



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مرآة العقول

في شرح إشارات الرسول

بكت

الشيخ العلامة محمد باقر المجلسي

تصنيف

المجلد ١٥

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ( عليهم الصلاة و السلام )

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٤٦	مرآه العقول المجلد ١٥
٤٦	اشاره
٤٧	اشاره
٥١	اشاره
٥١	كتاب الصلاه و بيان فضلها من بين العبادات
٥١	اشاره
٥١	باب فضل الصلاه
٥١	الحديث الأول:
٥٣	الحديث الثاني:
٥٣	الحديث الثالث:
٥٤	الحديث الرابع:
٥٤	الحديث الخامس:
٥٤	الحديث السادس:
٥٤	الحديث السابع:
٥٦	الحديث الثامن:
٥٦	الحديث التاسع:
٥٦	الحديث العاشر:
٥٧	الحديث الحادى عشر:
٥٧	الحديث الثانى عشر:
٥٧	الحديث الثالث عشر:
٥٧	باب من حافظ على صلاته أو ضيعها
٥٧	الحديث الأول:
٥٨	الحديث الثانى:

٥٩	الحديث الثالث:
٥٩	الحديث الرابع:
٦٠	الحديث الخامس
٦٠	الحديث السادس
٦١	الحديث السابع:
٦١	الحديث الثامن:
٦١	الحديث التاسع:
٦١	الحديث العاشر:
٦٢	الحديث الحادي عشر:
٦٣	الحديث الثاني عشر:
٦٣	الحديث الثالث عشر:
٦٤	الحديث الرابع عشر:
٦٤	الحديث الخامس عشر:
٦٤	الحديث السادس عشر:
٦٤	باب فرض الصلاة
٦٤	الحديث الأول:
٦٨	الحديث الثاني
٦٩	الحديث الثالث
٧٠	الحديث الرابع
٧٠	الحديث الخامس
٧١	الحديث السادس
٧٢	الحديث السابع
٧٢	الحديث الثامن
٧٣	باب المواقيت أولها و آخرها و أفضلها
٧٣	الحديث الأول
٧٣	الحديث الثاني

٧٤	الحديث الثالث
٧٥	الحديث الرابع
٧٥	الحديث الخامس
٧٥	الحديث السادس
٧٥	الحديث السابع
٧٦	الحديث الثامن
٧٦	الحديث التاسع
٧٦	باب وقت الظهر و العصر
٧٦	الحديث الأول
٧٨	الحديث الثاني
٧٨	الحديث الثالث
٧٩	الحديث الرابع
٧٩	الحديث الخامس
٨٠	الحديث السادس
٨٠	الحديث السابع
٨٢	الحديث الثامن
٨٣	باب وقت المغرب و العشاء
٨٣	الحديث الأول
٨٤	الحديث الثاني
٨٤	الحديث الثالث
٨٥	الحديث الرابع
٨٥	الحديث الخامس
٨٥	الحديث السادس
٨٦	الحديث السابع
٨٦	الحديث الثامن
٨٦	الحديث التاسع

٨٧	الحديث العاشر
٨٧	الحديث الحادى عشر
٨٧	الحديث الثانى عشر
٨٧	الحديث الثالث عشر
٨٨	الحديث الرابع عشر
٨٨	الحديث الخامس عشر
٨٨	الحديث السادس عشر
٨٩	باب وقت الفجر
٨٩	الحديث الأول
٩٠	الحديث الثانى
٩٠	الحديث الثالث
٩٠	الحديث الرابع
٩١	الحديث الخامس
٩١	الحديث السادس
٩١	باب وقت الصلاه فى يوم الغيم و الريح و من صلى لغير القبله
٩١	الحديث الأول
٩٢	الحديث الثانى
٩٢	الحديث الثالث
٩٣	الحديث الرابع
٩٣	الحديث الخامس
٩٤	الحديث السادس
٩٤	الحديث السابع
٩٤	الحديث الثامن
٩٥	الحديث التاسع
٩٥	الحديث العاشر
٩٦	الحديث الحادى عشر



٩٦	الحديث الثاني عشر
٩٧	باب الجمع بين الصلاتين
٩٧	الحديث الأول
٩٧	الحديث الثاني
٩٧	الحديث الثالث
٩٨	الحديث الرابع
٩٨	الحديث الخامس
٩٨	الحديث السادس
٩٩	باب الصلاة التي تصلى في كل وقت
٩٩	الحديث الأول
٩٩	الحديث الثاني
٩٩	الحديث الثالث
١٠٠	باب التطوع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلى فيها
١٠٠	الحديث الأول
١٠٠	الحديث الثاني
١٠١	الحديث الثالث
١٠١	الحديث الرابع
١٠٢	الحديث الخامس
١٠٢	الحديث السادس
١٠٢	الحديث السابع
١٠٣	الحديث الثامن
١٠٤	الحديث التاسع
١٠٥	باب من نام عن الصلاة أو سها عنها
١٠٥	الحديث الأول
١٠٨	الحديث الثاني
١٠٨	الحديث الثالث

١٠٩	الحديث الرابع
١١٠	الحديث الخامس
١١٠	الحديث السادس
١١٠	الحديث السابع
١١١	الحديث الثامن
١١١	الحديث التاسع
١١٢	الحديث العاشر
١١٣	الحديث الحادى العشر
١١٣	باب بناء مسجد النبى صلى الله عليه و آله
١١٣	الحديث الأول
١١٤	الحديث الثانى
١١٤	الحديث الثالث
١١٥	باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه
١١٥	الحديث الأول
١١٥	الحديث الثانى
١١٦	الحديث الثالث
١١٦	الحديث الرابع
١١٦	الحديث الخامس
١١٧	باب المرأة تصلى بحىال الرجل و الرجل يصلى و المرأة بحىاله
١١٧	الحديث الأول
١١٨	الحديث الثانى
١١٨	الحديث الثالث
١١٨	الحديث الرابع
١١٩	الحديث الخامس
١١٩	الحديث السادس
١٢٠	الحديث السابع

١٢٠	باب الخشوع فى الصلاة و كراهيه العبث
١٢٠	اشاره
١٢٠	الحديث الأول
١٢٣	الحديث الثانى
١٢٣	الحديث الثالث
١٢٣	الحديث الرابع
١٢٣	الحديث الخامس
١٢٤	الحديث السادس
١٢٤	الحديث السابع
١٢٤	الحديث الثامن
١٢٥	الحديث التاسع
١٢٥	باب البكاء و الدعاء فى الصلاة
١٢٥	الحديث الأول
١٢٥	الحديث الثانى
١٢٦	الحديث الثالث
١٢٦	الحديث الرابع
١٢٧	الحديث الخامس
١٢٧	باب بدء الأذان و الإقامه و فضلهمما و ثوابهمما
١٢٧	الحديث الأول
١٢٨	الحديث الثانى
١٢٨	الحديث الثالث
١٢٨	الحديث الرابع
١٢٩	الحديث الخامس
١٢٩	الحديث السادس
١٣٠	الحديث السابع
١٣٠	الحديث الثامن

١٣٠	الحديث التاسع
١٣١	الحديث العاشر
١٣١	الحديث الحادى عشر
١٣٢	الحديث الثانى عشر
١٣٢	الحديث الثالث عشر
١٣٣	الحديث الرابع عشر
١٣٤	الحديث الخامس عشر
١٣٥	الحديث السادس عشر
١٣٥	الحديث السابع عشر
١٣٥	الحديث الثامن عشر
١٣٥	الحديث التاسع عشر
١٣٦	الحديث العشرون
١٣٦	الحديث الحادى والعشرون
١٣٦	الحديث الثانى والعشرون
١٣٦	الحديث الثالث والعشرون
١٣٧	الحديث الرابع والعشرون
١٣٧	الحديث الخامس والعشرون
١٣٧	الحديث السادس والعشرون
١٣٨	الحديث السابع والعشرون
١٣٨	الحديث الثامن والعشرون
١٣٩	الحديث التاسع والعشرون
١٣٩	الحديث الثلاثون
١٤٠	الحديث الحادى والثلاثون
١٤٠	اشاره
١٤٠	الحديث الثانى والثلاثون
١٤١	الحديث الثالث والثلاثون

١٤١	الحديث الرابع و الثلاثون
١٤٢	الحديث الخامس و الثلاثون
١٤٢	باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه
١٤٢	الحديث الأول
١٤٢	الحديث الثاني
١٤٢	الحديث الثالث
١٤٣	الحديث الرابع
١٤٣	باب افتتاح الصلاة و الحد في التكبير و ما يقال عند ذلك
١٤٣	الحديث الأول
١٤٤	الحديث الثاني
١٤٤	الحديث الثالث
١٤٥	الحديث الرابع
١٤٥	الحديث الخامس
١٤٥	الحديث السادس
١٤٥	الحديث السابع
١٤٧	الحديث الثامن
١٥٢	باب قراءه القرآن
١٥٢	الحديث الأول
١٥٢	الحديث الثاني
١٥٣	الحديث الثالث
١٥٣	الحديث الرابع
١٥٤	الحديث الخامس
١٥٤	الحديث السادس
١٥٤	الحديث السابع
١٥٤	الحديث الثامن
١٥٥	الحديث التاسع

١٥٥	الحديث العاشر
١٥٦	الحديث الحادى عشر
١٥٦	الحديث الثانى عشر
١٥٦	الحديث الثالث عشر
١٥٦	الحديث الرابع عشر
١٥٧	الحديث الخامس عشر
١٥٧	الحديث السادس عشر
١٥٨	الحديث السابع عشر
١٥٨	الحديث الثامن عشر
١٥٨	الحديث التاسع عشر
١٥٨	الحديث العشرون
١٥٩	الحديث الحادى والعشرون
١٥٩	الحديث الثانى والعشرون
١٦٠	الحديث الثالث والعشرون
١٦٠	الحديث الرابع والعشرون
١٦١	الحديث الخامس والعشرون
١٦١	الحديث السادس والعشرون
١٦١	الحديث السابع والعشرون
١٦٢	الحديث الثامن والعشرون
١٦٢	باب عزائم السجود
١٦٢	الحديث الأول
١٦٣	الحديث الثانى
١٦٣	الحديث الثالث
١٦٤	الحديث الرابع
١٦٤	الحديث الخامس
١٦٥	الحديث السادس

١٦٥	باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين و التسبيح فيهما
١٦٥	الحديث الأول
١٦٦	الحديث الثانى
١٦٨	باب الركوع و ما يقال فيه من التسبيح و الدعاء فيه و إذا رفع رأسه منه
١٦٨	الحديث الأول
١٧٠	الحديث الثانى
١٧٠	الحديث الثالث
١٧١	الحديث الرابع
١٧١	الحديث الخامس
١٧١	الحديث السادس
١٧١	الحديث السابع
١٧١	الحديث الثامن
١٧٢	الحديث التاسع
١٧٣	باب السجود و التسبيح و الدعاء فيه فى الفرائض و النوافل و ما يقال بين السجدين و سجده الشكر أيضا
١٧٣	الحديث الأول
١٧٤	الحديث الثانى
١٧٤	الحديث الثالث
١٧٤	الحديث الرابع
١٧٥	الحديث الخامس
١٧٦	الحديث السادس
١٧٦	الحديث السابع
١٧٦	الحديث الثامن
١٧٦	الحديث التاسع
١٧٧	الحديث العاشر
١٧٧	الحديث الحادى عشر
١٧٨	الحديث الثانى عشر

١٨٠	الحديث الثالث عشر
١٨٠	الحديث الرابع عشر
١٨٠	الحديث الخامس عشر
١٨٠	الحديث السادس عشر
١٨١	الحديث السابع عشر
١٨٣	الحديث الثامن عشر
١٨٣	الحديث التاسع عشر
١٨٤	الحديث العشرون
١٨٤	الحديث الحادى والعشرون
١٨٥	الحديث الثانى والعشرون
١٨٦	الحديث الثالث والعشرون
١٨٦	الحديث الرابع والعشرون
١٨٧	الحديث الخامس والعشرون
١٨٧	باب أدنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع والسجود وأكثره
١٨٧	الحديث الأول
١٨٨	الحديث الثانى
١٨٨	الحديث الثالث
١٨٨	الحديث الرابع
١٨٨	الحديث الخامس
١٨٩	الحديث السادس
١٨٩	باب ما يسجد عليه و ما يكره
١٨٩	الحديث الأول
١٩٠	الحديث الثانى
١٩٠	الحديث الثالث
١٩٢	الحديث الرابع
١٩٢	الحديث الخامس



١٩٣	الحديث السادس
١٩٣	الحديث السابع
١٩٤	الحديث الثامن
١٩٤	الحديث التاسع
١٩٤	الحديث العاشر
١٩٥	الحديث الحادى عشر
١٩٥	الحديث الثانى عشر
١٩٦	الحديث الثالث عشر
١٩٦	الحديث الرابع عشر
١٩٧	باب وضع الجبهه على الأرض
١٩٧	الحديث الأول
١٩٧	الحديث الثانى
١٩٨	الحديث الثالث
١٩٨	الحديث الرابع
١٩٩	الحديث الخامس
١٩٩	الحديث السادس
٢٠٠	الحديث السابع
٢٠٠	الحديث الثامن
٢٠٠	الحديث التاسع
٢٠٠	باب القيام و القعود فى الصلاه
٢٠٠	الحديث الأول
٢٠٣	الحديث الثانى
٢٠٤	الحديث الثالث
٢٠٥	الحديث الرابع
٢٠٥	الحديث الخامس
٢٠٥	الحديث السادس

٢٠٥	الحديث السابع
٢٠٥	الحديث الثامن
٢٠٧	الحديث التاسع
٢٠٧	باب التشهد فى الركعتين الأولتين والرابعه والتسليم
٢٠٧	الحديث الأول
٢٠٨	الحديث الثانى
٢٠٨	الحديث الثالث
٢٠٨	الحديث الرابع
٢٠٩	الحديث الخامس
٢٠٩	الحديث السادس
٢١٠	الحديث السابع
٢١٠	الحديث الثامن
٢١٠	الحديث التاسع
٢١١	الحديث العاشر
٢١١	الحديث الحادى عشر
٢١٢	باب القنوت فى الفريضة و النافله و متى هو و ما يجزى فيه
٢١٢	الحديث الأول
٢١٣	الحديث الثانى
٢١٣	الحديث الثالث
٢١٣	الحديث الرابع
٢١٤	الحديث الخامس
٢١٤	الحديث السادس
٢١٤	الحديث السابع
٢١٤	الحديث الثامن
٢١٥	الحديث التاسع
٢١٥	الحديث العاشر

٢١٥	الحديث الحادى عشر
٢١٦	الحديث الثانى عشر
٢١٦	الحديث الثالث عشر
٢١٦	الحديث الرابع عشر
٢١٦	الحديث الخامس عشر
٢١٧	باب التعقيب بعد الصلاه و الدعاء
٢١٧	اشاره
٢١٧	الحديث الأول
٢١٨	الحديث الثانى
٢١٨	الحديث الثالث
٢١٨	الحديث الرابع
٢١٩	الحديث الخامس
٢٢٠	الحديث السادس
٢٢٠	الحديث السابع
٢٢١	الحديث الثامن
٢٢١	الحديث التاسع
٢٢١	الحديث العاشر
٢٢٢	الحديث الحادى عشر
٢٢٣	الحديث الثانى عشر
٢٢٣	الحديث الثالث عشر
٢٢٣	الحديث الرابع عشر
٢٢٣	الحديث الخامس عشر
٢٢٤	الحديث السادس عشر
٢٢٤	الحديث السابع عشر
٢٢٤	الحديث الثامن عشر
٢٢٤	الحديث التاسع عشر

٢٢٥	الحديث العشرون
٢٢٥	الحديث الحادى والعشرون
٢٢٥	الحديث الثانى والعشرون
٢٢٦	الحديث الثالث والعشرون
٢٢٦	الحديث الرابع والعشرون
٢٢٧	الحديث الخامس والعشرون
٢٢٧	الحديث السادس والعشرون
٢٢٨	الحديث السابع والعشرون
٢٢٩	الحديث الثامن والعشرون
٢٢٩	باب من أحدث قبل التسليم
٢٢٩	الحديث الأول
٢٣٠	الحديث الثانى
٢٣١	باب السهو فى افتتاح الصلاة
٢٣١	الحديث الأول
٢٣١	الحديث الثانى
٢٣١	الحديث الثالث
٢٣٢	باب السهو فى القراءة
٢٣٢	الحديث الأول
٢٣٢	الحديث الثانى
٢٣٣	الحديث الثالث
٢٣٣	باب السهو فى الركوع
٢٣٣	الحديث الأول
٢٣٣	الحديث الثانى
٢٣٤	الحديث الثالث
٢٣٥	باب السهو فى السجود
٢٣٥	الحديث الأول

- ٢٣٥ ..... الحديث الثاني
- ٢٣٥ ..... الحديث الثالث
- ٢٣٦ ..... الحديث الرابع
- ٢٣٧ ..... باب السهو في الركعتين الأولتين
- ٢٣٧ ..... الحديث الأول
- ٢٣٧ ..... الحديث الثاني
- ٢٣٧ ..... الحديث الثالث
- ٢٣٨ ..... الحديث الرابع
- ٢٣٨ ..... باب السهو في الفجر و المغرب و الجمعة و الصلاة في السفر أيضا
- ٢٣٨ ..... الحديث الأول
- ٢٣٩ ..... الحديث الثاني
- ٢٣٩ ..... الحديث الثالث
- ٢٣٩ ..... الحديث الرابع
- ٢٣٩ ..... باب السهو في الثلاث و الأربع
- ٢٣٩ ..... اشاره
- ٢٤٠ ..... الحديث الأول
- ٢٤٠ ..... الحديث الثاني
- ٢٤١ ..... الحديث الثالث
- ٢٤٢ ..... الحديث الرابع
- ٢٤٢ ..... الحديث الخامس
- ٢٤٣ ..... الحديث السادس
- ٢٤٤ ..... الحديث السابع
- ٢٤٤ ..... الحديث الثامن
- ٢٤٥ ..... الحديث التاسع
- ٢٤٦ ..... باب من سهوا في الأربع و الخمس و لم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد
- ٢٤٦ ..... الحديث الأول

- ٢٤٧ ..... الحديث الثاني
- ٢٤٧ ..... الحديث الثالث
- ٢٤٨ ..... الحديث الرابع
- ٢٤٨ ..... الحديث الخامس
- ٢٤٨ ..... الحديث السادس
- ٢٤٨ ..... باب من تكلم فى صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم فى موضع الجلوس
- ٢٤٨ ..... الحديث الأول
- ٢٥٠ ..... الحديث الثاني
- ٢٥٠ ..... الحديث الثالث
- ٢٥١ ..... الحديث الرابع
- ٢٥٢ ..... الحديث الخامس
- ٢٥٢ ..... الحديث السادس
- ٢٥٣ ..... الحديث السابع
- ٢٥٣ ..... الحديث الثامن
- ٢٥٤ ..... الحديث التاسع
- ٢٥٤ ..... باب من شك فى صلاته كلها و من لم يدر زاد أو نقص و من كثر عليه السهو و السهو فى النافله و سهو الإمام و من خلفه
- ٢٥٤ ..... الحديث الأول
- ٢٥٥ ..... الحديث الثاني
- ٢٥٦ ..... الحديث الثالث
- ٢٥٦ ..... الحديث الرابع
- ٢٥٦ ..... الحديث الخامس
- ٢٧٣ ..... الحديث السادس
- ٢٧٣ ..... الحديث السابع
- ٢٧٤ ..... الحديث الثامن
- ٢٧٥ ..... الحديث التاسع
- ٢٨٠ ..... باب ما يقبل من صلاه الساهى

٢٨٠	الحديث الأول
٢٨١	الحديث الثاني
٢٨١	الحديث الثالث
٢٨٢	الحديث الرابع
٢٨٢	الحديث الخامس
٢٨٣	باب ما يقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الإشاره و النسيان و غير ذلك
٢٨٣	الحديث الأول
٢٨٣	الحديث الثاني
٢٨٤	الحديث الثالث
٢٨٤	الحديث الرابع
٢٨٥	الحديث الخامس
٢٨٥	الحديث السادس
٢٨٥	الحديث السابع
٢٨٥	الحديث الثامن
٢٨٦	الحديث التاسع
٢٨٦	الحديث العاشر
٢٨٦	الحديث الحادى عشر
٢٨٧	الحديث الثانى عشر
٢٨٧	باب التسليم على المصلى و العطاس فى الصلاة
٢٨٧	الحديث الأول
٢٨٨	الحديث الثاني
٢٨٨	الحديث الثالث
٢٨٨	باب المصلى يعرض له شى ء من الهوام فيقتله
٢٨٨	الحديث الأول
٢٨٩	الحديث الثاني
٢٨٩	الحديث الثالث

٢٩٠	الحديث الرابع
٢٩٠	الحديث الخامس
٢٩٠	الحديث السادس
٢٩١	باب بناء المساجد و ما يؤخذ منها و الحدث فيها من النوم و غيره
٢٩١	الحديث الأول
٢٩١	الحديث الثاني
٢٩٢	الحديث الثالث
٢٩٢	الحديث الرابع
٢٩٣	الحديث الخامس
٢٩٤	الحديث السادس
٢٩٤	الحديث السابع
٢٩٤	الحديث الثامن
٢٩٤	الحديث التاسع
٢٩٤	الحديث العاشر
٢٩٦	الحديث الحادى عشر
٢٩٦	الحديث الثانى عشر
٢٩٧	الحديث الثالث عشر
٢٩٧	الحديث الرابع عشر
٢٩٧	الحديث الخامس عشر
٢٩٨	الحديث السادس عشر
٢٩٨	باب فضل الصلاة فى الجماعه
٢٩٨	الحديث الأول
٢٩٩	الحديث الثاني
٣٠٠	الحديث الثالث
٣٠٠	الحديث الرابع
٣٠٠	الحديث الخامس



- ٣٠١ ..... الحديث السادس
- ٣٠١ ..... الحديث السابع
- ٣٠٢ ..... الحديث الثامن
- ٣٠٢ ..... الحديث التاسع
- ٣٠٢ ..... باب الصلاة خلف من لا يقتدى به
- ٣٠٢ ..... الحديث الأول
- ٣٠٣ ..... الحديث الثاني
- ٣٠٣ ..... الحديث الثالث
- ٣٠٣ ..... الحديث الرابع
- ٣٠٤ ..... الحديث الخامس
- ٣٠٥ ..... الحديث السادس
- ٣٠٥ ..... الحديث السابع
- ٣٠٦ ..... باب من تكره الصلاة خلفه و العبد يؤم القوم و من أحق أن يؤم
- ٣٠٦ ..... الحديث الأول
- ٣٠٧ ..... الحديث الثاني
- ٣٠٧ ..... الحديث الثالث
- ٣٠٨ ..... الحديث الرابع
- ٣٠٩ ..... الحديث الخامس
- ٣١٠ ..... الحديث السادس
- ٣١٠ ..... باب الرجل يؤم النساء و المرأة تؤم النساء
- ٣١٠ ..... الحديث الأول
- ٣١٠ ..... الحديث الثاني
- ٣١١ ..... الحديث الثالث
- ٣١١ ..... باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءه خلفه و ضمانه الصلاة
- ٣١١ ..... الحديث الأول
- ٣١٣ ..... الحديث الثاني

الحديث الثالث ..... ٣١٣

الحديث الرابع ..... ٣١٣

الحديث الخامس ..... ٣١٣

الحديث السادس ..... ٣١٤

باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر أو على غير القبلة ..... ٣١٤

الحديث الأول ..... ٣١٤

الحديث الثاني ..... ٣١٤

الحديث الثالث ..... ٣١٥

الحديث الرابع ..... ٣١٥

باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعه أو يصلى بقوم و قد كان صلى قبل ذلك ..... ٣١٦

الحديث الأول ..... ٣١٦

الحديث الثاني ..... ٣١٧

الحديث الثالث ..... ٣١٧

الحديث الرابع ..... ٣١٧

الحديث الخامس ..... ٣١٨

الحديث السادس ..... ٣١٩

الحديث السابع ..... ٣١٩

الحديث الثامن ..... ٣١٩

باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و يحدث الإمام فيقدمه ..... ٣٢٠

الحديث الأول ..... ٣٢٠

الحديث الثاني ..... ٣٢١

الحديث الثالث ..... ٣٢٣

الحديث الرابع ..... ٣٢٣

الحديث الخامس ..... ٣٢٤

الحديث السادس ..... ٣٢٤

الحديث السابع ..... ٣٢٥

- ٣٢٥ ..... الحديث الثامن
- ٣٢٦ ..... الحديث التاسع
- ٣٢٦ ..... الحديث العاشر
- ٣٢٧ ..... الحديث الحادى عشر
- ٣٢٨ ..... الحديث الثانى عشر
- ٣٢٨ ..... الحديث الثالث عشر
- ٣٢٨ ..... الحديث الرابع عشر
- ٣٣٠ ..... باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى
- ٣٣٠ ..... الحديث الأول
- ٣٣٠ ..... الحديث الثانى
- ٣٣٠ ..... الحديث الثالث
- ٣٣١ ..... الحديث الرابع
- ٣٣٢ ..... الحديث الخامس
- ٣٣٣ ..... الحديث السادس
- ٣٣٣ ..... الحديث السابع
- ٣٣٣ ..... الحديث الثامن
- ٣٣٤ ..... الحديث التاسع
- ٣٣٦ ..... الحديث العاشر
- ٣٣٦ ..... باب الصلاة فى الكعبه و فوقها أو فى البيع و الكنائس و المواضع التى تكره الصلاة فيها
- ٣٣٦ ..... الحديث الأول
- ٣٣٧ ..... الحديث الثانى
- ٣٣٧ ..... الحديث الثالث
- ٣٣٨ ..... الحديث الرابع
- ٣٣٨ ..... الحديث الخامس
- ٣٣٩ ..... الحديث السادس
- ٣٣٩ ..... الحديث السابع

٣٤٠	الحديث الثامن
٣٤٠	الحديث التاسع
٣٤٠	الحديث العاشر
٣٤١	الحديث الحادى عشر
٣٤١	الحديث الثانى عشر
٣٤٢	الحديث الثالث عشر
٣٤٣	الحديث الرابع عشر
٣٤٣	الحديث الخامس عشر
٣٤٤	الحديث السادس عشر
٣٤٤	الحديث السابع عشر
٣٤٤	الحديث الثامن عشر
٣٤٤	الحديث التاسع عشر
٣٤٥	الحديث العشرون
٣٤٥	الحديث الحادى والعشرون
٣٤٥	الحديث الثانى والعشرون
٣٤٦	الحديث الثالث والعشرون
٣٤٦	الحديث الرابع والعشرون
٣٤٧	الحديث الخامس والعشرون
٣٤٧	الحديث السادس والعشرون
٣٤٧	الحديث السابع والعشرون
٣٤٨	باب الصلاة فى ثوب واحد و المرأة فى كم تصلى و صلاة العراه و التوشح
٣٤٨	الحديث الأول
٣٤٩	الحديث الثانى
٣٤٩	الحديث الثالث
٣٥٠	الحديث الرابع
٣٥٠	الحديث الخامس

٣٥١	الحديث السادس
٣٥١	الحديث السابع
٣٥١	الحديث الثامن
٣٥٢	الحديث التاسع
٣٥٢	الحديث العاشر
٣٥٢	الحديث الحادى عشر
٣٥٣	الحديث الثانى عشر
٣٥٣	الحديث الثالث عشر
٣٥٤	الحديث الرابع عشر
٣٥٤	الحديث الخامس عشر
٣٥٥	الحديث السادس عشر
٣٥٦	باب اللباس الذى تكره الصلاه فيه و ما لا تكره
٣٥٦	الحديث الأول
٣٥٧	الحديث الثانى
٣٥٨	الحديث الثالث
٣٥٨	الحديث الرابع
٣٥٨	الحديث الخامس
٣٥٩	الحديث السادس
٣٥٩	الحديث السابع
٣٥٩	الحديث الثامن
٣٦٠	الحديث التاسع
٣٦٠	الحديث العاشر
٣٦١	الحديث الحادى عشر
٣٦٢	الحديث الثانى عشر
٣٦٢	الحديث الثالث عشر
٣٦٣	الحديث الرابع عشر

- ٣٦٤ ..... الحديث الخامس عشر
- ٣٦٤ ..... الحديث السادس عشر
- ٣٦٥ ..... الحديث السابع عشر
- ٣٦٥ ..... الحديث الثامن عشر
- ٣٦٥ ..... الحديث التاسع عشر
- ٣٦٥ ..... الحديث العشرون
- ٣٦٦ ..... الحديث الحادى والعشرون
- ٣٦٦ ..... الحديث الثانى والعشرون
- ٣٦٦ ..... الحديث الثالث والعشرون
- ٣٦٧ ..... الحديث الرابع والعشرون
- ٣٦٨ ..... الحديث الخامس والعشرون
- ٣٦٨ ..... الحديث السادس والعشرون
- ٣٦٨ ..... الحديث السابع والعشرون
- ٣٦٩ ..... الحديث الثامن والعشرون
- ٣٦٩ ..... الحديث التاسع والعشرون
- ٣٦٩ ..... الحديث الثلاثون
- ٣٧٠ ..... الحديث الحادى والثلاثون
- ٣٧٠ ..... الحديث الثانى والثلاثون
- ٣٧٠ ..... الحديث الثالث والثلاثون
- ٣٧٠ ..... الحديث الرابع والثلاثون
- ٣٧١ ..... الحديث الخامس والثلاثون
- ٣٧٢ ..... باب الرجل يصلى فى الثوب و هو غير طاهر عالما أو جاهلا
- ٣٧٢ ..... الحديث الأول
- ٣٧٢ ..... الحديث الثانى
- ٣٧٢ ..... الحديث الثالث
- ٣٧٣ ..... الحديث الرابع

- ٣٧٣ ..... الحديث الخامس
- ٣٧٤ ..... الحديث السادس
- ٣٧٤ ..... الحديث السابع
- ٣٧٥ ..... الحديث الثامن
- ٣٧٥ ..... الحديث التاسع
- ٣٧٥ ..... الحديث العاشر
- ٣٧٦ ..... الحديث الحادى عشر
- ٣٧٦ ..... الحديث الثانى عشر
- ٣٧٦ ..... الحديث الثالث عشر
- ٣٧٦ ..... الحديث الرابع عشر
- ٣٧٧ ..... الحديث الخامس عشر
- ٣٧٧ ..... الحديث السادس عشر
- ٣٧٨ ..... باب الرجل يصلى و هو متلثم أو محتضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب فى صلاته
- ٣٧٨ ..... الحديث الأول
- ٣٧٩ ..... الحديث الثانى
- ٣٧٩ ..... الحديث الثالث
- ٣٧٩ ..... الحديث الرابع
- ٣٨٠ ..... الحديث الخامس
- ٣٨٠ ..... باب صلاه الصبيان و متى يؤخذون بها
- ٣٨٠ ..... الحديث الأول
- ٣٨٠ ..... الحديث الثانى
- ٣٨١ ..... الحديث الثالث
- ٣٨١ ..... باب صلاه الشيخ الكبير و المريض
- ٣٨١ ..... الحديث الأول
- ٣٨١ ..... الحديث الثانى
- ٣٨٢ ..... الحديث الثالث

٣٨٢	الحديث الرابع
٣٨٢	الحديث الخامس
٣٨٣	الحديث السادس
٣٨٣	الحديث السابع
٣٨٣	الحديث الثامن
٣٨٤	الحديث التاسع
٣٨٤	الحديث العاشر
٣٨٤	الحديث الحادى عشر
٣٨٥	الحديث الثانى عشر
٣٨٥	الحديث الثالث عشر
٣٨٦	باب صلاه المغمى عليه و المريض الذى تقوته الصلاه
٣٨٦	الحديث الأول
٣٨٦	الحديث الثانى
٣٨٦	الحديث الثالث
٣٨٧	الحديث الرابع
٣٨٧	الحديث الخامس
٣٨٧	الحديث السادس
٣٨٧	الحديث السابع
٣٨٨	باب فضل يوم الجمعة و ليلته
٣٨٨	الحديث الأول
٣٨٨	الحديث الثانى
٣٨٩	الحديث الثالث
٣٨٩	الحديث الرابع
٣٨٩	الحديث الخامس
٣٩٠	الحديث السادس
٣٩١	الحديث السابع



٣٩١	الحديث الثامن
٣٩١	الحديث التاسع
٣٩١	الحديث العاشر
٣٩٢	الحديث الحادى عشر
٣٩٢	الحديث الثانى عشر
٣٩٢	الحديث الثالث عشر
٣٩٢	الحديث الرابع عشر
٣٩٤	باب التزين يوم الجمعة
٣٩٤	الحديث الأول
٣٩٤	الحديث الثانى
٣٩٥	الحديث الثالث
٣٩٥	الحديث الرابع
٣٩٦	الحديث الخامس
٣٩٦	الحديث السادس
٣٩٦	الحديث السابع
٣٩٦	الحديث الثامن
٣٩٧	الحديث التاسع
٣٩٧	الحديث العاشر
٣٩٧	باب وجوب الجمعة و على كم تجب
٣٩٧	الحديث الأول
٣٩٧	الحديث الثانى
٣٩٩	الحديث الثالث
٣٩٩	الحديث الرابع
٤٠٠	الحديث الخامس
٤٠٠	الحديث السادس
٤٠١	الحديث السابع

٤٠٢	باب صلاة الجمعة و وقت صلاه العصر فى يوم الجمعة
٤٠٢	الحديث الأول
٤٠٢	الحديث الثانى
٤٠٢	الحديث الثالث
٤٠٣	الحديث الرابع
٤٠٤	باب تهيئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات
٤٠٤	الحديث الأول
٤٠٤	الحديث الثانى
٤٠٥	الحديث الثالث
٤٠٥	الحديث الرابع
٤٠٥	الحديث الخامس
٤٠٧	الحديث السادس
٤١١	الحديث السابع
٤١٢	الحديث الثامن
٤١٢	الحديث التاسع
٤١٢	باب القراءه يوم الجمعة و ليلتها فى الصلوات
٤١٢	الحديث الأول
٤١٣	الحديث الثانى
٤١٤	الحديث الثالث
٤١٥	الحديث الرابع
٤١٥	الحديث الخامس
٤١٥	الحديث السادس
٤١٦	الحديث السابع
٤١٧	باب القنوت فى صلاه الجمعة و الدعاء فيه
٤١٧	الحديث الأول
٤١٧	الحديث الثانى

٤١٧	الحديث الثالث
٤١٨	باب من فاتته الجمعة مع الإمام
٤١٨	الحديث الأول
٤١٨	باب التطوع يوم الجمعة
٤١٨	الحديث الأول
٤١٩	الحديث الثاني
٤١٩	الحديث الثالث
٤٢٠	باب نواذر الجمعة
٤٢٠	الحديث الأول
٤٢٠	الحديث الثاني
٤٢٠	الحديث الثالث
٤٢٠	الحديث الرابع
٤٢١	الحديث الخامس
٤٢١	الحديث السادس
٤٢١	الحديث السابع
٤٢١	الحديث الثامن
٤٢١	الحديث التاسع
٤٢٣	الحديث العاشر
٤٢٤	أبواب السفر
٤٢٤	باب وقت الصلاة في السفر و الجمع بين الصلاتين
٤٢٤	الحديث الأول
٤٢٥	الحديث الثاني
٤٢٥	الحديث الثالث
٤٢٥	الحديث الرابع
٤٢٥	الحديث الخامس
٤٢٦	باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة

الحديث الأول ..... ٤٢٦

الحديث الثاني ..... ٤٢٧

الحديث الثالث ..... ٤٢٧

الحديث الرابع ..... ٤٢٩

الحديث الخامس ..... ٤٢٩

باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام ..... ٤٣٠

الحديث الأول ..... ٤٣٠

الحديث الثاني ..... ٤٣١

الحديث الثالث ..... ٤٣٢

الحديث الرابع ..... ٤٣٢

الحديث الخامس ..... ٤٣٢

الحديث السادس ..... ٤٣٣

الحديث السابع ..... ٤٣٤

الحديث الثامن ..... ٤٣٤

باب المسافر يقدم البلده في كم يقصر الصلاه ..... ٤٣٤

الحديث الأول ..... ٤٣٤

الحديث الثاني ..... ٤٣٥

الحديث الثالث ..... ٤٣٦

باب صلاه الملاحين و المكارين و أصحاب الصيد و الرجل يخرج إلى ضيعته ..... ٤٣٦

الحديث الأول ..... ٤٣٦

الحديث الثاني ..... ٤٣٧

الحديث الثالث ..... ٤٣٩

الحديث الرابع ..... ٤٣٩

الحديث الخامس ..... ٤٣٩

الحديث السادس ..... ٤٤٠

الحديث السابع ..... ٤٤١

٤٤١	.....	الحديث الثامن
٤٤١	.....	الحديث التاسع
٤٤١	.....	الحديث العاشر
٤٤٢	.....	الحديث الحادى عشر
٤٤٢	.....	باب المسافرين يدخل فى صلاه المقيم
٤٤٢	.....	الحديث الأول
٤٤٢	.....	الحديث الثانى
٤٤٣	.....	باب التطوع فى السفر
٤٤٣	.....	الحديث الأول
٤٤٣	.....	الحديث الثانى
٤٤٣	.....	الحديث الثالث
٤٤٤	.....	الحديث الرابع
٤٤٤	.....	الحديث الخامس
٤٤٤	.....	الحديث السادس
٤٤٥	.....	الحديث السابع
٤٤٥	.....	الحديث الثامن
٤٤٥	.....	الحديث التاسع
٤٤٦	.....	الحديث العاشر
٤٤٦	.....	الحديث الحادى عشر
٤٤٦	.....	الحديث الثانى عشر
٤٤٦	.....	باب الصلاه فى السفينه
٤٤٦	.....	الحديث الأول
٤٤٨	.....	الحديث الثانى
٤٤٨	.....	الحديث الثالث
٤٤٨	.....	الحديث الرابع
٤٤٩	.....	الحديث الخامس

٤٤٩	باب صلاة النوافل
٤٤٩	الحديث الأول
٤٥٠	الحديث الثاني
٤٥٠	الحديث الثالث
٤٥٠	الحديث الرابع
٤٥١	الحديث الخامس
٤٥١	الحديث السادس
٤٥٢	الحديث السابع
٤٥٢	الحديث الثامن
٤٥٣	الحديث التاسع
٤٥٣	الحديث العاشر
٤٥٣	الحديث الحادى عشر
٤٥٤	الحديث الثانى عشر
٤٥٧	الحديث الثالث عشر
٤٥٨	الحديث الرابع عشر
٤٥٨	الحديث الخامس عشر
٤٥٩	الحديث السادس عشر
٤٥٩	الحديث السابع عشر
٤٦٠	الحديث الثامن عشر
٤٦٠	الحديث التاسع عشر
٤٦١	الحديث العشرون
٤٦٢	الحديث الحادى والعشرون
٤٦٢	الحديث الثانى والعشرون
٤٦٣	الحديث الثالث والعشرون
٤٦٣	الحديث الرابع والعشرون
٤٦٤	الحديث الخامس والعشرون

٤٦٥	الحديث السادس والعشرون
٤٦٥	الحديث السابع والعشرون
٤٦٥	الحديث الثامن والعشرون
٤٦٦	الحديث التاسع والعشرون
٤٦٦	الحديث الثلاثون
٤٦٦	الحديث الحادى والثلاثون
٤٦٦	الحديث الثانى والثلاثون
٤٦٧	الحديث الثالث والثلاثون
٤٦٧	الحديث الرابع والثلاثون
٤٦٧	الحديث الخامس والثلاثون
٤٦٨	باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاه الضحى
٤٦٨	الحديث الأول
٤٦٨	الحديث الثانى
٤٦٩	الحديث الثالث
٤٦٩	الحديث الرابع
٤٧٠	الحديث الخامس
٤٧٠	الحديث السادس
٤٧٠	الحديث السابع
٤٧٠	الحديث الثامن
٤٧١	الحديث التاسع
٤٧١	الحديث العاشر
٤٧٢	الحديث الحادى عشر
٤٧٢	الحديث الثانى عشر
٤٧٣	الحديث الثالث عشر
٤٧٣	الحديث الرابع عشر
٤٧٤	الحديث الخامس عشر

٤٧٤	الحديث السادس عشر
٤٧٤	الحديث السابع عشر
٤٧٤	الحديث الثامن عشر
٤٧٤	الحديث التاسع عشر
٤٧٤	الحديث العشرون
٤٧٧	باب صلاة الخوف
٤٧٧	الحديث الأول
٤٧٨	الحديث الثاني
٤٧٩	الحديث الثالث
٤٧٩	الحديث الرابع
٤٧٩	الحديث الخامس
٤٨٠	الحديث السادس
٤٨٠	باب صلاة المطاردة و المواقفه و المسايقه
٤٨٠	الحديث الأول
٤٨١	الحديث الثاني
٤٨٢	الحديث الثالث
٤٨٢	الحديث الرابع
٤٨٣	الحديث الخامس
٤٨٣	الحديث السادس
٤٨٣	الحديث السابع
٤٨٤	باب صلاة العيدين و الخطبه فيهما
٤٨٤	اشاره
٤٨٤	الحديث الأول
٤٨٥	الحديث الثاني
٤٨٦	الحديث الثالث
٤٨٧	الحديث الرابع



٤٨٧	الحديث الخامس
٤٨٨	الحديث السادس
٤٨٨	الحديث السابع
٤٨٨	الحديث الثامن
٤٩٠	الحديث التاسع
٤٩١	الحديث العاشر
٤٩١	الحديث الحادى عشر
٤٩١	باب صلاة الاستسقاء
٤٩١	اشاره
٤٩١	الحديث الأول
٤٩٣	الحديث الثانى
٤٩٤	الحديث الثالث
٤٩٤	باب صلاة الكسوف
٤٩٤	الحديث الأول
٤٩٥	الحديث الثانى
٤٩٦	الحديث الثالث
٤٩٧	الحديث الرابع
٤٩٧	الحديث الخامس
٤٩٨	الحديث السادس
٤٩٨	الحديث السابع
٤٩٩	باب صلاة التسبيح
٤٩٩	اشاره
٤٩٩	الحديث الأول
٥٠١	الحديث الثانى
٥٠١	الحديث الثالث
٥٠١	الحديث الرابع

- ٥٠١ ..... الحديث الخامس
- ٥٠٢ ..... الحديث السادس
- ٥٠٣ ..... الحديث السابع
- ٥٠٣ ..... باب صلاة فاطمه عليها السلام و غيرها من صلاة الترغيب
- ٥٠٣ ..... الحديث الأول
- ٥٠٤ ..... الحديث الثاني
- ٥٠٤ ..... الحديث الثالث
- ٥٠٤ ..... الحديث الرابع
- ٥٠٤ ..... الحديث الخامس
- ٥٠٤ ..... الحديث السادس
- ٥٠٤ ..... الحديث السابع
- ٥٠٧ ..... باب صلاة الاستخاره
- ٥٠٧ ..... اشاره
- ٥٠٨ ..... الحديث الأول
- ٥٠٨ ..... الحديث الثاني
- ٥٠٩ ..... الحديث الثالث
- ٥٠٩ ..... الحديث الرابع
- ٥٠٩ ..... الحديث الخامس
- ٥١١ ..... الحديث السادس
- ٥١١ ..... الحديث السابع
- ٥١١ ..... الحديث الثامن
- ٥١٢ ..... باب الصلاة فى طلب الرزق
- ٥١٢ ..... الحديث الأول
- ٥١٢ ..... الحديث الثاني
- ٥١٣ ..... الحديث الثالث
- ٥١٥ ..... الحديث الرابع

٥١٥	الحديث الخامس
٥١٦	الحديث السادس
٥١٦	الحديث السابع
٥١٧	باب صلاة الحوائج
٥١٧	الحديث الأول
٥١٨	الحديث الثاني
٥١٨	الحديث الثالث
٥١٩	الحديث الرابع
٥١٩	الحديث الخامس
٥١٩	الحديث السادس
٥٢٠	الحديث السابع
٥٢٠	الحديث الثامن
٥٢١	الحديث التاسع
٥٢١	الحديث العاشر
٥٢١	الحديث الحادى عشر
٥٢٢	باب صلاة من خاف مكرها
٥٢٢	الحديث الأول
٥٢٢	الحديث الثاني
٥٢٢	باب صلاة من أراد سفرا
٥٢٢	الحديث الأول
٥٢٣	باب صلاة الشكر
٥٢٣	الحديث الأول
٥٢٣	باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوج
٥٢٣	الحديث الأول
٥٢٤	الحديث الثاني
٥٢٤	الحديث الثالث

٥٢٥	باب النوادر
٥٢٥	الحديث الأول
٥٣٧	الحديث الثاني
٥٣٧	الحديث الثالث
٥٣٨	الحديث الرابع
٥٣٨	الحديث الخامس
٥٣٨	الحديث السادس
٥٣٩	الحديث السابع
٥٣٩	الحديث الثامن
٥٣٩	الحديث التاسع
٥٤٠	الحديث العاشر
٥٤٠	الحديث الحادى عشر
٥٤٠	الحديث الثانى عشر
٥٤١	الحديث الثالث عشر
٥٤١	الحديث الرابع عشر
٥٤١	الحديث الخامس عشر
٥٤٢	باب مساجد الكوفه
٥٤٢	الحديث الأول
٥٤٢	الحديث الثاني
٥٤٣	الحديث الثالث
٥٤٣	باب فضل المسجد الأعظم بالكوفه و فضل الصلاه فيه و المواضع المحبوبه فيه
٥٤٣	الحديث الأول
٥٤٤	الحديث الثاني
٥٤٥	الحديث الثالث
٥٤٥	الحديث الرابع
٥٤٥	الحديث الخامس

٥٤٦ ..... الحديث السادس

٥٤٦ ..... الحديث السابع

٥٤٧ ..... الحديث الثامن

٥٤٧ ..... الحديث التاسع

٥٤٨ ..... باب مسجد السهلة

٥٤٨ ..... الحديث الأول

٥٤٨ ..... الحديث الثاني

٥٤٨ ..... الحديث الثالث

٥٥٠ ..... تعريف مركز

سرشناسه : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآة العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام / محمد باقر المجلسی . مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی / محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری .

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی . شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۱۷ ۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص: ۱

اشاره

ص: ۱









كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى

كتاب الصلاة و بيان فضلها من بين العبادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

و بعد فهذا هو المجلد السادس من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول مما ألفه أفقر العباد إلى ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى أوتيا كتابهما يمينا و حوسبا حسابا يسيرا.

باب فضل الصلاة

الحديث الأول:

صحيح.

قوله عليه السلام: " بعد المعرفة " ينبغي تعميمها بحيث تشمل جميع العقائد.

و اعلم أن العباده تحتمل معينين.

رَبِّهِمْ وَ أَحَبَّ ذَلِكِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعِيدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ -  
عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا

أحدهما: أن المعرفة أفضل الأعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلاة، والثاني: أن الأعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس:

الصلاة أفضل منها، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاة فضل، أو يكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضى أن يكون لغيرها، فضل أيضا فتأمل.

قال: الشيخ البهائي (ره): المراد بالمعرفة في قوله " عليه السلام " لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ما يتحقق بها الإيمان عندنا من المعارف الخمس، و ما قصده عليه السلام من أفضليه الصلاة على غيرها من الأعمال و إن لم يدل عليها منطوق الكلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا: ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم و إن كان منطوقه نفى أفضليتهم عليه و هو لا يمنع المساواة، هذا و في جعله عليه السلام قول عيسى: على نبينا و عليه السلام: " وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا " مؤيدا لأفضليه الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأفعال نوع خفاء، و لعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتح كلامه ثم أردفه ذلك بالأعمال البدنيه و الماليه، و تصويره لها بالصلاة مقدا لها على الزكاه، و لا يبعد أن يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظه تفضيل المعرفة عليها، و يؤيده عدم إيراد عليه السلام صدر الآيه في صدد التأييد، و الآيه هكذا: " قَالَ إِنَّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي " الآيه.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ ع فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَمَّا يَرَاهُ أَنْ يَسْبِغُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعَ وَعَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَأَبَيْتُ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ

### الحديث الثاني:

صحيح.

قوله عليه السلام "يا ويله" قال في النهاية: في حديث أبي هريره إذا قرأ ابن آدم السجده فسجد اعتزل الشيطان يبكي و يقول: يا ويله، الويل: الحزن و الهلاك، و المشقه من العذاب، و كل من وقع في هلكه دعى بالويل، و معنى النداء منه:

يا ويلى و يا حزنى و يا عذابى احضر فهذا وقتك و أوانك فكأنه يدعو الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، و هو الندم على ترك السجود لآدم عليه السلام و أضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى، و عدل عن حكاية قول إبليس:

يا ويلى كراهه أن يضيف الويل إلى نفسه.

### الحديث الثالث:

ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و هو ساجد. قال الرضى رضى الله عنه إن كانت الحال جملة اسميه فعند غير الكسائى يجب معها و أو الحال، قال صلى الله عليه و آله: أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد، إذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فيجب معها علامه الحالیه، لأن كل واقع غير موقعه ينكر، و جوز الكسائى تجردها عن الواو بوقعها موقع الخبر، فتقول: ضربى زيدا أبوه قائم.

ص: ٧

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْمَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْمَانِ الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْقَتَلَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا التَفَّتْ وَ لَا زَلَّتْ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَدًا

٦ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ

٧ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

#### الحديث الرابع

: ضعيف، و في القاموس " انفتل و تفتل وجهه " صرفه.

#### الحديث الخامس

ضعيف على المشهور.

#### الحديث السادس:

مجهول " القربان " بالضم ما تقربت به إلى الله، تقول:

منه قربت لله تعالى قربانا، و استدل به على جواز إكثار الصلاة و إيقاعها في كل وقت.

#### الحديث السابع:

ضعيف على المشهور.

و في بعض النسخ ابن مسكان مكان ابن سنان، فالسند مجهول، و يمكن الجمع بينه و بين ما روى من أفضليه الحج على الصلاة بوجوه.

الأول: أن يكون الله تعالى قرر بإزاء كل عمل ثوابا ثم يتفضل بما يشاء

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرِيضَهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا  
يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى

فيكون ما يتفضل للصلاة الواحده أكثر مما قرر لأجل الحج مع قطع النظر عن التفضل بعشرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفريضة: الصلوات الخمس اليومية، و بالصلاة التي فضل عليها الحج غيرها بقرينه أن الأذان و الإقامه  
المشتملين على حى على خير العمل مختصان بها.

فإن قيل: كيف الجمع بينه و بين الخبر المشهور، أن أفضل الأعمال أحمرها؟

قلنا: على تقدير صحته فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمر ذلك النوع.

الثالث: أن المراد بالفريضة مطلق الفريضة و بالمفضل عليها النافله.

الرابع: أن يراد بالعشرين حجه: الحججه المندوبه.

الخامس: أن المراد الحج فى مله غير تلك المله، أى صلاه تلك الأمه أفضل من عشرين حجه من الأمم الماضيه.

السادس: أن المراد لو صرف زمان الحج و العمره فى الصلاه كانت أفضل منهما و هذا الوجه إنما يجرى فى الخبر الذى روى  
بأن خير أعمالكم الصلاه مع بعد فيه أيضا.

السابع: أن يقال: أنه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل أنه صلى الله عليه و آله سئل أى الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاه  
لأول وقتها، و سئل أيضا: أى الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين، و سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور فيختص بما يليق  
السائل من الأعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره، و المجاب بالصلاه يكون عاجزا من الحج و هكذا، فإن أورد  
على بعض الوجوه أن الحج أيضا مشتمل على الصلاه؟ أجيب بأن المراد: الحج مع قطع النظر

٨ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنُكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطَوْلِ السُّجُودِ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ طُنْبٌ وَلَا وَتْدٌ وَلَا غِشَاءٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ صَلَّى الْمُؤْمِنُ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ

عن الصلاة، و إن أجب بأن الحج بدون الصلاة باطل فلا فضل لهذا الحج؟

يجاب: بأن المراد الحج مع الصلاة إذا أسقط منه ثواب الصلاة و لم يلاحظ معه، و الجواب على بعض الوجوه المتقدمه ظاهر.

#### الحديث الثامن:

صحيح.

قوله عليه السلام: " بطول السجود ". ربما يقال: كناية عن كثرة الصلاة أو عن كثرة السجود مطلقا حتى سجده الشكر.

#### الحديث التاسع:

مجهول. و في القاموس " الطنب " بضم تين جبل يشد به سرادق البيت أو الوتد.

#### الحديث العاشر:

مرسل.

ص: ١٠



١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَى اسْتَوْفَى

بَابُ مَنْ حَافِظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ صَلَّيْتُ حَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

### الحديث الحادي عشر:

حسن.

### الحديث الثاني عشر:

ضعيف.

### الحديث الثالث عشر:

ضعيف على المشهور. وقال: الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الحديث: يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده و لبثه في الأولى و الثانية سواء، و من وفى بذلك استوفى الأجر انتهى، و لعله (ره) أراد بيان تماميه التشبيه بالميزان و لا ضروره فيه،

### باب من حافظ على صلاته أو ضيعها

### الحديث الأول:

صحيح.

قوله عليه السلام: "حدودهن هن" أي من الشرائط الواجبه و المستحبه.

ص: ١١

ع بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مِنْ أَقَامٍ حُرِدُودَهُنَّ وَ حَافِظَ عَلَيَّ مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ  
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمِ حُرِدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيَّ مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ  
عَذَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ  
بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَغْرِبِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَزَكِّعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ  
صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانَ هَذِهِ  
الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ - مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافِظَ عَلَيَّ مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ

### الحديث الثاني:

صحيح.

وقال الشيخ البهائي: المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها و التطلع إليها و التهيؤ لها قبل دخولها و عدم  
تفويت وقت الفضيله منها، و ما هو من هذا القبيل، و اللام في قوله عليه السلام: و لم يصلين لمواقيتهن إما بمعنى في كما قالوه  
في قوله تعالى: " وَ نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ " أو بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته و أفطروا  
لرؤيته، أو بمعنى عند: كما قالوه في قولهم: كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا، و المجرور في قوله عليه السلام و لم  
يحافظ عليهن: أما عائد إلى الصلوات، أو إلى المواقيت، و السلامه من تشويش الضمائر تعضد الأول، و رعايه اللف و النشر  
تعضد الثاني، و الجار و المجرور في قوله عليه السلام: فذلك إليه: خبر مبتدأ محذوف، و التقدير فذلك أمره إليه سبحانه، و  
يحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشارة أي: فذلك الشخص صار إلى الله، راجع إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه، و هذا  
الحديث رواه الصدوق في الفقيه،

ص: ١٢

عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْنَهُنَّ فَذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بَيْتِهِ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيَحْسَأِ الشَّيْطَانَ

٤ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيًّا جَعْفَرِ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنِّمُ بِالنَّوَابِلِ إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَبِلَتْ قَبْلَ مَا سِوَاهَا إِنْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْنَاءٌ مُشْرِفَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَعِيرٌ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سُودَاءٌ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ صَيَّعْتَنِي

على أنه حديث قدسى هكذا: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد و فيه ناس من أصحابه، فقال: أ تدرؤن ما قال ربكم؟ فقالوا: الله و رسوله أعلم: فقال: إن ربكم يقول:

هذه الصلوات الخمس، الحديث.

### الحديث الثالث:

مجتهول.

و حمل على ما إذا كان بمجرد خطور البال، و الخسوء بالهمز: الطرد، و يكون لازما أيضا، و فى بعض النسخ: و ليخسر من الخسران.

### الحديث الرابع:

موثق.

قوله عليه السلام: " كل سهو " أى: كل شىء من الصلاة لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاة، أى شىء يشك فيه أو يسهو عنه، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " فى وقتها " الظاهر وقت الفضيله، و يحتمل الإجزاء أيضا.

و يؤيد الأول ما فى بعض النسخ من قوله عليه السلام أول وقتها: و المراد برجوعها إما

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمِّ رُكُوعَهُ وَ لَا شَيْءَ جُودَهُ فَقَالَ صَ نَقَرَ كَنْقَرَ الْغُرَابِ لِئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ - لَيَمُوتَنَّ عَلِيٌّ غَيْرِ دِينِي

رجوعها فى الآخره أو فى الدنيا بعد الثبت فى العليين ليكون معه بركه و فضلا.

### الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " هو التضيع " أى: المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيله، أو المراد به تضيع الصلاه بعدم حضور القلب، أو الإخلال بأى وظيفه كانت من الوظائف فافهم.

### الحديث السادس

: حسن.

و قال الشيخ البهائى (ره) لفظ بينا فى الحديث هى بين الظرفيه أشبعت فتحتها و صارت ألفا، و يقع بعدها إذا الفجائيه تقول: بينا أنا فى عسر إذ جاء الفرج، و المراد من عدم تمام الركوع و السجود: ترك الطمأنينه فيهما كما يشعر به.

قوله عليه السلام: نقر كنقر الغراب، و النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبه، و فيه دلالة ظاهره على وجوب الطمأنينه فى الركوع و السجود، و العجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك، مع أنه معتبر السند، و استندوا بحديث الأعرابى مع كمال ضعفه، و روايتى حماد و زراره مع عدم دلالة شىء منهما على الوجوب و قوله صلى الله عليه و آله لئن مات هذا و هكذا صلاته إلى آخره يشعر بأن التهاون فى المحافظه على حدود الفرائض و التساهل فى استيفاء أركانها يؤدى إلى

ص: ١٤

٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لَا تَتَهَاوَنَ بِصِلَمَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَضْيَاحِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبَلَهَا مِنْهُ لَأَسَيْتُخَفَّافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

الاستخفاف بشأنها، و عدم المبالاه بتركها، و هو يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك.

#### الحديث السابع:

حسن، و قوله "على" ظاهره التشديد و يحتمل التخفيف، و الضمير المرفوع في "يرد" راجع إلى شارب المسكر أو إلى المستخف أيضا كما يشهد له أخبار آخر.

#### الحديث الثامن:

ضعيف. على المشهور "و الذعر" الفزع و الخوف.

#### الحديث التاسع:

صحيح.

قوله عليه السلام: "يصلى لبعضكم" أي: بالإجاره أو تبرعا أو بأن يعيده كفرا و يرضى هو بذلك كذلك على الفرض المحال، أو يرائى بعبادته ليعتقد صلاحه و ورعه و لعل الأول أظهر.

#### الحديث العاشر:

صحيح.

ص: ١٥

لِمَلَائِكَتِهِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عِبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صِيْلَمَاءَ وَاحِدَةً تَامَةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صِيْلَمَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَ لَمْ يُحَسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَسْتَمَّ بِهَا مَا أَفْسَدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ

قوله عليه السلام: "فخفف صلاته" أى: عدها خفيفه، أو جعلها خفيفه بنقص الأفعال اللازمه، أو بعدم التعقيب بعدها، و يؤيد الأخير ما فى التهذيب من قوله عليه السلام: من الصلاة بدل فى الصلاة.

### الحديث الحادى عشر:

صحيح.

قوله عليه السلام: "و إن أفسدها كلها" أى: جميع فرائضه، و إذا لم يؤدى الرجل الفريضة، أى: الفريضة الواحده التامه أو شيئاً من الفرائض بسبب عدم الإتيان بمثل هذه الفريضة.

قوله عليه السلام: "ما أفسد من الفريضة" أى: بعد الإتيان بالفريضة الواحده التامه، و يحتمل أن يكون المراد بعدم الأداء: الترك مطلقاً، و يحتمل إرجاع ضميرى أفسدها و كلها إلى الصلاة الواحده، و المراد بإفساد كلها: أن لا يكون شىء من أجزائها مستجمعه لشرائط الصحه، و الحاصل أن ترك الفريضة مطلقاً، أو الإتيان بفريضة لا يكون شىء من أجزائها صحيحه. يوجب إفساد ما مر من سائر صلواته، و إن أتى بها مبعوضاً بأن يكون بعض أجزائها تامه، و بعضها ناقصه يتمها الله بالنوافل، و الأول أظهر.

ص: ١٦

١٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا تَابِتًا وَ لَيْسَ إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا

### الحديث الثاني عشر:

صحيح.

قوله عليه السلام: "هي النافلة" لأن هاتين الآيتين في محل واحد، فينبغي تباين معنيهما لئلا يلزم التكرار، مع مناسبة المحافظه للفريضة و المداومه للنافله.

### الحديث الثالث عشر:

صحيح.

و ليس إن عجلت قليلا: أى عن وقت الفضيله و كذا التأخير، و لعله رد على العامه القائلين بتعين الأوقات المخصوصه، و حمله على التعجيل خطأ أو نسيانا مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد، و الحاصل أن ظاهر الخبر و غيره من الأخبار أن الموقوت فى الآيه بمعنى المفروض لا الموقت، و فيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضه، و التأسيس أولى من التأكيد، و المجاز لا يرتكب إلا مع قرينه مانعه عن الحقيقه، و يمكن أن يوجه هذا الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب، و قوله "ليس إن عجلت" إلى آخره - تفسير للموقت، أى ليس المراد بالموقوت ما فهمته العامه من تضييع أوقاتها بل الوقت موسع و لا يضر التقديم و التأخير إلا مع الإضاعه بحيث يخرج وقت الفضيله مطلقا أو الأجزاء أيضا فيدخل تحت الآيه المذكوره.

ص: ١٧

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاءَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ

١٦ مُحَمَّدٌ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهُ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ

**الحديث الرابع عشر:**

مرسل.

**الحديث الخامس عشر:**

صحيح على الظاهر.

**الحديث السادس عشر:**

ضعيف على المشهور، و الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبه و بدونها كأنها مقطوعه الأنف معيوبه، و تحتمل الواجبه أو الأعم فتأمل.

**باب فرض الصلاة**

**الحديث الأول:**

صحيح.

قوله عليه السلام: " عما فرض الله " قال الشيخ البهائي: رحمه الله أقول: لعل

ص: ١٨



فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَّهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَدُلُوكِهَا

تعريف الصلاة في قول السائل في الحديث: سأله عما فرض الله تعالى من الصلاة، للعهد الخارجي، و المراد الصلاة التي يلزم الإتيان بها في كل يوم و ليله، أو أن السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنه المطهره و على كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاه الآيات و الطواف و الأموات مثلا.

فإن قلت: أن الحمل على الوجه الأول يشكل بصلاه الجمعه. فإنها مما لا يلزم الإتيان به كل يوم فلا تدخل في الخمس و ما يلزم الإتيان به كذلك أقل من خمس لسقوط الظهر في الجملة، و الحمل على الوجه الثاني أيضا مشكل، فإن الجمعه و العيد مما فرضه الله تعالى في الكتاب. قال جل و علا: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ " و قال عز من قائل: " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ " و قد قال: جماعه من المفسرين: أن المراد صلاه العيد بقربنه قوله تعالى:

" وَ انْحَرْ " أى نحر الهدى، و روى أنه كان ينحر ثم يصلى، فأمر أن يصلى ثم ينحر؟

قلت: الجمعه مندرجه تحت الظهر و منخرطه في سلكها، فالإتيان بها في قوه الإتيان بها، و تفسير الصلاة في الآيه الثانيه بصلاه العيد، و النحر بنحر الهدى و إن قال: به جماعه من المفسرين إلا أن المروى عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة كما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ " هو رفع يديك حذاء

زَوَّالَهَا فَبَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعٌ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهِنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ

وجهك، و روى الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لما نزلت هذه الآية قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيير التي أمرني بها ربي؟ قال: ليس بخيره و لكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت فإنه صلاتنا و صلاة الملائكة في السماوات السبع، و إن لكل شئ زينه و أن زينه الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيره.

قوله عليه السلام: "هل سماهن الله" قيل: المراد بالتسميه المعنى اللغوي، و قيل: المراد بها و بالتبيين الإجماليان، و قيل: على لسان النبي صلى الله عليه وآله أمر بفعله.

قوله تعالى "لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ" أي عنده، و اللام للتوقيت، قال في مجمع البيان: في بيان الدلوك فقال: قوم زوالها و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، و قيل: غسق الليل و هو أول بدو الليل عن ابن عباس، و قيل:

هو انتصاف الليل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

قوله عليه السلام: "و وقتهن" إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع، ليس بين هذه الأوقات فصل كما قال به بعضهم، و يدل على توسعه الوقت.

قوله عليه السلام: "و قُرْآنَ الْفَجْرِ" إطلاقه على صلاة الفجر لعله من قبيل تسميه الكل باسم الجزء، و روى في تفسير كونه مشهودا: أنها تشهدا ملائكة الليل و ملائكة النهار.

قوله تعالى: "طَرَفِي النَّهَارِ". قال المحقق الأردبيلي (ره) قيل: إن

وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاةُ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صِيْلَمَاءُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَي الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صِيْلَمَاءِ صِيْلَمَاءَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ص وَ هِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَ وَسْطُ الصَّلَاةَيْنِ بِالنَّهَارِ صِيْلَمَاءُ الْغَدَاةِ وَ صِيْلَمَاءُ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَي الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ - وَ قَوْمُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ص فِي سَفَرِهِ فَقَنَّتْ فِيْهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ص وَ تَرَكَهَا عَلَي حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَصَافَ لِلْمُقِيْمِ

طرفى النهار. وقت صلاة الفجر و المغرب، و قيل غدوه و عشيه و هى الصلاة الصبح و العصر، و قيل: و الظهر أيضا لأن بعد الزوال كله عشيه و مساء، عند العرب، فيدل على سعه وقتها فى الجملة، و ينبغى إدخال العشاءين أيضا " وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ " قيل: العشاءين، و قيل: أى ساعات من الليل و هى ساعاته القريبه من آخر النهار، و قيل: زلفا من الليل، أى قربا من الليل و حقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة.

قوله عليه السلام: " وسط صلاتين بالنهار " يدل على أن اليوم الشرعى من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهم.

قوله عليه السلام: " صلاة العصر ". فى الفقيه أيضا كما هنا بغير توسط العاطف بين قوله: الصلاة الوسطى و قوله " صلاة العصر " فيكون تبهما للتقيه و فى التهذيب بتوسطه فيكون تأييدا للمراد، و فى الكشاف فى قراءه ابن عباس و عائشه مع الواو، و فى قراءه حفصه بدونها.

قوله عليه السلام: " قَانِتِيْنَ ". قال: الشيخ البهائى (ره) يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا.

قوله عليه السلام: " و تركها على حالها " أى أنه صلى الله عليه و آله أبقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفرا و حضرا، فإنه صلى الله عليه و آله و سلم كان يقصرها فى السفر

رَكَعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ يَعْنِي

و يصليها جمعه في الحضر و لم يضيف إليها ركعتين آخرين كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة. قوله عليه السلام: " و إنما وضعت " أى وضع الله الركعتين و أسقطهما عن المقيم الذي يصلى جماعه لأجل الخطبه، و يمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذي يصلى منفردا عوضا عن الخطبتين، و قال: شيخنا البهائي (ره) المراد بالمقيم فى قوله عليه السلام: و أضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما فى غير يوم الجمعة و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاته الجمعة، و المراد بالمقيم المذكور ثانيا إما الأول على أن يكون لامة للعهد الذكرى. فالجار متعلق بقوله: أضافهما، و إما من فرضه الجمعة. فالجار متعلق بقوله: وصف أى سقطت لأجله، و أما الطرف أعنى قوله " يوم الجمعة " فمتعلق بقوله: وضعت على التقديرين، و قد تضمن هذا الحديث كون الصلاه الوسطى صلاه الظهر، فإنها تتوسط النهار و تتوسط صلاتين نهاريتين، و قد نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه على ذلك، و قيل: هى العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس فى اليوم و الليله، و إليه ذهب السيد (ره) بل ادعى الاتفاق إليه، و قيل: هى المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان و أكثرها أربع و المغرب متوسطه، و قيل: هى العشاء لتوسطها بين صلاتى ليل و نهار، و قيل:

هى الصبح لذلك.

## الحديث الثانى

: صحيح. و يدل على أن الشك فى الأوليين مبطل، إن أريد بالسهو الشك كما هو المشهور، أو السهو أيضا إن عمم كما هو مختار الشيخ،

سَهْوًا فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعًا وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ

٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَةَ أَوْجُهٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ صَلَاةَ

و على عدم القراءة فى الأخيرتين، و حمل على عدم تعينها فيهما.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و سن " أى: شرع و قرر و بين، ليعم الوجوب و الاستحباب، و يدخل الاستسقاء و العيدان مع فقد الشرائط فيها، و أما عدها عشرة مع كون المذكور فيها إحدى عشرة، فلعد العيدين واحده لاتحاد سببهما و هو كونه عيداً، أو عد الكسوفين واحده لتشابه سببهما.

أو يقال: المقصود عد الصلوات الواجبه غالباً، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً، أو عد الصلوات الحقيقيه، فذكر صلاه الميت كذلك أو بعطفها على العشره و أفرادها عنها لتلك العله و على الوجوه الأخر يدل على كونها صلاه حقيقيه.

فإن قيل: بعض تلك الصلاه ظهر من القرآن كصلاه السفر و الخوف؟

قلنا: لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنه أو آدابها و شرائطها و تفاصيلها، و أما أنواع الصلاه الخوف فهى الصلاه المقصوره و المطارده و شدة الخوف، أو ذات الرقاع و عسفان و بطن النخل و الأول أظهر، و صلاه الجمعه داخله فى صلاه الحضر و لا يضر خروج الصلاه الملتزمه لأن المقصود عد ما وجبت بالأصالة، و أما صلاه الطواف فيمكن إدخالها فى صلاه السفر إذا الغالب وقوعها فيه، أو يقال إنها داخله فى أعمال الحج و المقصود عد ما لم يكن كذلك أو يقال المقصود عد الصلوات المتكرره الكثيره الوقوع، و صلاه الاحتياط داخله فى اليوميه.

ص: ٢٣

الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثِهِ أَوْجُهُ وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

٤ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا أَيْ مَوْجُوبًا

٥ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرْضِ فِي

و بعض المعاصرين جعل صلاة الحضر و السفر ثلاثه أقسام صلاة المقيم في غير الجمعه أو فيه مع عدم الشرائط، و صلاة المسافر، و عد كلا من العيدين و الكسوفين واحدا، و لا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

#### الحديث الخامس

: صحيح. و قال الوالد العلامة قدس سره: الظاهر أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنة مقابلها، أو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرطا أو جزءا أو واجبا أو مندوبا، و يرد بمعنى الواجب أيضا مطلقا، فأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفه الأوقات، و إيقاع الصلاة فيها و أحكامها، و أما الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ، و غيرها، و الغرض فيها إيقاعها و معرفتها و معرفه أحكامها و لوازمها و يظهر إزاله النجاسه من قوله تعالى " وَ ثِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ " و المراد " بالقبله " وجوب معرفتها و معرفه الاستقبال إليها لآيات القبله.

و المراد " بالتوجه " تكبيره الافتتاح لقوله تعالى " وَ رَبِّكَ فَكَبِّرْ " و المراد به استقبال القبله و بها معرفتها، أو يكون المراد به النيه لقوله تعالى " وَ مَا

ص: ٢٤

الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطَّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالِدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ حَدٌّ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ بَابٌ

أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " أَوْ هَمَا مَعًا، أَوْ هَمَا مَعَ حَضُورِ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ":

وَالْمُرَادُ " بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " إِيقَاعُهَا وَمَعْرِفَتُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى " ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ".

وَالْمُرَادُ " بِالِدُّعَاءِ " إِذَا الْحَمْدُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ وَتَسْمِيَتِهِ بِسُورَةِ الدُّعَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " أَوْ الْقَنُوتَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " وَهُوَ الْأَظْهَرُ بِتَعْمِيمِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ التَّخْصِيسِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الصَّدُوقِ.

### الحديث السادس

: حسن و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: " أربعة آلاف حد " أى الواجبات والأحكام التى يضطر إليها غالبا.

قوله عليه السلام: " أربعة آلاف باب " من أبواب القرب أو بالمعنى الخير الأول، وقيل المراد بالأبواب أبواب السماء التى ترفع منها الصلاة كل من باب أو الأبواب على المتعاقب فكل صلاة تمر على كل الأبواب، وقيل المراد بها مقدماتها التى تتوقف صحه الصلاة عليها من معرفه الله وغير ذلك.

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ وَ رَكَعَاتُ الصُّبْحِ وَ رَكَعَاتُ المَغْرِبِ وَ رَكَعَاتُ العِشَاءِ الآخِرَةَ لَا يَجُوزُ الوَهْمُ فِيهِنَّ وَ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي القُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللهِ ص فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ المُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَ العِشَاءِ الآخِرَةَ وَ رَكَعَةً فِي المَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ المُسَافِرِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ طَهُورٌ وَ ثَلَاثٌ رُكُوعٌ وَ ثَلَاثٌ سُجُودٌ

### الحديث السابع

: حسن .

و يدل على التفويض و قد مر الكلام فيه في كتاب الحجج .

### الحديث الثامن

: حسن .

و قال: الوالد العلامة (ره) التثليث إما باعتبار المسائل و الأحكام، أو باعتبار الواجبات و المندوبات، أو باعتبار الثواب و الفرض. منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لأنه رفع المانع و لذا قدمه و هو أعم من إزالة النجاسات و الطهارات الثلاث، و يمكن إرادته الأخير و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثرة الذكر و التوجه و الطمأنينة، و يمكن أن يكون المراد الثلاث التي ذكر الله تعالى و أوجبها في القرآن فإن باقى أجزائها ظهر وجوبها من السنه، و عد الطهر من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام.

ص: ٢٦



## بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوْلَاهَا وَ آخِرُهَا وَ أَفْضَلُهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَّارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتَهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مَفْوضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع آتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْوَقْتِ الْآخِرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرِئِيلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع إِنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرِئِيلُ ع بِهِ عَلَيْهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ مِنْ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقَدُّمُ مَرَّةٍ وَ تَوَخُّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا

## باب المواقيت اولها و آخرها و افضلها

### الحديث الأول

: حسن.

و يدل على أن التفويض إنما هو لبيان كرامه النبي صلى الله عليه و آله عند الله عز و جل و كون كل ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر و وحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقا لما قرره صلى الله عليه و آله، فالتفويض لا ينافي كونها مقررره بالوحي أيضا.

### الحديث الثاني

: مجهول.

ص: ٢٧

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ

### الحديث الثالث

: صحيح.

وقال الشيخ البهائي (ره) أقول: قد دلت هذه الرواية و أمثالها على أن للصلاة وقتين و لكن هل الوقت الأول للمختار و الثانى للمعذور و المضطر، أو أن الأول وقت الفضيله و الثانى وقت الإجزاء؟ اختلف الأصحاب فى ذلك. فالشيخان، و ابن أبى عقيل، و أبو الصلاح، و ابن البراج على إن الأول أظهر، و المرتضى و ابن إدريس و ابن الجنيد و جمهور المتأخرين على الثانى، و ما تضمنه، الأخبار من قوله " و أول الوقت أفضل " يدل على ذلك و قد يستدل عليه أيضا بقوله تعالى " أقيم الصلاة لتدلوك الشمس إلى غسق الليل " فإنه يدل على التخيير فى إيقاع الصلاة فيما بينهما و هذان الدليلان أوردهما العلامة طاب ثراه فى المختلف، و أنت خير بأن لقائل أن يقول: إن اقتضاء اسم التفضيل المشاركة فى المعنى إنما يقتضى كون الوقت الثانى وقتا مفضولا و يجوز أن تكون الصلاة فى آخر الوقت لعذر أنقص فضلا من الواقعه فى أوله فالمشاركه التى تدل عليها اسم التفضيل حاصله، و أما الآية فلا تدل على أن ما بين الدلوک و الغسق وقت للمختار و غيره و إنما تدل على أن ما بينهما وقت فى الجملة. و هذا لا ينافى كون البعض وقتا للمختار و البعض الآخر وقتا للمضطر، و ما تضمنه آخر الحديث من قوله " و ليس لأحد أن يجعل إلى آخره " يدل على ما ذهب إليه الشيخان و أتباعهما، و أجاب عنه فى المختلف تبعا للمحقق فى المعبر فإننا لا نسلم أنه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذى لا كراهه معه جمعا بين الأدله و هو كما ترى فإنه إذا قيل إن الشىء الفلانى لا يجوز فإنما يفهم التحريم منه لا الكراهه، و كلام الشيخين لا بأس به إلا أن دلالة الأخبار المتكثره

ص: ٢٨

أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُدْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَضِلَّحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا

٧ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ

على ما ذهب إليه المتأخرين أظهر.

قوله عليه السلام: "من غير عله" بدل من قوله "إلا- في عذر" وقال: الفاضل التستري (ره) فكان المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا من غير عله إلا في عذر، و يكون الكلام على القلب.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أول الوقت" أي بعد النافلة، أو بالنسبة إلى غير المتنفل أو المراد: الوقت الأول أي: وقت الفضيله.

#### الحديث الخامس

: حسن.

#### الحديث السادس

: ضعيف.

#### الحديث السابع

: صحيح.

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ فَعَجَّلْ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص مَنْ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صِيْلَاهِ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ

### الحديث الثامن

: صحيح.

### الحديث التاسع

: مرسل.

قوله عليه السلام: "لم يستكمل لذة الدنيا" أى لا يعتنى بها و لا يطلب كمالها، بل إنما يهتم بالصلاة فى أول وقتها و يقدمها على سائر اللذات أو لا يمكنه استكمالها.

### باب وقت الظهر و العصر

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إذا لا يكذب علينا" يعنى لما كان الراوى هو فلا يكذب، أو أنه لما روى الوقت فلا يكذب لأن خبر الوقت عنا مشهور لا يمكن من الكذب علينا. فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتأمل.

و قال فى الصحاح "السبحه" بالضم التطوع من الذكر و الصلاة.

ص: ٣٠

يَمْنَعُكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ

وقال: في المدارك " أول وقت الظهر " زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم، و الروايات الداله على التأخير محموله على من يصلى النافله فإن التنفل جائز حتى يمضى الفى ء ذراعا فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة و لكن لو وقع من النافله قبل ذلك بادر إلى الفريضة كما يدل عليه خبر زراره و غيره. و قال: ابن الجنيد يستحب أن يقدم الحاضر بعد الزوال شيئا من التطوع إلى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر. و هو قول مالك من العامه و بهذا الاعتبار يمكن حمل أخبار الذراع على التقية: ثم اختلف في آخر وقت الظهر فقال: السيد بامتداد وقت الفضيله إلى المثل و وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات و إليه ذهب ابن الجنيد، و سلا، و ابن زهره، و ابن إدريس و سائر المتأخرين.

وقال: الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل و بعد ذلك وقت للمضطر، و نحوه قال: في الجمل و الخلاف. و قال: في النهايه و آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعة أقدام و هى أربعة أسباع الشخص و اختاره المرتضى في المصباح و المعتمد الأول، و أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعا و ظاهر الأخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلى النافله و ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيله الظهر و هو المثل. و الأقدام، و جزم الشهيد (ره) في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين، لكن ظاهر الأخبار أنه يكفي التفريق بفعل النوافل، و اختلف في آخر وقت العصر فذهب: الأكثر إلى امتداد وقت الفضيله إلى المثليين و وقت الإجزاء إلى الغروب، و قال المفيد في المقنعه يمتد وقتها إلى أن

قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنَّ شِئْتَ قَصَّرْتَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ

يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب و المضطر و الناسى إلى مغيبها و قال الشيخ فى أكثر كتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه. و الاضطراب إلى الغروب، و اختاره ابن البراج، و ابن حمزه، و أبو الصلاح، و قال: المرتضى فى بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة أسباعه للمختار و المعتمد الأول انتهى.

و أقول: الذى يقتضيه الجمع بين الأخبار أن بعد الزوال قدما نوافله الزوال بمعنى أنه لا ينبغي فعل النافله بعدهما إلا أنه لا ينبغي فعل الفريضة قبلهما فحيث ما فرغ من النافله يبدأ بالفريضة و بعدهما قدما لفريضة الظهر و نافله العصر و بعدهما أربعة أقدام لفريضة العصر إيقاعهما فى النصف الأول منها أفضل و فى العصر أيضا ليس التأخير أفضل بل عند الفراغ من النافله يبدأ بالفريضة، و أما أخبار القامة و القامتين. فإما محموله على إن لفريضة الظهر فضلا بعد الأربعة الأقدام إلى المثل و لفريضة العصر بعد الثمانية إلى المثليين أو على التقييه لشهرتهما بين العامه، أو المراد بالقامة ظل القامة و هو ذراع و بالقامتين ظل القامتين و هو ذراعان، و التعبير بهذا الوجه و اختلاف الأخبار الواردة فى ذلك للتقييه كما فصلناه فى شرح التهذيب.

## الحديث الثانى

: ضعيف.

## الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٣٢

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أَصَلَى الظُّهْرَ فَقَالَ صَلَّى الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ

٤ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةَ وَعمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالمَدِينَةِ بِالدَّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أُتْبِئْتُمْ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّ شِئْتُمْ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتُمْ قَصُرْتَ

وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةَ النَّضْرِيِّ وَ عمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ كُنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

٥ عَدَّهُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

وَ رَوَى سَعْدُ عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ البُرْقِيِّ وَ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ القَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ البُرْقِيِّ عَنِ القَاسِمِ مِثْلَهُ

#### الحديث الرابع

: صحيح و السبحة النافله كما مر.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " وقت الصلاتين " يمكن حمله على مجموع الصلاتين كما أن في الصلاة الواحدة إذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدرج فكذا نقول في الصلاتين لثلا ينافي الأخبار الداله على الاختصاص، و نسب إلى الصدوق القول بعدم الاختصاص في الظهر، و تظهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسيا في الوقت

ص: ٣٣

وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبِّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ العَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَيَّ وَ وَقْتُ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأَخَذَ بِرِقَابِهِمْ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَمًا وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَيْدَا وَ مِنْ هَيْدَا فَمَتَى هَيْدَا وَ كَيْفَ هَيْدَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ القَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةُ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ القَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ القَامَةُ قَامَةٌ أَبَدًا لَا يَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرٌ

المختص بالظهر كما ذكره الأصحاب.

## الحديث السادس

: مختلف فيه.

## الحديث السابع

: مجهول مرسل.

قوله عليه السلام: " من هذا " بفتح الميم في الموضوعين أى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى، أو استعمل بمعنى " ما " و هو كثيره أو بكسرها في الموضوعين أى سألته من هذا التحديد و من ذاك التحديد و فيه بعد.

قوله عليه السلام: " و قد يكون الظل " لعل السائل ظن أن الظل المعبر في المثل و الذراع: هو مجموع المتخلف و الزائد، فقال: قد يكون الظل المتخلف و الزائد فقال: قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفى ء سته أقدام و نصفاً و هذا كثير، أو إنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين الفى ء الزائد و الظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل

ص: ٣٤



الْقَامَهُ وَالْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ مُسَيِّدًا بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَكَانَتْ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ فَإِذَا كَانَ ظِلُّ

المتخلف قد يكون نصف قدم في العراق. وقد يكون خمسة أقدام. و الأول أظهر، و حاصل جوابه عليه السلام إن المعبر في ذلك هو الذراع و الذراعان من الفى ء الزائد و هو لا يختلف فى الأزمان و الأحوال ثم بين عليه السلام سبب صدور الأخبار القامه و القامتين و منشأ توهم المخالفين و خطائهم فى ذلك فبين أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان جدار مسجده قامه، و فى وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعاً قال: إذا كان الفى ء مثل ظل القامه فصلوا الظهر، و إذا كان مثليه فصلوا العصر، أو قال مثل القامه و كان غرضه ظل القامه لقيام القرينه بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك و عملوا بالقامه و القامتين و إذا قلنا القامه و القامتين تقيه فمرادنا أيضا ذلك.

فقوله عليه السلام " متفقين فى كل زمان " يعنى به إنا لما فسرنا ظل القامه بالظل الحاصل فى الزمان المخصوص الذى صدر الحكم من النبى صلى الله عليه و آله و كان فى ذلك الوقت ذراعاً فلا يختلف الحكم فى الفصول و كان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أى ظل القامه بالأخرى بالذراع هذا ما خطر بالبال فى حل هذا الخبر الذى هو فى غايه الإعضال و إذا حققت ذلك فلا تصغ إلى ما ذكره الشيخ فى التهذيب حيث قال إن الشخص القائم الذى يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الأوقات فتاره ينتهى الظل منه فى القصور حتى لا- يبقى بينه و بين أصل العمود المنصوب أكثر من قدم، و تاره ينتهى إلى حد يكون بينه و بين شخص ذراع و تاره يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فإذا رجع الظل إلى الزيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما أو ذراعاً أو مثل الجسم

الْقَامَهُ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ كَانَ الْوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

المنصوب فالاعتبار بالظل في جميع الأوقات لا بالجسم المنصوب و الذى يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه الحديث.

وقال: في جبل المتين و مما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولاً و قصرًا يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ في التهذيب من أن المماثلة إنما هي بين الفىء الزائد و الظل الأول الباقي حين الزوال. لا بينه و بين الشخص ليس على ما ينبغي فإنه يقتضى اختلافًا فاحشًا في الوقت بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقي شيئًا يسيرًا جدًا بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشمس لانعدام الظل الأول حينئذ.

و أما الرواية التى استدل بها (ره) على ذلك و هى روايه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فضعيفه السند و منافيه المتن و قاصره الدلاله فلا تعويل عليها أصلاً.

## الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٦

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَدْرَى كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلَعٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا

## باب وقت المغرب والعشاء

### الحديث الأول

: مجهول. مرسل و في القاموس " أطل عليه " أشرف انتهى، و أول وقت المغرب غروب الشمس إجماعا و إنما اختلفوا فيما يتحقق بالغروب فذهب الشيخ في المبسوط و الاستبصار، و ابن بابويه في العلل، و ابن الجنيد، و السيد في بعض مسائله، إلى استتار القرص، و ذهب الأكثر و منهم الشيخ في التهذيب و النهاية إلى ذهاب الحمرة المشرقية، و الاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة، و إن كان القول الأول لا يخلو من قوه.

ثم المشهور امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء، و قال الشيخ: في أكثر كتبه آخره غيبوبه الشفق المغربي للمختار و ربع الليل مع الاضطرار. و به قال: ابن حمزه و أبو الصلاح.

و قال: في الخلاف آخره غيبوبه الشفق المشرقي و أطلق و حكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً - بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر. و المعتمد امتداد وقت الفضيله إلى ذهاب الشفق و الاختيار إلى نصف الليل و اضطرار إلى الفجر، و أول وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاه المغرب كما هو المشهور.

و قال: الشيخان أول وقتها ذهاب الحمرة المغربية و به قال ابن عقيل، و سلار. و المعتمد الأول، و المشهور امتداد وقته إلى نصف الليل.

و قال: المفيد في المقنعه و الشيخ في جملة من كتبه إلى ثلث الليل، و قال

وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرَبَهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اعْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلِكُ غُرْفَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا

فى المبسوط ثلث الليل للمختار و النصف للمضطر و المعتمد. إن للمختار إلى النصف، و المضطر إلى الصبح.

### الحديث الثانى

: مجهول. و لعل المراد ب قوله عليه السلام من شرق الأرض و غربها من الأراضى الشرقيه و الغربيه القريبه منها كما ورد أنها تغيب عندكم قبل أن تغيب عندنا فيكون المراد القرص و إلا فأثرها باق فى المغرب بعد و يحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعه و الأبنيه العاليه بل من كره البخار فى جهه المشرق و الله أعلم.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و لعله مبنى على الاستعاره التمثيليه من فى قوله " من ظلمه " يحتمل البيان، و التبويض، و الغرض بيان أن شيوع الظلمه و اشتدادها تابعان لعله الشفق و غيبوبته و كذا العكس، و قيل: المراد " بالحجاب الظلماني " ظل الأرض المخروطى من الشمس و بالملك الموكل به روحانيه الشمس المحركه لها الدائره بها و بإحدى يديه القوه المحركه لها بالذات التى هى سبب لنقل ضوئها من محلها إلى آخر و بالأخرى القوه المحركه لظل الأرض بالفرض بتبعيه تحريك الشمس التى سبب لنقل الظلمه من محل آخر و عوده إلى المشرق إنما هو بعكس السند و بالإضافة إلى الضوء و الظل، و بالنسبه إلى فوق

الْمَغْرِبَ يَتَّبِعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِي فَيُؤَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيَسْرُحُ ي الظلمه [الظلمه ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمه من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس

٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تنفد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت فأعد الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً

٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله إن عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت قال فقال أبو

الأرض و تحتها و نشر جناحيه كأنه كناية عن نشر الضوء من جانب. و الظلمه من آخر انتهى، و لعل السكوت عن أمثال ذلك و رد علمها إلى الإمام عليه السلام أحوط و أولى و الاستيقاق السوق.

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور و يدل على لزوم ذهاب الحمرة من قمة الرأس أيضا و يمكن حمله على الاستحباب و في القاموس القمه بالكسر أعلى الرأس و وسطها و أعلى كل شى ء.

#### الحديث الخامس

: حسن. و يدل على أن وقت المغرب غيبوبه القرص و على وجوب الإعادة إذا صلى قبل الوقت بظن دخوله و حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت، و يدل على أن الإفطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

#### الحديث السادس

: ضعيف:

ص: ٣٩

عَبْدِ اللَّهِ إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقَرِصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا حَيَّدَ بِهِ السَّيْرُ آخِرَ الْمَغْرِبِ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَقَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضَىءَ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا

٨ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَائِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بَوَاقِيَتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا

٩ وَ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا وَ وَقْتَهَا فَوْتَهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ

وَ رَوَى أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَاقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ

### الحديث السابع

: صحيح.

### الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام: "وجوبها" الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقريته المقام أي سقوطها، و يحتمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل.

### الحديث التاسع

: صحيح. و آخره مرسل و المراد "بالفوت" فوت الفضيله على المشهور و حاصل جمع المصنف بين الخبرين: أن المراد بالوقت أول الوقت و آخره، و يمكن للمستعمل إيقاعها أول الوقت و آخره فالوقتان بالنسبة إليه و من يأتي بها مع آدابها و شرائطها و نوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة و بالنسبة إلى هذا المصلى لها وقت واحد.

ص: ٤٠

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبِهِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبِهِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبِهِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقَبْلَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ الْقَبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرٌ مَا يُصِلِّي الْإِنْسَانَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تَوَدِّهِ وَ سُكُونٍ وَ قَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقًا

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَاطٍ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ أَوْ الْبَيَاضَ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ - قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَضِلْحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوُّ مِنَ الشَّفَقِ

١٢ عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

١٣ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَأَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ

وَ رَوَى أَيْضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

## الحديث العاشر

: موثق.

## الحديث الحادي عشر

: صحيح.

## الحديث الثاني عشر

: مجهول.

## الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل و يدل على استحباب

ص: ٤١

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حَيْطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرِهِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَهُ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ صِلَاءِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيَهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عِ يَصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرِهِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بِيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَهُ النُّجُومِ إِلَى بَيَانِهَا

١٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ ذَكَرَ أَضْيَحَابَنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ

تأخير العشاء كما ذكره بعض الأصحاب.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف. على المشهور و في التهذيب عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق، قال: محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها و هو الظاهر و لعله تصحيف من نساخ الكتاب، و في القاموس: "القصر" اختلاط الظلام و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص ضد و لعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازا، أو هو بمعنى بياض النجوم كما أن القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصره النجوم ظهور أكثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ و قصره النجوم خبره أى علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصره.

### الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤٢



هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَ أَنْ وَقَّتِ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنْ وَقَّتِ الْمَغْرِبِ ضَيْقٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ

## بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْخَصَّيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ مَعِيَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ اخْتَلَفَتْ مَوَالِيكَ فِي صِلَاءِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسَيِّطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَشْفَلِ الْأَفْقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحْدَهُ لِي وَ كَيْفَ أَضْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَ وَ يُضِيحَ وَ كَيْفَ أَضْنَعُ مَعَ الْعَيْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عَ بِحُطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَزْحُمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صِيْعَدَاءُ فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَسْبِيَنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ كُلُّوْا وَ اشْرَبُوا

## بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

قوله عليه السلام: "صعدا" أي الفجر الأول الصاعد غير المعترض و قال في الصحاح:

يقال أيضا هذا النبات ينمي صعدا أي يزداد طولاً.

قوله عليه السلام: "حَتَّى يَتَبَيَّنَ" قال المحقق الأردبيلي: أي باشروهن و أطعموا و اشربوا من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض في الأفق ممتازا عن الظلمة التي معه فشبّه الأول بالخيط الأبيض و الثاني بالأسود و بين المراد بأن الأول هو الفجر و اكتفى ببيانه عن بيان الثاني لأنه علم من ذلك انتهى،

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَأَلْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الصَّوْمِ  
وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تُوَجَّبُ بِهِ الصَّلَاةُ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صِيَامِهِ الْفَجْرِ فَتَمَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ  
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي صِيَامَهُ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُتْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ  
أُتْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ  
بِيَاضِ سُورَى

٤ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَ ۚ

و الاستشهاد بالآية لقوله حتى تبينه، أو لكون الفجر المتعرض أيضا للتشبيه بالخيطة أو لأن التبيين نهايه الوضوح و إنما يكون عند  
ظهور المعترض و الأول أظهر.

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثالث

: حسن. و قال: الشيخ البهائي (ره) "سورى" على وزن بشرى موضع بالعراق من بابل.

## الحديث الرابع

: ضعيف. على المشهور و يمكن أن يراد بالفجر هذا النافله، و المراد "ببدو الفجر" ما يظهر منه فى الفجر الأول، و أن يراد به  
الفريضة و بالفجر ما يبدو فى الفجر الثانى، و على التقديرين المراد بالإضاءة: الإصفار الذى هو لازم بظهور الحمرة.

٥ عَلِيُّ عَيْنِ أَبِيهِ عَيْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَيْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لِكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شَغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَوْزَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيِّ ع قَالَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَّهَ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضَيُّهُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُظْلَمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُظْلَمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَذَلِكَ لَهُ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرِ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ اجْتَهِدْ

### الحديث الخامس

: حسن .

قوله عليه السلام: " أن يتجلل " تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوءه بها.

### الحديث السادس

: مجهول. و يحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين، أو تكون أنوار ضعيفه تخفى غالبا من أبصار أكثر الخلق و تظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة يظهر لبعض و تخفى عن بعض.

باب وقت الصلاة في يوم الغيم و الريح و من صلى لغير القبلة

### الحديث الأول

: موثق .

ص: ٤٥

رَأَيْكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهِدَكَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَبِّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُتَعَالَمُ لَهَا الدِّيَكَةُ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلَّهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ

و قوله عليه السلام: " رأيتك و جهدك " منصوبان بنزع الخافض أى برأيتك و بجهدك و هما نائبان للمفعول المطلق، و يحتمل أين يكون الأولى للوقت. و الثانيه للقبلة، أو كلاهما للقبلة، و المشهور أن فاقد العلم بجهه القبلة يعول على الأمارات المفيدة للظن، قال فى المعبر إنه اتفاق أهل العلم. و لو فقد العلم و الظن فالمشهور أنه إن كان الوقت واسعاً صلى إلى أربع جهات و إن ضاق صلى ما يحتمله الوقت و إن ضاق إلا عن واحد صلى إلى أى جهه شاء، و قال ابن أبى عقيل و الصدوق: بالاختيار مع سعه الوقت أيضاً و نفى عنه البعد فى المختلف، و مال إليه فى الذكرى و لا- يخلو من قوه، و نقل عن السيد بن طاوس (ره) القول بالقرعه.

## الحديث الثانى

: مجهول. " و الديكه " بكسر الدال و فتح الياء جمع ديك بكسر الدال و سكون الياء و الهاء فى قوله فصله للسكت و الترديد من الراوى، و قال المدارك: قد ورد فى بعض الروايات جواز التعويل فى وقت الزوال على ارتفاع أصوات الديكه و تجاوبها، و أوردتها الصدوق فى الفقيه و ظاهره الإجماع عليها، و مال إليه فى الذكرى و ضعف سندها يمنع من التمسك بها.

## الحديث الثالث

: صحيح. و تفصيل الحكم أن من صلى إلى جهه ظانا أنها القبلة أو لضيق الوقت عن الصلاه إلى الأربع أو لاختيار المكلف إن قلنا بتخير

عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ أَنْكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ فَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ

٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِّي إِنْ رَجُلٌ مُؤَدَّنٌ فَبَادَا كَمَا يَوْمُ الْغَيْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدَّيْكَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلَاءَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

المتحير ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاة و إن كان صلاته بين المشرق و المغرب لا تجب الإعادة إجماعاً و لو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب أعاد في الوقت دون خارجه إجماعاً، و لو تبين أنه استدبر و قال الشيخان: بعيد لو كان الوقت باقياً.

و يقضى لو كان خارجاً و قال المرتضى: لا يقضى لو علم بعد خروج الوقت و لا يخلو من قوه، و هل المصلى إلى جهة ناسياً كالظان في الأحكام قيل: نعم و به قطع الشيخ في بعض كتبه، و قيل: لا لأن خطأه مستند إلى تقصيره و كذا الكلام في جاهل الحكم، و قال في المدارك: الأقرب الإعادة في الوقت خاصة لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء لأنه فرض مستأنف، و فيه نظر. ثم ظاهر الخبر أنه حكم من أخطأ في الاجتهاد دون الناسى و الجاهل، و إن احتمل الأعم.

#### الحديث الرابع

: موثق. و لعل الأخبار محمول على ما إذا حصل العلم الشرعى فظاهره وقوع جميع الصلاة قبل الوقت.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و لا بد من تقييده بوقت يحتمل

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَّادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُجْزَى التَّحْرِي أَيْدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ

٨ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيَحْوُلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ

دخول الوقت فيه إذ كثيرا ما تصبح عند الضحى.

### الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "من صلى في غير وقت". أى فى غير وقت الفضيله فلا صلاة له: أى كامله، أو فى غير وقت الإجزاء مطلقا فلا صلاة له أصلا، كما فهمه الكليني و غيره.

### الحديث السابع

: صحيح. و قال فى المغرب التحرى طلب أحرى الأمرين و هو أولاهما تفعل منه.

### الحديث الثامن

: موثق. و فيه تعارض المفهومين فى المشرق و المغرب و الأصحاب ألحقوهما بالمستدبر، و استدل به على مذهب الشيخ فى المستدبر، قال فى المدارك: احتج الشيخ بروايه عمار.

و الجواب أولا بالطعن فى السند، و ثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع.

فإن مقتضى الروايه أنه علم و هو فى الصلاة و هو دال على بقاء الوقت و نحن نقول بموجبه، و قال فى الحبل المتين: قد دل هذا الحديث على أنه إذا تبين الانحراف عن

يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ

١٠ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

القبلة في أثناء الصلاة فإن كان يسيرا انحرف إلى القبلة و صحت صلاته و إن ظهر أنه كان مستدبرا بطلت، و لا يحضرني إن أحدا من الأصحاب خالف في ذلك و قد ألحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف إلى نفس اليمين أو اليسار لأنه لو ظهر ذلك بعد الفراغ استأنف فكذا في الأثناء لأن ما يقتضى فساد الكل. يقتضى فساد جزئه، و استدل الشيخ بهذا الحديث على أنه لو تبين بعد الصلاة أنه كان مستدبرا أعاد و إن خرج الوقت، و أوجب بعدم دلالاته على ذلك، إذ العلم في أثناء الصلاة يدل على بقاء الوقت و نحن نقول بموجبه.

#### الحديث التاسع

: صحيح. و قال: الجوهرى (القفر) مفاره لا ماء فيها و لا نبات و قال "الصحو" ذهاب الغيم و السكر، و صحى السكران، كرضى أو صحى و يقال: "أصحت السماء" أى انقشع السحاب عنها.

قوله: " فيعلم. أنه صلى لغير القبلة " حمل على إذا لم تقع فيما بين المشرق و المغرب، و يمكن أن يفهم ذلك من الكلام إذ ما بينهما قبله بالنسبة إلى المتحير إن لم يكن قبله مطلقا لورود الأخبار الكثيره إن ما بين المشرق و المغرب قبله، و حملت على المتحير و يدل على أن المستدبر أيضا لا يعيد خارج الوقت.

#### الحديث العاشر

: صحيح. و آخره مرسل، و الجمع بينهما: إما بحمل

أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ الْمُتَحَرِّرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ

وَ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أُجْزَأَتْ عَنْكَ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَمْ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ

الأولى على الجواز و الثانية على الاستحباب، أو الأولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها، أو الأولى على حصول الظن بجهه و الثانية على عدمها، فالمراد بقوله " حيث شاء " حيث رأى أنه أصلح، و لا يخفى بعده، أو الأولى على الأولى أى يصلى أولاً إلى حيث شاء ثم يكرر حتى تحصل الأربع و هو أيضا بعيد، و الأول أظهر.

### الحديث الحادي عشر

: مجهول.

اعلم: أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن إجماعاً، و إلا فالمشهور بل قيل إنه إجماع: إنه يجوز على التعويل على الأمارات المفيدة للظن، و خالف ابن الجنيد و لم يجوز الصلاة مطلقاً إلا مع اليقين. فلو دخل فى الصلاة ظاناً و جوزنا ذلك فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الإعادة إجماعاً، و لو دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم فالمشهور الإجزاء و ذهب المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل: إلى وجوب الإعادة، و اختاره العلامة فى المختلف و الله يعلم.

### الحديث الثانى عشر

: حسن. و يدل على أن النبى صلى الله عليه و آله كان يقف فى مكان يمكنه التوجه إليهما معا كما قيل، أو أنه كان فى مكة يتوجه إلى الكعبة

ص: ٥٠



## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ مَطِيرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحِينَ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَّهُلُوا بِالنَّاسِ حَتَّى صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا

فلما هاجر إلى المدينة حول إلى بيت المقدس ثم إلى الكعبة كما قيل أيضا.

## باب الجمع بين الصلاتين

### الحديث الأول

: موثق.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "عمل بهذا" لعله عليه السلام أشار بهذا إلى أصل الجمع. لا إلى فعل النافلة أيضا لثلا يخالف سائر الأخبار، و يحتمل أن يكون هذا أيضا نوعا من الجمع و المراد بالنافله في أخبار الجمع تمامها.

### الحديث الثالث

: ضعيف. و لعل المراد "أن مع التطوع لا جمع" فإنه يكفي في التفريق الفعل بالنافله كما يفهم من الخبر الآتى مع اتحاد الراوى.

ص: ٥١

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطْوَعُ بَيْنَهُمَا

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطْوَعُ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطْوَعُ فَلَا جَمْعَ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَالعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَقَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَّفَلُوا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسِ النَّاقِدِ قَالَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ

#### الحديث الرابع

: مجهول.

#### الحديث الخامس

: مجهول. و فهم منه أن الأذان لصاحبه الوقت و الظاهر أنه لترك النافلة كما يظهر من الأخبار الأخر أن مع النافلة لا جمع، قال: في الذكرى في هذا الخبر فوائد. منها جواز الجمع، و منها أنه لحاجه، و منها سقوط الأذان و النافلة مع الجمع. كما روى محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام، و منها أفضليه القدوه على التأخير، و لم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من روايه الأصحاب سوى ما رواه عباس الناقد و هو إن صح أمكن تأويله بجمع لا- يقتضى طول التفريق لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبا أو يحمل على ظهر الجمع، و أما باقى الأخبار فمقصوره على جواز الجمع و هو لا ينافي استحباب التفريق انتهى، و يدل الخبر: على جواز الإتيان بنافله الظهرين بعد العصر، و يحتمل كونها أداء و لعل الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء.

#### الحديث السادس

: مجهول. و كأنه كان مجيئه إلى الصلاة مكررا سببا

ص: ٥٢

فِي يَدِي وَتَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي اجْمَع بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِاشِمِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُصُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَقُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْكُصُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةُ صَلَاةِ صَيْدِيَّةٍ فَاتَّكَ فَمَتَّى

لتفرق الحرفاء، و قال القاموس حريفك معاملك في حرفتك، و في التهذيب فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله فكان أبي محمد و قد أخذه من الكافي و ما هنا أظهر.

**باب الصلاة التي تصلى في كل وقت**

**الحديث الأول**

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " من الفجر " تخصيص بعد التعميم أو رد على العامة المانعين فيهما بالخصوص.

**الحديث الثاني**

: صحيح.

**الحديث الثالث**

: حسن.

ص: ٥٣

مَا ذَكَرَتْهَا أَدَيْتَهَا وَصَلَّاهُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَّاهُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ هُوَ لَاءِ تُصَلِّيَهُنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الدَّرَاعُ وَالدَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ يَتَنَفَّلَ

### باب التطوع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلى فيها

#### الحديث الأول

: صحيح. و قد قطع الشيخان و أتباعهما و المحقق (ره) بالمنع من قضاء النافلة مطلقا. و فعل الراتبه في أوقات الفرائض، و أسنده في المعتمد إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و اختلف الأصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائته. فقيل: بالمنع. و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد إلى الجواز قوله عليه السلام: "لمكان الفريضة". يعنى جعل ذلك لثلا تراحم النافلة الفريضة لا لأن لا يؤتى بالفريضة قبل ذلك.

#### الحديث الثاني

: مجهول. و الضمير المرفوع في جاء راجع إلى الوقت، و الزوال فاعل لا-ينبغي، و المراد به نافله الزوال و قوله "إلى مثله" لبيان وقت فضيله الظهر أى فصلى الظهر إلى ذراع آخر، أو لبيان وقت نافله العصر، و الأول

إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيْتِيْدِي بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْمَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بِمَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوسِعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَالْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

أظهر، و في بعض النسخ " أو مثله " فيكون إشاره إلى أنه تقريبي و لذا يعبر بالقدمين. و قد يعبر بالذراع. مع تفاوت قليل بينهما، و قيل: لأنه يتفاوت بتطويل النافله و تقصيرها و لا يخفى ما فيه.

### الحديث الثالث

: موثق. و قال: في الحبل المتين في قوله عليه السلام " في وقت حسن " أى متسع يعطى بإطلاقه جواز مطلق النافله في وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب و يكون في قول السائل و قد صلى أهله نوع إيماء خفى إلى ذلك، فإن تقرب الماضى من الحال كما قيل فيفهم منه أنه يمض من وقت صلاتهم إلى وقت مجىء ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضى ذلك الزمان اليسير.

قوله عليه السلام " وقت الفريضة " لعل المراد وقت فضيله الفريضة.

قوله عليه السلام " من آخر الوقت " أى آخر وقت الفضيله، و بالجمله لهذا الخبر نوع منافره لسائر الأخبار و الله يعلم.

### الحديث الرابع

: موثق. و لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة كما

عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ أَصَلَّى فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَأَبْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ

إذا مضى القدمان في الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك إذا كان منتظرا لإمام و الله يعلم.

### الحديث الخامس

: حسن. و قال: في المنتقى قلت المراد " بوقت الفضيله في هذا الخبر " بعد الذراع في الظهر و الذراعين في العصر كما نطقت به الأخبار الكثيره الواضحه الدلاله على أنه أول الوقت المحموله على إرادته وقت الفضيله في الجملة جمعا بينهما و بين ما دل على دخول الوقتين بالزوال. و للتصريح بذلك في بعض الأخبار أيضا على ما مر تحقيقه، و في قوله " و إنما أخرت الظهر إلى آخره " تنبيه واضح على ما قلناه، و المراد " بصلاه الأوابين " نافله الزوال و قد مر ذلك في روايه الصدوق.

### الحديث السادس

: حسن. و هكذا وقع في أكثر النسخ مكررا إما من المصنف أو من الكتاب.

### الحديث السابع

: مرسل. كالحسن. و يمكن أن يكون النوافل المبتدئه

مِنْ أَضِحَانِنَا أَنَّهُمْ سَيَمْعُوا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُصَلِّي مِنْ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَ لَا سُنَّةٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ

ليخرج الوتيره، و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه و آله في ترك الوتيره لعلمه بأنه يصلى الصلاه الليل و الوتيره لخوف تركها، و لعل الكليني جعل الوتيره داخله فى تقديم النوافل.

### الحديث الثامن

: مرفوع.

و قال فى النهايه: فيه أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أى ناحيتى رأسه و جانبيه، و قيل: القرن القوه حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها، و قيل: بين قرنيه أى حزبيه الأولين و الآخرين، و كل هذا تمثيل لمن يسجد الشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول لها ذلك. فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهى، و يدل على كراهه الصلاه فى هذا الوقت بل السجود أيضا، و المشهور بين الأصحاب كراهه النوافل المبتدئه دون ذات السبب عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع و الحمرة عند غروبها أى اصفرارها و ميلها إلى الغروب إلى أن تغرب و عند قيامها و وصولها إلى دائره نصف النهار أو ما قاربها و بعد صلاتى الصبح و العصر و هو مختار الشيخ فى المبسوط. و الاقتصار، و حكم فى النهايه بكراهه النوافل أداء و قضاء عند الطلوع و الغروب و لم يفرق بين ذى

ص: ٥٧

إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَ أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ

السبب و غيره، و فصل في الخلاف فقال: فيما نهى عنه لأجل الوقت و هي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات و الليالي و الأيام إلا- يوم الجمعة فإنه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لأجل الفعل، و هي المتعلقة بالصلاة إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافله، فأما كل صلاة لها سبب فلا بأس به و جزم المفيد (ره) بكرامه النوافل المبتدئه و ذات السبب عند الطلوع و الغروب، و قال: إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمع و غروبها آخر الصلاة حين تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها، و ظاهر المرتضى المنع من الصلاة في هاتين الوقتين و ظاهر الصدوق (ره) التوقف في هذا الحكم من أصله و لا يخلو من قوه لما خرج من الناحية المقدسه و رواه في الفقيه.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهري: "ذرت الشمس تذر ذرورا" طلعت، و قال: "كبد السماء" وسطها، يقال: "كبد النجم السماء" أى توسطها، "و تكبدت الشمس" أى صارت فى كبد السماء انتهى و الخبر يحتمل وجوها.

الأول: أن مراد الراوى "أى اشتغالى بأمر السوق" يمنعنى أن أدخل موضع صلاتى فأصلى فى أول وقتها. فأجابه عليه السلام بأن وقت الغروب من الأوقات المكروهه للصلاه كوقتي الطلوع و القيام فاجتهد أن لا تؤخر صلاتك إليه.

الثانى: أن يكون المراد إنى أعرف أن الوقت قد دخل إلا إنى لم أستيقن بها يقينا تسكن إليه نفسى حتى أدخل موضع صلاتى فأصلى. أصلى على هذه



وَيَضِيْقُ عَلَيَّ أَنْ أُدْخَلَ فَأَصِلَّ لِي قَالِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا ذَرَّتْ وَ إِذَا كَبَدَتْ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدِّ يُقَطِّعُ بِكَ دُونَهُ

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَسَيْتَ

الحال؟ أم أصبر حتى يتحقق إلى الزوال. فأجاب عليه السلام بأن وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها و غروبها فلا ينبغي لك أن تصلي حتى يتحقق لك الزوال.

الثالث: أن يكون المراد بمقارنه الشيطان للشمس في تلك الأحوال: تحركه و نهوضه و سعيه لإضلال الخلق ففي الوقت الأول يحرصهم على العبادة الباطلة و في الثاني و الثالث يعوقهم عن العبادة الحقه فلا تؤخر الظهر و المغرب عن أول وقتيهما بتسويل الشيطان و صلى إذا علمت الوقت.

و فيه بعد و لا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير كما هو ظاهر الخبر للتقيه.

قوله عليه السلام: "فإن الشيطان. يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه" أي يقطع الطريق متلبسا بك دونه أي عنده و الضمير راجع إلى الحد.

**باب من نام عن الصلاة أو سها عنها**

**الحديث الأول**

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "إقامه" ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة في القضاء، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاة أفضل لا يخلو من ضعف، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل.

ص: ٥٩

صَلَاةٍ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ صَلَّوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الغَدَاةَ أَى سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ العَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ العَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانُوهَا الأُولَى ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ فَانُوهَا الأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرِّكَعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ العَصْرَ حَتَّى

قوله عليه السلام: " فانوها الأولى " لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب و لا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعبره الآخر أيضا.

و قال: في الحبل المتين و المراد ب قوله عليه السلام " و لو بعد العصر " ما بعدها إلى غروب الشمس و هو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها. فيستفاد منه أن قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم.

و قوله عليه السلام " و إن نسيت الظهر حتى صليت العصر إلى آخره " يستفاد منه العدول بالنيه لمن ذكر السابقه و هو في أثناء اللاحقه. و هو لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و قوله " أو بعد فراغك منها " صريح في صحه قصد السابقه بعد الفراغ من اللاحقه و حمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و هو كما ترى.

و القائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها فصلوا بأنه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر أعادها بعد أن يصلى الظهر و إن كان صلاها في الوقت المشترك أو دخل و هو فيها أجزاءه

دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلَّ الْعَصِرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلَّ الْعَصِرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصِرَ فَانَوِّهَا الْعَصِرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلَّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَانَوِّهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكَعِهِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعِدَاةِ فَانَوِّهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلَّ الْعِدَاةَ وَ أَدِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَاكَ جَمِيعًا فَأَبْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ الْعِدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ

و أتى بالظهر، و أما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و أتباعه فلا يوجبون إعادته العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث و غيره.

و قوله عليه السلام " ثم قم فصل الغداة و أذن و أقم " يعطى تأكيد الأذان و الإقامة في صلاة الصبح، و يستفاد من إطلاق الأمر بالأذان و الإقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح و أنهما ينصرفان إلى العشاء كالركعة و ما في حكمها.

و قوله عليه السلام في آخر الحديث " أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس " يعطى أن كراهه الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضا.

و قول زراره " و لم ذاك؟ " السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بأن كلا من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا- يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه. و فيه نوع إشعار بتوسعه القضاء انتهى، ثم إن الخبر يدل على تقديم الفائته على الحاضره في الجملة. و قد اختلف الأصحاب فيه بعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت ما لم يتضيق الحاضره، و اختلف في وجوب تقديم الفائته على الحاضره فذهب جماعة منهم المرتضى - و ابن إدريس إلى

تَفُوتَكَ الْغَدَاهُ إِنْ يَدَأَتْ بِهِمَا فَايْدَأُ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاهِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاهُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاهُ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ اِبْدَأُ بِأَوْلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قِضَاءُ أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّ لِهَؤُلَاءِ إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فُوتَهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقَتَّ العَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّي الَّتِي نَسِيتَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَفْضِلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيُفِضْ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ

الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضره لو قدمها مع ذكر الفوائت و ذهب ابن بابويه إلى الموسعه المحضه حتى إنهما استحبا تقديم الحاضره مع السعه، قال: في المختلف بعد حكاية ذلك و هو مذهب والدى و أكثر من حاضرنا من المشايخ، و ذهب المحقق إلى وجوب تقديم الفائتة المتحده، و استقرب العلامه في المختلف وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت و كأنه أراد باليوم ما يتناول النهار و الليله المستقبليه، و ما اختار المحقق لا يخلو من قوه.

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور،

## الحديث الثالث

: حسن. و ظاهره بالتضييق و يمكن حمله على بيان الوقت.

و قال في الحبل المتين: قد يستفاد من هذا الحديث عدم كراهه قضاء الصلاه في الأوقات المكروهه كطلوع الشمس و غروبها و قيامها كما يشعر به.

قوله عليه السلام " في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار " و لا يخفى عليك أن لقائل

حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صِيْلَمَاءُ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَهَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صِيْلَيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْمَأْخُزَى فِي وَقْتِ فَايْبُدَأُ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صِيْلَيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَايْبُدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى

أن يقول: إنه إنما يدل على عدم التحريم، أما على عدم الكراهه فلا لاحتمال أن يكون الصلاه في تلك الأوقات من قبيل الصلاه في الحمام و صوم النافله في السفر و يستفاد من ظاهره أيضا المضايقه في القضاء و عدم التوسعه فيه.

#### الحديث الرابع

: مجهول. و قال في الحبل المتين: و قد دل هذا الحديث على ترتب مطلق الفائته على الحاضره كما يقوله أصحاب المضايقه انتهى، قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي يدل الخبر على أن اللام للتوقيت كما في قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكُوكِ الشَّمْسِ و إضافه الذكر إلى الضمير إضافه إلى الفاعل أى عند تذكيري إياك، أو الذكر الصلاه الذى هو من قبلى كما ورد في الأخبار إن الذكر و النسيان منه تعالى، و قيل: أى الذكر صلاتي، أو لأنه إذا ذكرت الصلاه فقد ذكر الله، و قيل فى تأويل الآيه أى لتذكرنى. فإن ذكرى أنى أعبد و يصلى لى، أو لتذكرنى فيها لاشتمالها على الأذكار، أو لأنى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها، أو لأن أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق، أو لذكرى خاصه لا تشوبه بذكر غيرى، أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى لا ترانى بها و لا تقصد بها غرضاً آخراً و لتكون

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالتِّي نَسِيَ وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةٍ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكُوعِهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكُوعِهِ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصِيرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصِيرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ

لى ذاكرا غير ناس، أو لأوقات ذكرى و هى مواقيت الصلوات، ثم إنه ربما يستدل به على أن شريعته من قبلنا حجه و فيه نظر إذ ذكره تعالى لنا يدل على أنه معتبر فى شرعنا.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

و يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل و الإجزاء. و هذه الأخبار تدل على تقديم الفائته الواحده فلا تغفل.

#### الحديث السابع

: حسن.

و استدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر و لا يخفى عدم دلالة على مطلق

يَكُنْ صَلَّى الْاَوَّلَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْاَوَّلَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ لَيْسْتَ اَنْفِ بَعْدُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالِ يُصَلِّيْهَا حِينَ يَذْكُرْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصُّبْحِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَامَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعْ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ

الجواز، و ربما يصلح للتأييد فتأمل.

### الحديث الثامن

: موثق. و التنحي لكراهه ذلك الموضوع الذى أغفلهم الشيطان فيه عن الصلاة كما هو المصرح فى خبر أورده فى الذكرى.

### الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " أنامه " أقول: نوم النبى صلى الله عليه و آله كذلك أى فوت الصلاة مما رواه الخاصه و العامه، و ليس من قبيل السهو و لذا لم يقل بالسهو إلا شاذ، و لم ير و ذلك أحد كما ذكره الشهيد (ره).

فإن قيل: قد ورد فى الأخبار أن نومه صلى الله عليه و آله مثل يقظته و يرى فى النوم ما يرى فى اليقظه فكيف ترك صلى الله عليه و آله و سلم الصلاة مع تلك الحال.

قلت: يمكن الجواب عنه بوجوه.

الأول: أن اطلاعه فى النوم محمول على غالب أحواله، فإذا أراد الله أن ينيمه كنوم سائر الناس لمصلحه فعل ذلك.

أَسْوَهُ وَ سُنَّهٖ فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ نَمَتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَارَتْ أَسْوَهُ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضَّيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ يَعْنِي مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتُ فَوْتِهَا إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاهُ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَتَى اسْتَيْقَنْتُ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا

الثاني: أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن مكلفا بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين و يعامل معهم معاملة المسلمين.

الثالث: أن يقال: إنه صلى الله عليه و آله كان في ذلك الوقت مكلفا بعدم القيام لتلك المصلحة و لا استبعاد فيه، و الأول أظهر، و الأسوه بالضم و الكسر ما يأسى به الحزين و يتعزى به، و الأسوه بالضم القدوه، و هنا يحتمل الوجهين و الأول أظهر.

### الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " أو شككت في وقتها " أى إذا شككت و أنت في الوقت أى وقت الفضيله، أو في وقت فوتها أى شككت في وقت فوتها أى وقت الإجزاء بعد ما فات وقت الفضيله أنك لم تصلها، و قال المحقق التستري: أى إذا شككت في وقت الفوت أنك قضيت أم لا، أو تيقنت أنك لم تقض. و الحاصل أنك إن تيقنت في وقت الصلاة أنك لم تصل أو شككت في ذلك صليت أى وجب عليك إيقاع الصلاة للأصل السالم عن يقين إيقاع الواجب، و إن شككت بعد فوت الوقت أنك لم تصل في وقت الصلاة لم يكن عليك صلاه. لأن الوقت قد زال فكان ذلك شكا بعد تجاوز المحل، و على هذا كان الأوجه في قوله بعد ما خرج الوقت أو يقال بعد ما فات الوقت و الأمر فيه هين

ص: ٦٦



فَإِنْ شَكَّكَتَ بَعِيدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفُؤْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّمَ لَيْهَا فِي أَى حَالٍ كُنْتَ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيَهَا وَ يُصْبِحُ صَائِمًا

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ

لظهور المراد و أمن إلا الالتباس انتهى، و على ما ذكرنا لا حاجة إلى تلك التكلفات.

ثم اعلم أن هذا الخبر يؤيد ما احتمله العلامة في التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خلافا للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء.

## الحديث الحادي العشر

: مرسل.

قوله عليه السلام: " و يصبح صائما " استحبابا على المشهور، و ذهب الشيخ و جماعه إلى الوجوب سواء كان عمدا أو سهوا.

## باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه و آله

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح و قال في القاموس: " السميطة " الأجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير. و قال: السعد ثلث اللبنة و كزبير ربعها، و قال: في الصحاح سوارى جمع ساريه و هي الأسطوانة، و قال: الجذع بالكسر ساق النخلة، و قال: العارضه واحده عوارض السقف، و قال في القاموس: الخصفه

ص: ٦٧

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسِيحِ جِدِّ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسِيحِ جِدِّ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالدَّكْرَ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسِيحِ جِدِّ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ حُجْدُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصْفُ وَالْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَعْرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَهُ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مَرْبُصٍ عَنَزَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَقَالَ السَّمِيطُ لَبْنَهُ لَبْنَهُ وَالسَّعِيدَةُ لَبْنَهُ وَنِصْفُ وَالدَّكْرُ وَالْأَنْثَى لَبْنَتَانِ مُخَالَفَتَانِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسِيحِ جِدِّ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ - مَسْجِدُ قُبَا

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَكْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ

محرکه النخله من الخوص للتمر جمع خصف، وقال و كف البيت أى قطر.

## الحديث الثانى

: حسن. و فى الصحاح " قباء " ممدودا موضع بالحجاز يذكر و يؤنث.

## الحديث الثالث

: مجهول أو حسن.

قوله عليه السلام " تكسيرا " أى كان هذا حاصل ضرب الطول فى العرض فاستعمل لفظ التكسير فى الضرب مجازا، و فى بعض النسخ " مكسره " فيحتمل أى يكون إشاره إلى ذراع مخصوص كما ذكره المطرزي حيث قال: فى المغرب الذراع

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمِائِهِ ذِرَاعٍ تَكْسِيرًا

بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

المكسره ست قبضات، و هى ذراع القمامه و إنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضه و هو بعض الأكاسره لا كسرى الأخير و كانت ذراعه سبع قبضات.

**باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه**

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "يجعل العنزه" كأنه كان ينصبه عمودا على الأرض لا أنه يضعه بعرض لما يشعر به روايه أبى بصير الآتيه و يدل على استحباب اتخاذ المصلى ستره.

و قد أجمع أصحابنا على ذلك و قدرت بمقدار ذراع تقريبا، و الظاهر أنها كما تستحب فى الصحارى تستحب فى البناء إذا كان بعيدا عن الحائط و الساريه و نحوها و لو كان قريبا من أحدهما كفى و العنزه بالتحريك عصاه فى أسفلها حربه، و فى الصحاح:

أنها أطول من العصا و أقصر من الرمح، و روى وضع القلنسوه عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه يخط و قد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من الستره بمرض غنم إلى مريض فرس: و أما كيفية الخط الذى يقوم مقام الستره فيظهر من الذكرى أنه يكون عرضا، و نقل عن بعض العامه أنه يكون طولاً أو مدورا أو كالهلال، و قال فى المنتهى: لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط فعلى أى كيفية فعله أصاب السنه.

### الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص: ٦٩

عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولَ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
يَسْتَبْرِ بِه مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ  
الرَّجْلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ اذْرُءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا كِنِ اشْتَبَرُوا  
بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اشْتَبَرْتَ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَشْتَبَرَ بِشَيْءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ  
يَدَيْكَ مَا تَتَّقَى بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ  
أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى ع يُصَلِّي وَ النَّاسُ  
يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا

و قال: في النهاية قد تكرر ذكر رجل البعير مفردا و مجموعا في الحديث و هو كالسرج للفرس.

### الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام: " و لكن اذرؤوا" أى ادفع المار كما فهمه الأصحاب، قال فى الذكرى: يستحب دفع المار و استدلل بهذا الخبر،  
ثم قال و لو احتاج الدفع إلى القتال لم يجز، و قال: يكره المرور بين يدي المصلى سواء كان له ستره أم لا.

أقول: و يمكن أن يكون المراد دفع الضرر مرورا لمار بالستره كما يدل عليه الخبر الثانى.

### الحديث الرابع

: موثق.

### الحديث الخامس

: مرفوع: قوله عليه السلام: " و فيه ما فيه" أى فى هذا الفعل ما فيه من الكراهة، أو فيه عليه السلام

ص: ٧٠

يُنْهَاهُمْ وَفِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْعُوا لِي مُوسَى فَدَعَى فَقَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّيَ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَاهُ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّيُ لَهُ كَمَا أَنْ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَيْ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِيَّ يَا بَنِيَّ يَا بَنِيَّ يَا مُمِدَّ الْأَسْرَارِ

وَ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ ع لَأَنَّ تَرَكَ الْفَضْلَ بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّيُ بِحَيْالِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ يُصَلِّيُ وَالْمَرْأَةُ بِحَيْالِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ما فيه من ظن الإمامه، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام " و هذا تأديب منه " الظاهر أن هذا كلام الكليني، و في بعض النسخ قال الكليني و ربما يتوهم أنه من كلام الإمام عليه السلام، و يمكن أن يكون مراده أن هذا كان منه عليه السلام تأديبا. لأبي حنيفة، و لذا طلبه ليعلم الملعون أنه عليه السلام لم يترك الفضل، إما لعدم الحاجة إلى السترة كثيرا ممن لا يشغله عن الله شيء أو لأنه لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها، و يحتمل أن يكون المراد تأديب ولده (صلى الله عليهما) فالمراد: بالفضل السنه الوكيده، فالتأديب في أصل الطلب و إن كان مدحه أخيرا على ما ذكره، و في بعض النسخ " لأنه ". فالثاني أظهر و يحتمل الأول على تكلف، و هنا احتمال ثالث: و هو أن يكون ضمير منه راجعا إلى موسى عليه السلام أي الصلاة هكذا كان تأديبا. منه عليه السلام لأبي حنيفة لا أنه ترك الفضل.

## باب المرأة تصلي بحيال الرجل و الرجل يصلي و المرأة بحiale

### الحديث الأول

: حسن.

و قال في الحبل المتين: المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل و قدامه من دون الحائل و ما في حكمه. محمول عند أكثر المتأخرين و المرتضى و ابن إدريس على

ص: ٧١

فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَجُلٍ فَلَا بَأْسَ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَائِهِ يَمَنَّهُ أَوْ يَسْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَائِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَامْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَائِهِ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ

الكراهه كما هو الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغي، وعند الشيخين، و أبي حمزه، و أبي الصلاح، على التحريم. بل ادعى عليه الشيخ. الإجماع، و اتفق الكل على زوال الكراهه و التحريم إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشره أذرع.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام " شبر أو ذراع " ظاهره أنه يكفي الشبر و الذراع من أى جانب كان، و حمل على الخلف، و ربما يدعى ظهوره أيضا و ليس ببعيد، و أيضا يحتمل أن يكون البعد بين الموقفين و بين المسجد و الموقوف، و حمله بعض الأصحاب على الثانى لأن لا يحاذى رأسها بدنه، و يحتمل أن يكون المعنى شىء ارتفاعه شبر أو ذراع و يؤيده ما أورده فى التهذيب تتمه لهذا الخبر.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و يدل على تقدم الرجل فى الصلاة على المرأة إذا لم يمكن اجتماعهما كما

بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَرَامَعَانِ فِي الْمَحْمَلِ يُصَيِّمَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَيِّمُ الرَّجُلُ فَإِذَا صَيِّمَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِيحَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ فَرَأَاهَا جَنَّبَتْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّهُ وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي

ذكره الأصحاب، و قال في التهذيب بعد إيراد الخبر يعني إذا كان الرجل مقدما للمرأة شبرا انتهى، و قال في الحبل المتين: و يفسر قوله و إن كان بينهما شبرا أجزاء بما إذا كان للرجل مقدما للمرأة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في آخر الحديث فيحتمل أن يكون الشيخ هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث و الحديث المتضمن لوجوب التباعد بأكثر من عشرة أذرع إن صلت قدامه أو عن يمينه أو عن يساره، و عدم اشتراط التباعد إذا صلت خلفه و لو بحيث تصيب ثوبه، و يحتمل أن يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقرينه حاله أو مقالیه، و قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير، و قال و جعل بعض الأصحاب "الستر" بالسین المهملة و التاء المثناة من فوق و هو كما ترى.

#### الحديث الخامس

: صحيح. على ما يظن أن إدريس بن عبد الله هو الأشعري الثقة، و فيه أنه لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام " نائمه على فراشها" في بعض النسخ قائمه و هو أوفق بالجواب، و على نسخه نائمه، الغرض بيان القاعده الكليه، و المراد بالعود عدم الصلاه بقرينه المقابله.

#### الحديث السادس

: مرسل.

ص: ٧٣

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودَهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثُ

## الحديث السابع

: مرسل .

قوله عليه السلام: "إذا كان سجودها" أى يكون موضع جبهتها ساجده محاذيا لما يحاذى رأسه راکعا و هذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر بعض الأخبار السابقة.

## باب الخشوع فى الصلاة و كراهية العبث

### اشاره

و سيجى ء تفسير الخشوع عن قريب فى خبر حماد.

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام: " فعليك بالإقبال " قال: الشيخ البهائى (ره) فى الحبل المتين المراد من الإقبال على الصلاة فى هذا الحديث رعايه آدابها الظاهره و الباطنه و صرف البال عما يعترى فى أثنائها من الأفكار الدنيه و الوسوس الدنيويه و توجه القلب إليها لأنها معراج روحانيه و نسبه شريفه بين العبد و الحق جل شأنه، و المراد من التكفير فى قوله عليه السلام و لا تكفر وضع اليمين على الشمال و هو الذى يفعله المخالفون. و النهى فيه للتحريم عند الأكثر، و أما النهى عن الأشياء المذكوره قبله من العبث باليد و الرأس و اللحيه و حديث النفس و التأوب و الامتخاط فللكراهه، و لا يحضرنى الآن أن أحدا من الأصحاب قال بتحريم شىء من ذلك.

ص: ٧٤



فِيهَا يَدَيْكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَشَاءُ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكْفِرُ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلْتَمَّ وَ لَا تَحْتَفِرُ وَ لَا تَفَرِّجُ كَمَا يَتَفَرِّجُ الْبُعِيرُ وَ لَا تُقَعِّ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرِّعُ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِّنْ

و هل يبطل الصلاة؟ أكثر علمائنا على ذلك. بل نقل الشيخ، و سيد المرتضى، الإجماع عليه و استدلوا أيضا بأنه فعل كثير خارج عن الصلاة، و بأن أفعال الصلاة متلقاه من الشارع و ليس هذا منها و بالاحتياط، و ذهب أبو الصلاح: إلى كراهته و وافقه المحقق في المعبر قال (ره) و الوجه عندى الكراهه لمخالفته ما دل عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، و الإجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء، و التمسك بأنه فعل كثير في غايه الضعف و لأن وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب و لم يتناول النهى وضعهما في موضع معين، و كان للمكلف وضعهما كيف يشاء، و عدم تشريعه لا يدل على تحريمه، و الاحتياط معارض بأن الأوامر المطلقة بالصلاه داله بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المنع، أو إذا لم يعلم. و مستند المنع هنا معلوم الضعف، و أما الروايه فظاهرها الكراهه. لما تضمنت من التشبيه بالمجوس و أمر النبي صلى الله عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب. لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهيه و أنه فاعل الخير. فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره، ثم قال: فإذا ما قال الشيخ أبو الصلاح من الكراهه أولى، هذا كلامه و قد ناقشه شيخنا في الذكري بأنه قائل في كتبه بتحريمه و إبطاله الصلاة، و الإجماع و إن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد لحجه عند جماعه من الأصوليين و أما الروايتان فالنهي فيهما صريح و هو للتحريم كما اختاره معظم الأصوليين، و خلاف المعلوم لا يقدر في الإجماع و التشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام. و أين الدليل الدال على شرعيه هذا الفعل؟ و الأمر بالصلاه مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعبري الإسناد الذين عمل بهما معظم الأصحاب، ثم قال فحينئذ الحق ما صار إليه الأكثر انتهى كلامه، و المسأله محل

الصَّلَاةِ وَ لَمَّا تَقُمَ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَّكَاسِمًا وَ لَمَّا مُتَّنَاعِسًا وَ لَا مُتَّاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ

إشكال و إن كان ما أفاده المحقق قدس سره لا يخلو من قوه.

قوله عليه السلام: " و لا تلمم " بالتشديد و النهى على الحرمة أن منع اللثام القراءه و إلا فالكراهه.

قوله عليه السلام: " و لا تحتقن " قال فى النهايه فيه لا رأى لحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث لا يصلين أحدكم و هو حاقن و فى بعض النسخ لا- تحتقر، و فى النهايه فى الحديث عن على عليه السلام إذا صلت المرأه فلتحتقن إذا جلست و إذا سجدت و لا تخوى كما يخوى الرجل، أى تتضام و تجتمع و قال فى منتقى الجمان بعد إيراد هذا الكلام من بعض اللغويين: و هذا المعنى هو المراد من قوله فى هذا الحديث و لا تحتقن بقربنه قوله على أثره و تفرج و لو لا ذلك لاحتمل معنى آخر فإن الجوهرى و غيره ذكر مجيء احتقن بمعنى استوفز فى قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن. و الجمع بينه و بين النهى عنه على تقدير إرادته هذا المعنى و بين النهى عن الإقعاء مثل الجمع بينه و بين الأمر بالتفرج مع إرادته المعنى الأول انتهى، و قال: فى النهايه فيه أنه عليه السلام أتى بتمر فجعل يقسمه فهو محتقن أى مستعجل مستوفز يريد القيام، و قال الشيخ البهائى (ره) نهيه عليه السلام عن الإقعاء شامل لما بين السجدين و حال التشهد و غيرهما و هو محمول على الكراهه عند الأكثر، و قال الصدوق و ابن إدريس: لا بأس بالإقعاء بين السجدين و لا يجوز فى التشهدين، و ذهب الشيخ فى المبسوط و المرتضى إلى عدم كراهته مطلقا، و العمل على المشهور، و صورته الإقعاء: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه و هذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء.

و نقل فى المعتمد و العلامه فى المنتهى عن بعض أهل اللغة: أن الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيته مثل إقعاء الكلب، و ربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي و محمد بن مسلم و معاويه بن عمار قالوا قال لا تقع فى الصلاه

وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصَلَهُ وَنَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

٤ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقٌ شَجَرَهُ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عِرْقًا

بين السجدين كإقعاء الكلب، ووجه التأييد ظاهر من التشبيه بإقعاء الكلب فإنه بالمعنى الثاني لا الأول.

## الحديث الثاني

: مجهول مرسل.

## الحديث الثالث

: حسن.

## الحديث الرابع

: مجهول

## الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

و في القاموس ارفضاض الدموع ترشفها.

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسِدَ صِيْلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَانْخَشِعْ بِبَصْرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَليَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَنَاءَبُ وَ يَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَا يَمْلِكُهُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ نَاجِيَهُ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ

### الحديث السادس

: حسن. و ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد، و لا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال: سألت عن أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة. أ يقطع الصلاة؟ فقال لا و ما أحب أن يفعل، إذ يمكن جملة على الالتفات بالعين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين و اليسار فإن ما بين المغرب و المشرق قبله، و ظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه. و أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة، و حكى الشهيد في الذكري عن بعض معاصريه: أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا، و ربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنه زراره هذه و حملها الشهيد في الذكري على الالتفات بكل البدن قوله عليه السلام " و ليكن حذاء وجهك " أي و ليكن بصرك حذاء وجهك.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " و لا يملكه " أي السعي أولا في رفع مقدماتهما.

### الحديث الثامن

: مجهول أو صحيح، على احتمال كون أبي الوليد ذريحا

الرَّحَى أَنْ الْعَلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبِ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثُ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ  
وَلَا تَعْبَثُ بِالْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوَّى حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ

بَابُ الْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ  
مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَيَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَعٍ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ  
يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ

المحاربي و كثيرا ما تقع في هذا الموضع مثني بن الوليد.

## الحديث التاسع

: مرفوع.

## باب البكاء و الدعاء في الصلاة

### الحديث الأول

: موثق.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهري: "بخ" كلمه يقال عند المدح و الرضا بالشىء، و تكرر للمبالغه؟ فيقال: بخ بخ فإن وصلت خفضت و نونت  
فقلت بخ بخ و ربما شددت كالاسم انتهى، و الأحوط أن يكون التباكي بذكر الجنة و النار و عقوبات الآخرة و أهوالها لا بذكر  
الأموات و فقد الأموال و أمثاله. و إن كان الظاهر جوازه إذا كان الغرض تهيو النفس للبكاء للآخرة، و قال: في المدارك الحكم  
بيطلان الصلاة

ص: ٧٩

بَخِّ بَخٍّ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُؤْمَرُ بِالسُّؤَالِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ

بالبكاء لشيء من أمور الدنيا. ذكره الشيخ و جماعه و ظاهرهم أنه مجمع عليه و الرواية ضعيفه. و من ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر و هو في محله، و ينبغي أن يراد بالبكاء ما فيه انتخاب و صوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن.

هذا كله إذا كان البكاء لشيء من أمور الدنيا كذكر ميت أو ذهاب مال فأما البكاء خوفا منه تعالى فهو أفضل الأعمال انتهى.

أقول: بل الظاهر أنه لو كان لطلب شيء من أمور الدنيا كالمال و الولد و غيرهما من الأمور المحللة كان جائزا بل من أعظم العبادات

### الحديث الثالث

: حسن.

و الأحوط أن يكون السؤال إما بالقلب أو في غير وقت قراءة الإمام.

### الحديث الرابع

: مرسل.

و لعل المراد قراءة بعض القرآن في غير حال القراءة بقصد الدعاء و الذكر.

و يدل على أنه إذا قرأ في القنوت لا يكون قرآنا بناء على اعتبار القصد في ذلك.

و الدعاء بمثل قل هو الله المراد به قراءة مكان الدعاء أو بأن يقول مثلا اللهم اغفر لي بقل هو الله أو بالله الأحد الصمد إلى آخره.

ص: ٨٠

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَفَضْلِهِمَا وَتَوَابِهِمَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا أُشِيرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَائِيلُ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى

### الحديث الخامس

: مرسل.

و استدلل به على جواز الدعاء بغير العربية و فيه كلام.

### باب بدء الأذان و الإقامه و فضلها و ثوابها

### الحديث الأول

: حسن.

و يدل على ما أجمع عليه أصحابنا من أن الأذان و الإقامه بالوحي لا بالنوم كما ذهبت إليه العامة، و على ثبوت المعراج و هو معلوم متواتر، و على كون أرواح الأنبياء في السماء في أجسادهم الأصليه أو المثاليه على الخلاف، و قد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير، و أما حضور الصلاه فالمراد إما صلاه أوجب الله عليه في ذلك الوقت و أوحى إليه إن صلها في الأرض عند الزوال و وصل في السماء إلى مكان يكون في المكان الذي يحاذيه في الأرض أول الزوال، و يدل على جواز كون المؤذن و المقيم غير الإمام و على جواز اتحادهما و ما ورد في التفريق لا يدل على التعيين.

ص: ٨١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَيَّطَ جَبْرِئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ع وَأَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْعُ بِلَالًا فَعَلَّمَهُ فَذَعَا عَلِيًّا ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ خَمْسَةً وَثَلَاثُونَ حَرْفًا فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَالْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا

٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ

### الحديث الثاني

: حسن.

و لا- ينافى ما سبق إذ مجىء جبرئيل بعد النزول إلى الأرض لشريعتهما و بيان كفيتهما و تعليمهما لا ينافى وقوعهما قبله فى السماء.

### الحديث الثالث

: موثق.

و استدلل به على ما هو المشهور من عدد فصول الأذان و الإقامة و وحده التهليل فى آخر الإقامة و فيه نظر لعدم دلالة صريحا على ما ذهب إليه القوم و إن أمكن انطباقه عليه.

### الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على تشبيه التهليل فى آخر الإقامة كما هو ظاهر بعض القدماء. فيه و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، و إما تشبيه التكبير فى الأذان فيمكن الجمع بينه و بين ما

ص: ٨٢



٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ يَا زُرَّارَةَ تَنْتَسِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّثْوِبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ

ما سيأتى من الأربع بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أن التكبيرتين الأولتين ليست من الأذان بل وضعتا لتنبيه الغافل.

### الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

و فيه إشعار باختلاف آخر الأذان مع الإقامه كأوله حيث تعرض لهما فيه، لكن يشكل الاستدلال بمثل ذلك.

### الحديث السادس

: صحيح.

و التثويب فى الأذان هو: قول الصلاة خير من النوم بين فصول الأذان أو الإقامه.

و قوله عليه السلام: " ما نعرفه " أى ليس بمشروع إذ لو كان مشروعاً كنا نعرفه، و قال فى المنتهى: التثويب فى أذان المبتدئه و غيرها غير مشروع و هو قول الصلاة خير من النوم، ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعى. و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه فى الغداه، لكن عن أبى حنيفه روايتان فى كيفيته. فروايه كما قلناه. و الأخرى أن التثويب عباره عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته حى على الصلاة " مرتين " حى على الفلاح " مرتين، و قال فى النهايه: فيه إذا ثوب الصلاة فأتوها و عليكم السكينه و التثويب ههنا إقامه الصلاة، و الأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى و يشتهر. فسمى الدعاء تثويباً لذلك، و قيل من تاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاة. فإن

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَدْنَتْ فَأُفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَدَانٍ وَغَيْرِهِ

٨ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَدْنَتْ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْجُزِي أَدَانُ

المؤذن إذا قال "حى على الصلاة" فقد دعاهم إليها فإذا قال: بعدها "الصلاة خير من النوم" فقد رجع إلى كلام معناه المبادره إليها، وقال فى الحبل المتين بعد إيراد الروايه هكذا عن التثويب الذى يكون بين الأذان والإقامه، و ما تضمنه من عدم مشروعيه التثويب بين الأذان والإقامه يراد به الإتيان بالحيعلتين بينهما، وقد أجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا، أو بقول الصلاة خير من النوم

### الحديث السابع

: حسن.

وقال فى الذكري: الظاهر أنه ألف الله الأخيره غير المكتوبه و هاؤه فى آخر الشهادتين، و عن النبى صلى الله عليه و آله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء و كذا الألف و الهاء فى حى على الصلاة، و قال ابن إدريس: المراد " بالهاء " هاء لا إله لا هاء أشهد و لا هاء " الله " فإنهما مبنيتان، و قال الشيخ البهائى: كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها، و قال: السيد الداماد (ره) الإفصاح بالهمزه فى الابتداء آت و بالهاء فى أو آخر فصول الشهادتين و التهليل.

قوله عليه السلام " و صل " يدل على وجوب الصلاة عليه كما ذكر و يدل عليه أخبار آخر و هو قوى و إن ذهب الأ-كثر إلى الاستحباب.

### الحديث الثامن

: حسن.

### الحديث التاسع

: ضعيف.

وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا أَدَانَ وَإِقَامَةً وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ تُؤَدِّنَ فِيهِمَا وَتُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ

١٠ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ

قوله عليه السلام: "أذان واحد" أى بغير إقامه.

و اعلم: أنه أطبق الأصحاب على مشروعيه الأذان والإقامه فى الصلوات الخمسه.

و اختلفوا فى استحبابهما، و وجوبهما، فذهب الأكثر إلى الاستحباب و ذهب الشيخان و ابن البراج و بن حمزه إلى وجوبهما فى صلاه الجماعه قال فى المبسوط و متى صلى جماعه بغير أذان و إقامه لم تحصل فضيله الجماعه و الصلاه ماضيه، و قال أبو الصلاح: هما شرطان فى الجماعه، و قال المرتضى: تجب الإقامه على الرجال فى كل فريضه و الأذان على الرجال و النساء فى الصبح و المغرب و الجمعة على الرجال خاصة فى الجماعه، و قال: ابن أبى عقيل يجب الأذان فى الصبح و المغرب و الإقامه فى جميع الخمس، و قال ابن الجنيد: يجبان على الرجال جماعه و فرادى و سفرا و حضرا فى الصبح و المغرب و الجمعة. و تجب الإقامه فى باقى المكتوبات، قال: و على النساء التكبير و الشهاداتان فقط. و الأحوط عدم ترك الإقامه مطلقا لدلاله كثير من الأخبار على وجوبها من غير معارض قوى و الله يعلم.

## الحديث العاشر

: مجهول.

## الحديث الحادى عشر

: حسن.

و قال فى الحبل المتين: الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهاره. و اشتراط الإقامه بها، و الأول إجماعى كما أن استحباب كون المؤذن متطهرا إجماعى أيضا، و أما

ص: ٨٥

لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَدَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَتَمُّ الْأَذَانَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسَلِّمٌ عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجْزِ

الثانى فهو مرتضى المرتضى. و مختار العلامة فى المنتهى، و القول به غير بعيد، و أكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الداله عليه على تأكيد الاستحباب، و أوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامه.

### الحديث الثانى عشر

: مجهول.

و الظاهر أنه يصدق التفرق عرفا بذهاب أكثر النصف بل النصف بل الأقل أيضا، لكن الأصحاب اکتفوا ببقاء شخص واحد فى التعقيب كما يومئ إليه بعض الأخبار و هذا الحكم ذكره الشيخ و جماعه، و هل هو على الرخصه أو الوجوب حتى الأذان و الإقامه فيه إشكال. و قال فى المبسوط: إذا أذن فى مسجد دفعه لصلاه بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلى تلك الصلاه فى ذلك المسجد و يجوز له أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شىء عليه انتهى، و هذا يؤذن باستحباب الأذان سرا و أن السقوط عام تفرقوا أم لا؟ و هو مشكل. و قصر الحكم جماعه من الأصحاب على المسجد اقتصارا على مورد النص و لا بأس به، و قصر ابن حمزه الحكم على الجماعه.

### الحديث الثالث عشر

: موثق و قال فى المدارك: لا خلاف فى اشتراط الإسلام فى المؤذن و الأصح اشتراط

ص: ٨٦

أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَ حُدَّهِ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّيْ جَمَاعَةً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ

الإيمان أيضا لبطلان عبادته المخالف و لروايه عمار فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان.

قوله عليه السلام: " و لكن يؤذن و يقيم " حمله المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الإعادة و قالوا يجوز الاكتفاء بما سبق.

### الحديث الرابع عشر

: مجهول كالصحيح.

و ظاهره الاستئناف بقربنه قوله عليه السلام في الشق الثاني فليتم صلاته، و يحتمل أن يكون المراد الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم لقطع الصلاة بإزاء التسليم و يكون من خصوصيات هذا الموضوع لأن الصلاة و التسليم عليه صلى الله عليه و آله لا يقطع الصلاة في غيره أو لتدارك قطع الصلاة أو يكون مستحبا لابتداء الإقامه أو يكون المراد بالصلاة السلم كما ورد في روايه الحسين بن أبي العلاء: كأنه فليسلم على النبي صلى الله عليه و آله، و جملة القول فيه إنه اختلف الأصحاب في تارك الأذان و الإقامه حتى يدخل في الصلاة: فقال المرتضى: في المصباح، و الشيخ في الخلاف، و أكثر الأصحاب يمضي في صلاته إن كان متعمدا و يستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا، و قال الشيخ: في النهاية بالعكس. و اختاره ابن إدريس و أطلق في المبسوط الاستئناف ما لم يركع، و الأول أقوى. و قد ورد في بعض الأخبار جواز الرجوع إلى آخر الصلاة كما رواه الشيخ في الصحيح من علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته

حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ لِيُقِمَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى

و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد، و حمله في المختلف على أن المراد به قبل الركوع لأن المطلق يحمل على المقيد، و حمله الشيخ على الاستحباب و قال: في المعتبر و ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر انتهى، و هو موافق للاحتياط. و إن كان حمل الشيخ لا يخلو من قوه.

ثم إن هذه الرواية، و رواه زيد الشحام و رواه الحسين بن أبي العلاء تدل على عدم الرجوع بعد القراءة، و حملت على تأكيد الرجوع إلى الأذان و الإقامة قبل القراءة دون ما بعدها، و إن كان الرجوع إليها سائغا قبل الركوع، و روى الشيخ عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام أنه إذا ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة ترك الإقامة فليسكت في موضع قراءته. و ليقول "قد قامت الصلاة" مرتين ثم يتم صلاته، و قال في الذكرى: و هو يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة و لا من الأذكار.

و اعلم: أن الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان و الإقامة، أو الإقامة وحدها و ليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة. و لم أقف على مصرح به سوى المحقق و ابن أبي عقيل، و حكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة، و عكس شهيد الثاني (ره) و هو غير واضح و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الإمام و المنفرد.

#### الحديث الخامس عشر

: صحيح، و قد دل على اشتراط الترتيب في الأذان.

١٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَا يُقَمُّ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَتُؤَذَّنُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَلَا تُقَمُّ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ قَالَ لَا

١٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

#### الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور: وقد دل على تأكيد استحباب القيام في الإقامه، و أوجه ابن الجنيد كما عرفت.

#### الحديث السابع عشر

: حسن.

و يدل على ما ذهب إليه المرتضى (ره) من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان، و حمله الأكثر على الاستحباب.

#### الحديث الثامن عشر

: مجهول كالصحيح. و قال في المدارك قد أجمع الأصحاب على مشروعيه الأذان للنساء و لا يتأكد في حقهن، و يجوز أن تؤذن للنساء و يعتدون به، قال: في المعبر و عليه علماؤنا و لو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء، و أما الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدون و ظاهر المبسوط الاعتداد به.

#### الحديث التاسع عشر

: موثق.

و قال في الدروس: و لا يتأكد في حق النساء و يجوز لها التكبير و الشهادتان

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَلَا تُؤْمِ بِبَيْدِكَ

٢١ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَمُّ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَاشٍ وَلَا رَاكِبٌ وَلَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَ لَيْتَمَكَّنُ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٢٢ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ لَا يَأْتُمُّ بِصَاحِبِهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَ لَيْتَمَكَّنُ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ

### الحديث العشرون

: ضعيف.

قوله " فإذا أقمت " أى شرعت فيها أو قلت " قد قامت الصلاة " و الأول أنسب بالتعليل، و الثانى أوفق بسائر الأخبار و على التقديرين: المشهور الكراهه و قد عرفت القول بالحرمة.

### الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف.

و ذهب جماعه إلى اشتراط الإقامه بالطهاره و القبلة و القيام.

### الحديث الثانى و العشرون

: صحيح.

و يدل على وحده التهليل فى آخر الإقامه لكن فى حال العذر و هو وجه الجمع بين الأخبار، و يؤيد حمل موثقه إسماعيل الجعفى على المشهور فتفطن.

### الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.

ص: ٩٠



بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَا عَبِيدَ اللَّهِ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبِيَا عَبِيدَ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ وَقَالَ كَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أَدَّنَ غَيْرُهُ

٢٦ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

و لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح، و أما جواز تقديمه في الصبح مع استحباب إعادته بعده فهو مختار الشيخ و أكثر الأصحاب و منع ابن إدريس عن تقديمه في الصبح أيضا، و هو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية، و ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و الجعفي، و الأول أقوى، و التفصيل المذكور في الرواية لم أراه في كلام الأصحاب، و يمكن حمله على أنه لا يكتفى به للجماعة و أما المنفرد فيجوز له ترك الأذان و لو اكتفى به لم يكن به بأس، و يمكن أن يراد به عدم الاكتفاء به في الصلاة مطلقا كما ذكره الأصحاب.

#### الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام " إذا لم يكن " كأذان الفجر و الظهر و العصر إذا لم يخرج وقت نوافلها فإنه يفصل بينهما بركتين من النافلة.

#### الحديث الخامس و العشرون

: مرسل.

قوله عليه السلام: " كان يؤذن " الظاهر أن فاعله الضمير الراجع إلى أبي عبد الله عليه السلام، و يحتمل التنازع على غيره مع بعد فتأمل.

#### الحديث السادس و العشرون

: ضعيف على المشهور.

ص: ٩١

الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَذَانُ تَزْتِيلُ وَالْإِقَامَةُ حَذْرٌ

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَابًا

٢٨ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ

و" الترتيل " التأنى " و الحذر " : الإسراع و لا ينافى رعايه الوقف على الفصول.

### الحديث السابع والعشرون

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " احتساباً " أى متقرباً.

### الحديث الثامن والعشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يغفر له مدى صوته " أى يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافه، أو مغفره تملأ هذا البعد، أو أن المغفره منه تعالى يزيد بنسبه مد الصوت. فكلما يكثر الثانى يزيد الأول.

وقيل: المراد يغفر له تحريره و غناءه فى الأذان، أو المراد يغفر لأجله المذنبون الكائنون فى تلك المسافه، و قال: فى النهايه فيه أن المؤذن يغفر له مدى صوته، " المدى " المقدر يريد به قدر الذنوب أى يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته، و التمثيل لسعه المغفره كقوله الآخر لو لقيتنى بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفره، و يروى مدى صوته.

قوله عليه السلام: " و يشهد له " أى يصدقه فى حال الأذان الملائكه و سائر ذوى العقول، أو الأعم منهم و من غيرهم بلسان الحال إذ كلها لدالاتها على وجود الصانع و وحدته و علمه و حكمته كأنها تشهد المؤذن بصدق مقاله أو يشهد له، يوم القيمه و يؤيد الثانى ما ورد فى أخبار العامه من التصريح بيوم القيمه.

ص: ٩٢

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٣٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَكْتَفَى بِهِمَا عَمَّنْ أَبِي وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدٌ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ مِثْلَ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ

### الحديث التاسع والعشرون

: مجهول كالصحيح.

و قال في الحبل المتين: و ما تضمنه من استحباب حكاية الأذان مما أجمع عليه العلماء، و روى الصدوق أنها تزيد في الرزق، و الظاهر أن استحباب الحكاية إنما هو في الأذان المشروع قال العلامة: في التذكرة و الأقرب أنه لا يستحب حكاية الأذان الثاني يوم الجمعة و أذان عصر عرفه و عشاء المزدلفه، و كل أذان مكروه و أذان المرأه أما الأذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته و كذا أذان من أخذ عليه أجرا دون أذان المجنون و الكافر انتهى كلامه، و يستفاد منه أن استحباب الحكاية يعم الحيعلات أيضا، و قال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع ألفاظ الأذان إلا الحيعلات، و استند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه كان يقول: إذا قال "حى على الصلاة" لا حول و لا قوة إلا بالله انتهى، و أقول ما ذكره في الذكرى و اختاره في المبسوط أيضا و هو ضعيف بضعف الرواية و بهذا الخبر و سائر العمومات و لم أر حكاية الإقامه في الروايه.

### الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

ص: ٩٣

٣١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَهُ فَكَانَ يَقُولُ ص لِبَلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بَلَالُ اْعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَجَعُوا بِالْأَذَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَيْدِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ

٣٢ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ أَسَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَقْظَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ

## الحديث الحادى و الثلاثون

### اشاره

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان و القيام على مرتفع. و أن يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد قامه و لو كان أرفع منها يحتمل استحباب العلو عليه أيضا.

قوله عليه السلام: " فإن الله " لعل رفع هذا الريح مشروط برفع الصوت، أو كلما كان رفع الصوت أكثر كان رفع الريح أكثر، و يمكن أن يكون تعليلا لأصل الأذان.

## الحديث الثانى و الثلاثون

: مجهول مرفوع.

و قال فى المدارك: معنى " البار " المطيع و المحسن، و معنى " كون الرزق دارا " زيادته و تجده شينا فشيئا كما يدر اللبن، " و القرار و المستقر " قيل إنهما مترادفان، و قيل المستقر فى الدنيا و القرار فى الآخرة. كأنه يسأل أن يكون مقامه فى الدنيا و الآخرة فى جواره صلى الله عليه و آله و اختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ\*، و الآخرة بالقرار لقوله تعالى وَ إِنَّ الْأَخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ انتهى.

الْأَذَانِ وَجَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًا وَعَيْشِي قَارًا وَرِزْقِي دَارًا وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ ص قَرَارًا وَ مُسْتَقَرًّا

٣٣ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَلَدًا فَآمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سِقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمًا الْعِلَّةَ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ خَدَمِي وَ عِيَالِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنِ عِيَالِي الْعِلَلِ

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَدِّنَا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

أقول: و على ما فى هذه الروايه من قوله قبر نبيك فالمراد بالآخره: ما بعد الموت لا ما بعد يوم القيمة فتدبر، و فى بعض النسخ الدعاء و الحديث " و عيشى قارا " بعد قوله " و قلبى بارا "، و فسره شيخنا البهائى بثلاث تفسيرات.

الأول: أن المراد بالعيش القار: أن يكون مستقرا دائما غير منقطع.

الثانى: أن يكون واصلا إلى حال قرارى فى بلدى فلا احتاج فى تحصيله إلى السفر و الانتقال من البلد إلى البلد.

الثالث: أن المراد بالعيش فى السرور و الابتهاج، أى قار العين مأخوذ من قره العين.

### الحديث الثالث و الثلاثون

: ضعيف.

### الحديث الرابع و الثلاثون

: ضعيف على المشهور و عليه الفتوى.

٣٥ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَدْنُ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَيُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَّانِ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ قَالَ الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَبِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ

٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا ص بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا

### الحديث الخامس و الثلاثون

: صحيح.

قوله عليه السلام: "من أجل الصبيان" أى لا يستوى عليهم الشيطان و لا يضرهم أو يتعلمون الأذان، و الأول أظهر.

### باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه

#### الحديث الأول

: مجهول. و لا خلاف فى استحبابهما.

#### الحديث الثانى

: حسن. "إذا دخلت" أى قبل الأذان أو قبل الإقامه، أو بعدهما و الأخير أظهر.

#### الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٩٦

وَالْآخِرَةَ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّمْتَ أَحَدَكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بَبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيُقَلِّ - اللَّهُمَّ دَعَوْتِي فَأَجِبْ دَعْوَتَكَ وَصَلِّ لِي مَكْتُوبَتَكَ وَانْتَشِرْ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَاسْأَلْكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَاجْتِنَابِ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَرَفَّعَ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَهُ وَجْهَكَ وَ لَا تَرَفَّعْهُمَا كُلَّ ذَلِكَ

٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ ع

#### الحديث الرابع

: مجهول.

قال الجوهرى: "الكفاف من الرزق" القوت و هو ما كف عن الناس أى أغنى.

#### باب افتتاح الصلاة و الحد في التكبير و ما يقال عند ذلك

#### الحديث الأول

: حسن.

و قال فى الحبل المتين: لا خلاف فى رجحان رفع اليدين حال التكبير إنما الخلاف فى وجوبه و استحبابه. فقد أوجه المرتضى (ره) فى تكبيرات الصلاة كلها محتجا بالإجماع، و أما حد الرفع فالأخبار متقاربه فيه و عبارات علمائنا أيضا متقاربه، فقال ابن بابويه: ترفعهما إلى النحر و لا- يتجاوز بهما الأذنين حيال الخد، و قال: ابن أبى عقيل يرفعهما حدو منكبيه أو حيال خديه و لا يجاوز بهما أذنيه، و قال الشيخ: يحاذى بيديه شحمتى أذنيه، و ربما يظن منافاه كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الأذنين و ليس بشىء إذ لا بلوغ فى المحاذاه أيضا، و ينبغى

ص: ٩٧

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَلَا تُجَاوِزَ بِكَفَيْكَ أَدْنَيْكَ أَى حِيَالِ خَدَيْكَ

٣ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ

استقبال القبلة بطن الكفين و ليكونا مضمومتى الأصابع سوى الإبهامين كما ذكره جماعه من علمائنا، و قيل: يعم الخمس، و ينبغي أيضا أن يكوى ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه كما قاله جماعه من الأصحاب، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظه ثم لا يساعد على ذلك إلا أن يجعل منسلخه عن معنى التراخي و التأخير، و قال فى المدارك: و ينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير و الانتهاء بانتهاؤه لأن الرفع بالتكبير لا يتحقق إلا بذلك قال: فى المعبر و لا أعرف فيه خلاف.

### الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: "أى حيال خديك" لعل التفسير من زراره و به يجمع بين الأخبار بأن تكون رؤوس الأصابع محاذيه لشحمه الأذن و صدر الكف للنحر و وسط الكف للخد، و إن أمكن الجمع بالتخيير و على التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين.

### الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

و يدل على جواز الاكتفاء فى التكبيرات المستحبه.

ص: ٩٨



٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا  
أَجْزَأَتْكَ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ الْخَمْسِ  
الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ

٦ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَفَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي العَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً  
وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتِ  
الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ  
فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا

#### الحديث الرابع

: حسن.

#### الحديث الخامس

: حسن.

وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية، و يستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه، و أنكره المفيد و الأخبار شاهده للأول.

#### الحديث السادس

: حسن.

#### الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام " ثم أبسطهما " و المراد " بالبسط " أما بسط الأصابع أى لا تكون الأصابع مضمومة، أو بسط اليدين أى إرسالهما  
بعد الرفع. و على الأول ينبغي أن يكون لفظ ثم منسلخه عن معنى التأخير و التراخي معا، و على الثاني عن التراخي فقط.

ص: ٩٩

بَسِيطًا ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تَكَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ  
مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِكَ تَبَارَكَتْ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ ثُمَّ تَكَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ - وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي  
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ... إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ

و قوله عليه السلام: " ثم كبر ثلاث تكبيرات " إما المراد منه تم ثلاث تكبيرات: أى كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم، أو الغرض  
بيان جميع الثلاث، و على الأول لا حاجة إلى الانسلاخ ثم عن شىء منهما و على الثانى ينبغى انسلاخه عنهما معا على المشهور  
فتدبر.

قوله عليه السلام: " الملك الحق " أى الثابت الذى لا يعتريه زوال، و قال: فى النهايه فى أسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقه  
المتحقق وجوده و الهيئته، و الحق ضد الباطل.

قوله عليه السلام: " لبيك و سعديك " قال فى الجبل المتين: أى إقامه على طاعتك بعد إقامه، و إسعادا لك بعد إسعاد: بمعنى  
مساعدته على امتثال أمرك بعد مساعدته، و الحنان بفتح الحاء و تخفيف النون، الرحمه: و بتشديد هاء: ذو الرحمه، " و حنانيك "   
أى رحمه منك بعد رحمه و معنى " سبحانك و حنانيك " أنزهك تنزيها و أنا سائلك رحمه بعد رحمه فالواو للحال كالواو فى  
سبحان الله و بحمده.

قوله عليه السلام: " فى يديك " أى بقدرتك، أو بإحسانك، أو بهما، أو ببسطك و قبضك فإنهما محض الخير إذا كان منك  
أو النعماء الظاهره و الباطنه.

قوله عليه السلام: " وجهت " كان المراد توجه القلب إلى جنبه، أو توجه الوجه إلى الكعبه.

قوله عليه السلام: " حنيفا " الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق و هو و ما بعده حالان من الضمير فى وجهت وجهى، و النسك  
قد يفسر بمطلق العباده فيكون من

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا يَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيْزٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ يَا حَمَّادُ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَتَقَمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لِمَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّونَ سِنَّةً أَوْ سَبْعُونَ سِنَّةً فَلَا يُقِيمُ صِلْمًا وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا

عطف العام على الخاص، و قد يفسر بأعمال الحج و يحتمل الهدى لأن الكفار كانوا يذبحون باسم اللات و العزى.

قوله عليه السلام: "و محياى" قال شيخنا البهائى (ره) قد يفسر المحيا بالخيرات التى يقع فى حال الحياه، و الممات بالخيرات التى تصل إلى الغير بعد الموت كالوصيه بشىء للفقراء، و كالتدبير و سائر ما ينتفع به الناس بعدك.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد أنى أريد الحياه إذا كانت وفقا لرضاه تعالى و الموت إذا أرادته تعالى و لعله و أظهر.

## الحديث الثامن

: حسن و فى الفقيه صحيح.

قوله عليه السلام: "لا- عليك" أى لا بأس عليك فى العمل بكتابه، أو فى القيام و الصلاه أو ليس عليك العمل بكتابه إذ يجب عليك الاستعلام منى كذا أفيد و قال:

شيخنا البهائى (ره) لا نافية للجنس، و حذف اسمها فى أمثال هذا مشهور.

قوله عليه السلام: "فاستفتحت" الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب لا بما ذكر قوله عليه السلام: "ما أقبح بالرجل" قال: شيخنا البهائى (ره) فصل عليه السلام بين فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاه، و منعه الأ-خفش، و المبرد، و جوزة المازنى و الفراء بالظرف ناقلا عن العرب إنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن

ص: ١٠١

تَامَهُ قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدَّلَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسَدِّ تَقْبِيلِ الْقَبْلَةِ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِئْذِيهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُنْفَرَجَاتٍ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقَبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ بِخُشُوعٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ

يصدق، وصدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه، "و منكم" حال من الرجل أو وصف له فإن لامة جنسيه والمراد: ما أقبح بالرجل من الشيعة أو من صلحائهم، "بحدودها" متعلق بيقوم و"تامه" إما حال من حدودها أو نعت ثان لصلاته.

قوله عليه السلام: "منتصبا" يدل على الانتصاب وهو استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضم الأصابع حتى الإبهام، وأن أقل تفریح القدمين في الفصل ثلاث أصابع مفرجات. وأكثره في سائر الأخبار شبر.

قوله عليه السلام: "بخشوع" أي تذلل و خوف و خضوع و بذلك فسر الخشوع في قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ و في الصحاح خشع ببصره أي غضه و قال: الشيخ الطبرسي (ره) الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح، فأما بالقلب فهو أن يفزع قلبه بجمع الهمه بها و الإعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العباده و المعبود، و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال عليها و ترك الالتفات و العبث.

قوله عليه السلام: "بترتيل" قال: الشيخ البهائي (ره) الترتيل الثاني و تبين الحروف بحيث يتمكن السامع من عددها. مأخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا و به فسر قوله تعالى وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا و عن أمير المؤمنين عليه السلام

هُنِيَّةً بِقَدْرِ مَا يَنْفَسُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبُرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرَجَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَمَدَّ عُنُقَهُ وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَخَّ ثَلَاثًا بِتَزْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

أنه حفظ الوقوف و بيان الحروف أى مراعاة الوقف و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و أمثالها، و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب، و من حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا- يندمج بعضها فى بعض " و هنيه " بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر ههه بمعنى الوقت و ربما قيل هنيهه بإبدال الياء هاء، و أما هنيهه بالهمزه فغير صواب:

و قوله عليه السلام: " يتنفس " على بناء للمفعول.

قوله عليه السلام " حيال وجهه " أى بإزائه و المراد أنه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذات وجهه، و ملأ كفيه من ركبته أى ما سهما بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافها، و الظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع أيضا و ما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلى جال ركوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زراره، و الشيخ فى النهايه: عمل بالخبرين معا و جعل التغميض أفضل، و المحقق عمل بخبر حماد و الشهيد فى الذكري: جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورته المغمض. و كلامه هذا يعطى أن إطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهه به مجاز، و ربما يترأى من كلامه معنى آخر و هو أن صورته الناظر إلى ما بين قدميه لما كانت شبيهه بصوره المغمض ظن حماد أنه التغميض و هو بعيد، و التخيير

حَيَّالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَّطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حَيَّالَ وَجْهِهِ فَقَالَ - سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمِ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَقَالَ سَبَّعَهُ مِنْهَا فَوْضٌ يُسَبِّجُ عَلَيَّهَا وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالْكَفَّانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْإِبْهَامَانِ وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُبْنَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فِعْدِئِهِ الْأَيْسَرِ وَقَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ حَيَّالٌ وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُبُجُودٍ وَكَانَ مُجْنَحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى

لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام: " بين يدي ركبتيه " أى قدامهما و قريبا منهما.

قوله عليه السلام: " و أنامل إبهامى الرجلين " جمع الأنامل تجوزا، أو رأى حمادا، أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الإبهام و هى مشتمله على أناملتين فتكون أربعا.

قوله عليه السلام " و قال سبعه " ظاهره أن فعله عليه السلام كان صوره الصلاة، و يحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة، أو أنه سمع فى وقت آخر فأضاف إلى هذا الخبر، و قال: الشيخ البهائى (ره) تفسيره عليه السلام المساجد فى الآيه بالأعضاء السبعة التى يسجد عليها مروى عن الجواد عليه السلام أيضا لما سأله المعتصم عنها و معنى فلا تدعوا مع الله أحدا و الله أعلم: لا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها، و أما ما فى بعض التفاسير من أن المراد بالمساجد الأماكن المعروفة التى يصلى فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين.

قوله عليه السلام: " مجنحا " أى رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلا- يديه كالجنحين، فقوله " و لم يضع " عطف تفسيرى، و قوله: " و صلى ركعتين على هذا. "

ص: ١٠٤

هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلَّى

قال: الشيخ (ره) هذا يعطى أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضا و هو ينافى المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايره السوره في الركعتين و كراهه تكرار الواحده فيهما إذا أحسن غيرها، كما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام و يؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سوره الإخلاص عن هذا الحكم و هو جيد، و يعضده ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى ركعتين و قرأ في كل منهما قل هو الله أحد، و كون ذلك لبيان الجواز بعيد، و لعل استثناء سوره الإخلاص بين السور و اختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف و الفضل، و قد روى الشيخ الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين، و روى الشيخ أبو على الطبرسى في تفسيره عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليله؟ قلت يا رسول و من يطيق ذلك؟ قال: اقرأ قل هو الله أحد، و قد ذكر بعض العلماء في وجه معادله هذه السوره لثلث القرآن كلاما حاصله أن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثه معان، معرفه الله تعالى، و معرفه السعاده و الشقاوه الأخرويه، و العلم بما يوصل إلى السعاده و يبعد عن الشقاوه، و سوره الإخلاص تشتمل على الأصل الأول و هو معرفه الله تعالى و توحيده و تنزيهه عن مشابهه الخلق بالصمديه و نفى الأصل و الفرع و الكفو كما سميت الفاتحه أم القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثه عادلته هذه السوره ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الأصول.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ - قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جَعَلْتُ فِيمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتِدَاءَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فِي صِلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ

## باب قراءة القرآن

### الحديث الأول

: صحيح و يدل على جزئيه البسملة لجميع السور و وجوب السوره الكامله فى الفريضه.

### الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: " يعيدها مرتين " يمكن أن يكون يعيدها متعلقا بكتب فيكون من تتمه كلام الراوى، أو كلام الإمام عليه السلام. و الأخير أظهر و على التقادير: الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاة، و على تقدير إرجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله مرتين كلام الإمام أى فى كل ركعه فى الحمد و السوره أو فى الركعتين فى السوره، و يمكن إرجاعه إلى السوره أيضا و على التقادير يمكن الأمر بالإعادته لأنه كان يعتقد رجحان تركه، و فى بعض النسخ العياشى و هو تصحيف، و الظاهر العباسى بالباء الموحده و السين المهمله و هو هشام بن إبراهيم العباسى و كان يعارض الرضا عليه السلام



يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ يَغْنَى الْعَبَّاسِي

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلَ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فَمَاذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَلَّا تَسْتَعِيدُ وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - سَتَرْتِكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مَوْقُوتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ

كثيرا و كذا الجواد عليه السلام.

### الحديث الثالث

: ضعيف و يدل على عدم وجوب الاستعاذه كما هو المشهور بين الأصحاب، قال في المنتهى: يستحب التعوذ أمام القراءة بعد التوجه و هو مذهب علمائنا أجمع، و صورته أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و لو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ: كان جائزا، و قال: الشيخ يستحب الأسرار به، و لو جهر لم يكن به بأس، و فى روايه إجهاره.

قوله عليه السلام: " أول كل كتاب " ينافيه بعض الروايات الداله على أنه لم يعطها الله غير نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و سليمان عليه السلام، و لعل المراد هنا ما يفيد مفاده. و فى ذلك الخبر لفظ قوله عليه السلام " سترتك " أى من عذاب الله أو عيوبك عن الملائكة أو عن الناس و الجن أيضا.

### الحديث الرابع

: صحيح.

و ربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعه و المنافقين لصلاه الجمعه و جوب قراءتهما فيها كما ذهب إليه السيد المرتضى، و الأولى حمل التوظيف على الاستحباب.

ص: ١٠٧

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\* وَلَا تَقُلْ آمِينَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

٧ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّجَزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ - فَاتَّحَهُ الْكِتَابَ وَحَدَّهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

### الحديث الخامس

: حسن .

و اختلف الأصحاب فى قول آمين فى أثناء الصلاة فقال: الشيخ فى الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرا أو جهرا آخر الحمد، أو قبلها للإمام و المأموم و على كل حال و نحوه قال المفيد و المرتضى: و ادعوا على ذلك الإجماع، و قال: ابن بابويه فى الفقيه و لا يجوز أن يقال بعد فاتحه الكتاب آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى و نقل عن ابن الجنيد أنه يجوز التأمين عقب الحمد و غيرها و الاحتياط فى الترك مطلقا.

### الحديث السادس

: حسن . و يدل على أن أقل حد القراءه الإخفاته إسماع النفس كما ذكره الأصحاب.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور .

و يدل على جواز الاكتفاء بالحمد فى حال الضروره و لا خلاف فيه، بل يدل على جواز الترك للحاجه اليسيره، و هو يؤيد الاستحباب و الترديد من الراوى أو الاستعجال قبل الصلاة و الإعجال فيها.

### الحديث الثامن

: صحيح .

ص: ١٠٨

قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخُدَّهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ إِنَّهَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ

قوله عليه السلام: " بالمعوذتين " بكسر الواو و لا خلاف بين أصحابنا في أنهما من القرآن و لا عبره بما ينقل عن ابن مسعود من أنهما ليستا من القرآن و إنما أنزلنا لتعويذ الحسن و الحسين عليهما السلام.

### الحديث التاسع

: صحيح.

و لا- خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا. و في الفرائض في حال الاضطراب كالخوف و مع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السوره خرج الوقت و مع عدم إمكان التعلم، و إنما الخلاف في وجوب السوره مع السعه و الاختيار و إمكان التعلم، فقال الشيخ في كتاب الحديث، و المرتضى، و ابن أبي عقيل، و ابن إدريس: بالوجوب. و قال: ابن الجنيد، و سلا، و الشيخ في النهايه، و المحقق في المعتمر، بالاستحباب. و مال إليه في المنتهى، و هو مختار أكثر المتأخرين، و ربما يستفاد من بعض الأخبار وجوب قراءه شىء مع السوره. و إن كان بعض السوره. و لا يخلو من قوه، و إن كان الاستحباب مطلقا أيضا قويا، و الاحتياط عدم الترك إلا مع الضروره.

### الحديث العاشر

: موثق.

و اختلف الأصحاب في القرآن بين السورتين في الفرائض فقال الشيخ: في النهايه و المبسوط أنه جائز، بل قال: في النهايه إنه مفسد للصلاه، و قال: في

ص: ١٠٩

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورِهِ وَلَا بِأَكْثَرِ

١٣ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يُقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتَهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي

الاستبصار إنه مكروه و اختاره ابن إدريس و سائر المتأخرين، و لا يخلو من قوه، و لا خلاف في جوازه في النافله.

### الحديث الحادي عشر

: مرسل. و عمل به بعض الأصحاب.

### الحديث الثاني عشر

: صحيح. على الظاهر.

### الحديث الثالث عشر

: مرسل. و يمكن حمله على الجواز فلا- ينافي استحباب سائر السور و المراد أنهم لا يخلون صلاة من الخمسين من قل هو الله أحد أى يقرءونها في كل صلاة إما في الأولى أو في الثانية، أو قد يقرءون في الجميع قل هو الله أحد و لا يألون عن ذلك لا أنهم يواظبون عليه أو يقرءون في جميعها مره قل هو الله أحد و هو بعيد جدا، بل ما قبله أيضا ثم إنه قد مر أن صلاة الأوابين نافله الزوال و أطلق هنا على المجموع، و لعل الأوابين الذين يصلون الخمسين و إنما أطلق على الزوال لأن من يصلها يأتي بالبقية غالبا.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

ص: ١١٠

يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقَلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمِيدَ سَمِعَ آيَاتٍ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ آيَاتٍ - فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَالزَّوَالِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً

١٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَتَوْبُهُ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ أُذُنَيْهِ الْهَمَّهُمَةَ

١٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ

قوله عليه السلام " ثلاث آيات " يدل على أن عدد الآيات أيضا عندهم عليهم السلام مخالف لما هو المشهور عند القراء فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة، و منهم من عدّها أربعاً و لم يعد " و لم يلد " آية فالأحوط عدم الاكتفاء بتفريق التوحيد خمس في صلاه الآيات على المشهور بل مطلقاً لعدم معلوميه رؤوس الآيات عندهم عليهم السلام و إن احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراء في ذلك كأصل القراءه إلى أن يظهر الحق إن شاء الله.

### الحديث الخامس عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام " إذا سمع " لعله إشاره إلى سماع التقديري فإنه إذا سمع الهممه مع الحائل يسمع سليماً بدونها، و قال: في المدارك يستفاد منه تحريم اللثام إذا منع سماع القراءه. و به أفتى المصنف في المعتبر و العلامه في التذكرة و هو حسن ثم اعلم: أن المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات في مواضعهما، و ذهب السيد في بعض كتبه، و ابن الجنيد إلى الاستحباب، و قال: الأكثر أن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع، و الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع، و بعض المتأخرين أحالهما على العرف و هو حسن.

### الحديث السادس عشر

: مرسل. و يومئ إلى أنه مع التقية يكتفى بأقل من

ص: ١١١

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبِيَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ

١٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ

١٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنْ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ بِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفُضْلَ وَ اللَّهُ فِيهِمَا

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

إِسْمَاعِ النَّفْسِ.

### الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثامن عشر

: موثق. و لعل الأولى على الكراهه و الثانى على الاستحباب و لم يتعرض له الأكثر.

### الحديث التاسع عشر

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب اختيار السورتين على السور الطوال فى الفجر، و يمكن حمله على أن فيهما فضلا كثيرا و إن كانت الطوال أفضل.

### الحديث العشرون

: ضعيف.

و يدل على رجحان الجهر بالبسملة للإمام، و اختلف الأصحاب فى الجهر بها فى موضع الإخفات، فذهب الأكثر إلى استحبابه فى أول الحمد و السوره فى الركعتين

عَنْ صِفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهْرٌ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ يُجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا

٢١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا قَالَ الْمُخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتِي الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا

الأولتين و الأخرتين للإمام و المنفرد، و قال ابن إدريس: المستحب إنما هو الجهر في الركعتين الأولتين دون الأخيرتين فإنه لا يجوز الجهر فيهما، و قال ابن الجنيد:

باختصاص ذلك بالإمام، و قال ابن البراج: يجب الجهر فيما يخافت بها و أطلق، و قال أبو الصلاح: يجب الجهر بها في أولتي الظهر و العصر من الحمد و السورة و الأول أقوى و إن ورد بعض الروايات بلفظ الوجوب.

### الحديث الحادي و العشرون

: موثق. و الظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الإخفات إلى حد لا يسمع نفسه. لأن أقل الإخفات الإسماع و لا في الصلاة الجهرية الإجهار إلى حد علو يخرج عن كونه قارئاً، و حينئذ يكون حد الجهر و الإخفات اللذان ذكرهما الأصحاب داخلين فيما بينهما، و يلوح من بعض الأخبار أنها نزلت في قراءة الإمام في الجهرية. أي لا تجهر بصلاتك حتى يسمعها المشركون في بيوتهم فيأتونك و يؤذونك، و لا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك، و قيل لا تجهر في الجميع و لا تخافت في الجميع بل اجهر في بعضها و خافت في بعضها على التفصيل المشهور.

### الحديث الثاني و العشرون

: حسن و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: " سبع مواطن " قيل إن إرادته الصلوات بالمواطن سوغ حذف

## وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُبَدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْلُطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ حَلَفَهُ

٢٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكْفُفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ

التاء من لفظ السبع.

قوله عليه السلام "و الفجر إذا أصبحت بها" قال الفاضل التستري: يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافله الصبح إذا أصبحت بها و أن يكون صلاه الصبح إذا تجلجل الصبح السماء و تعدى وقت الفضيله، و لعل حمله على الأول بعيد: لأنه تقدم قراءته في نافله الصبح و ربما يقال:

إنه تقدم قراءته فيها إذا صلاها قبل الفجر لا مطلقا هذا إذا حملنا قوله قبل الفجر على أن المراد:

إذا صليتهما قبل الفجر الصبح، و أما إذا قلنا إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر أى نافله الصبح حاله كذا. ففيما ذكر نوع خفاء.

قوله عليه السلام: "إنه يبدأ" أقول: قد ورد في كثير من تلك المواضع في الأخبار المعبره بتقديم التوحيد، و لعل الوجه القول بالتخير في الجميع.

## الحديث الثالث والعشرون

: صحيح.

و قال فى المصباح اللغه: فتح المأموم على إمامه قرأ ما ارتج على الإمام ليعرفه.

## الحديث الرابع والعشرون

: ضعيف على المشهور.

و يدل على لزوم الطمأنينه فى حال القراءه، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم



فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ

٢٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَقَالَ يُرْجَعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَمِنْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ صَابِرِ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

٢٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر: فتأمل.

### الحديث الخامس والعشرون

: صحيح. وقال الفاضل التستري (ره) كان فيه أنه لا- يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة و لعله الصواب، و بالجمله لا أعرف دليلا واضحا على وجوب القصد، و قال: أيضا كان في عدم الرجوع عنهما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة.

لا يقال المراد لا يرجع عنهما إلى غيرهما لا أنه لا يعيد هما.

قلنا مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه، و يؤيده الأصل انتهى، و لعل نظره (ره) إلى أن إطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ البسملة بقصد السورة و نسي بعد ذلك و قرأ غيرها و إلا فالظاهر أن الناسي أولا يقرأ البسملة بقصد السورة التي يقرأها، و بالجمله يشكل الاستدلال به على هذا المطلب.

### الحديث السادس والعشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: "هما من القرآن" رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى أنهما ليسا من القرآن.

### الحديث السابع والعشرون

: صحيح.

ص: ١١٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِيُقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَيَطًا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا

٢٨ عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاحَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ حَمِ السَّجْدَةِ وَ تَنْزِيلُ وَ النَّجْمُ وَ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ

## الحديث الثامن والعشرون

: صحيح.

و يدل على وجوب الفاتحة و جواز الاكتفاء بها عند الضرورة.

و قوله عليه السلام: " في جهر أو إخفات " أى سواء كان فى الركعات الجهريه و الإخفاتيّه، و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الإخفات و لا يخفى بعده.

## باب عزائم السجود

### الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على وجوب السجود عند قراءه العزائم و على عدم مشروعيه التكبير عند افتتاحه كما نقلوا الإجماع عليه و على شرعيه التشهد و التسليم له، و استدل جماعة من الأصحاب على استحباب التكبير عند الرفع و لم أر قائلًا بالوجوب، و الأحوط عدم الترك.

ص: ١١٦

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَرَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْتَجِدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَبًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ

## الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام " وإن كانت المرأة لا تصلى " أى كانت حائضا أو نفساء، و يدل على عدم اشتراط الطهاره فيها كما هو الأقوى، و قيل بالاشتراط و كذا الظاهر عدم اشتراط الاستقبال و لا ستر العوره و لا خلو الثوب و البدن عن النجاسه، و فى اشتراط السجود على الأعضاء السبعه و الاكتفاء بالجبهه إشكال. و كذا السجود على ما يصح السجود عليه و الأحوط رعايتهما.

قوله عليه السلام: " و سائر القرآن " أى السجودات المستحبه.

## الحديث الثالث

: صحيح.

و لا خلاف فى وجوب سجده التلاوه على القارى و المستمع، و إنما الخلاف فى السامع بغير إنصات، فقيل: يحب عليه أيضا. و به قطع ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع، و قال الشيخ: لا يجب عليه السجود، و استدل عليه بالإجماع و الروايات و لا يخلو من قوه.

قوله عليه السلام " أو يصلى " ظاهره أنه يسجد إذا صلى بصلاته و إن لم يكن مستمعا لها، و قال الشهيد فى الذكرى: هذه الروايه يتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاته التالى لها و هو غير مستقيم. إذ لا تقرأ فى الفريضه عزمه على الأصح و لا تجوز القدوه فى النافله إجماعا، و قال فى الحبل المتين و هو كما ترى إذ الحمل على الصلاه

ص: ١١٧

تُصَلِّي فِي نَاحِيهِ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعَتْ

٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ - اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ

خلف المخالف ممكن و المصلى خلفه و إن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته فى الظاهر و القدوه فى بعض النوافل كالاستسقاء و الغدير و العيدين مع اختلال الشرائط سائغه.

#### الحديث الرابع

: موثق. و يدل على الإيماء إذا سمع فى أثناء الصلاة و لم يمكنه السجود. بل فى الفريضة مطلقا و الأحوط القضاء بعدها.

#### الحديث الخامس

: حسن. و حمل على النافلة و قراءه الفاتحه بعدها على الاستحباب، و قال فى الشرائع: فى قراءه سوره من العزائم فى النوافل: يجب أن يسجد فى موضع السجود، و كذا إن قرأها غيره و هو يسمع ثم ينهض و يقرأ ما تخلف منها و يركع و إن كان السجود فى آخرها يستحب له قراءه الحمد ليركع عن قراءه، و قال: فى المدارك ظاهر الشيخ فى كتابى الأخبار و جوب قراءه السوره و الحال هذه و لا بأس به، و قال: المحقق التستري كان مقتضاه أنه يسجد بعد قراءه السجده من دون ركوع ثم يقوم فيعيد فاتحه الكتاب ليحصل الركعه الأولى، و لعل ذلك أن يحصل الركوع بعد القراءه فكأن القراءه الأولى سقط اعتبارها، و بالجمله فى المبسوط يقرأ إذا قام من السجود و سوره أخرى أو آيه و كان نظره إلى هذه الروايه و ما فى معناها، و فى المنتهى أفتى باستحباب قراءه الحمد معللا بأنه حتى يكون ركوعه عقيب قراءه.

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِمَا

١ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

## الحديث السادس

: مجهول.

و يدل على عدم جواز قراءه العزائم فى الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب و قال ابن الجنيد: لو قرأ سورة من العزائم فى النافلة سجد و إن كان فى الفريضة أو ما فإذا فرغ قرأها و سجد و استشكل بأنه ينافى فوريه السجود، و ربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءه السجده مجازاً، قال فى المدارك: هو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السوره لكن هذا الإطلاق بعيد، و الحق أن الروايه الوارده بالمنع ضعيف جدا فلا يمكن التعلق بها فإذا ثبت بطلان الصلاه بوقوع هذه السجده فى أثنائها وجب القول بالمنع من قراءه ما يوجب من هذه السور، و يلزم منه المنع من قراءه السور كلها إن أوجبنا قراءه السوره بعد الحمد و حرمانا الزياده و إن أجزأنا أحدهما اختص المنع بقراءه ما يوجب السجود خاصه و إن لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً و تخرج الأخبار الوارده بذلك شاهداً انتهى كلامه رحمه الله، و لا يخفى متانته، و الاحتياط أن لا يترك

## باب القراءه فى الركعتين الأخيرتين و التسبيح فيهما

## الحديث الأول

: صحيح. و قال: فى الحبل المتين اختلف الأصحاب فى المفاضله بين القراءه و التسبيح على أقوال: فالمستفاد من كلام الشيخ فى المبسوط و النهايه: إنهما سواء للمنفرده و الإمام، و ذهب فى الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءه و أن

ص: ١١٩

الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَإِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

التسوية إنما هي للمنفرد، و وافقه العلامة في المنتهى، و ظاهر على بن بابويه أن التسبيح أفضل للإمام و غيره، و أطلق ابن أبي عقيل، و ابن إدريس أفضليته، و صرح ابن أبي عقيل بشمول ذلك لمن نسي القراءة في الأوليين و قال ابن الجنيد: الأفضل للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ليكون ابتداء صلاته الداخل بقراءة و المأموم يقرأ فيهما و المنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه و لم أطلع على قائل بأفضليه القراءة للمنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك انتهى، و ما اختاره في الاستبصار لا يخلو من قوه كما يدل عليه هذا الخبر.

## الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

و نقل جماعه من الأصحاب الإجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة و الرابعة من اليوميه، و أن المكلف غير الناسى للفاتحة في الأوليين يتخير بينهما و بين التسبيحات، و أما من نسي الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على أنه يتعين عليه قراءتها في الأخيرتين و اختلفوا في العدد المجزى فقل: بالتسع بإسقاط التكبير في الجميع و هو الذي ذكره حرير بن عبد الله في كتابه الذي ألفه في الصلاة، و ذهب إليه ابن بابويه، و أبو الصلاح و يدل عليه خبر رجاء الذي حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان في عيون أخبار الرضا و غيره، و ذهب السيد في المصباح، و الشيخ في المبسوط و الجمل، و ابن البراج، و سلا، و ابن إدريس إلى زياده التكبير بعد التسع، و لم نظفر لهم في ذلك بمستند، و ذهب الشيخ في النهايه و الاقتصاد: إلى أنها اثنتا عشره تسبيحه بتكرير الأربع ثلاثا، و به قال ابن أبي عقيل غير أنه قال

ص: ١٢٠

الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تَكْبِيرُ وَ تَزَكُّعُ

يقولها سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث و مستنده أيضا غير معلوم إلا ما ورد في فقه الرضا عليه السلام و بعض نسخ العيون في خبر الرجاء، و الظاهر أنه من زياده النساخ لأننا لم نجده في نسخه القديمه و في بعض النسخ السرائر أيضا زيد التكبير في خبر حريز و هو أيضا من غلط النساخ، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء بالتسيح و التكبير و التحميد من غير ترتيب، و ذهب المفيد و جماعه من المتأخرين إلى وجوب التسيحات الأربع على الترتيب المشهور مره، و قال بعض المتأخرين الأولى العمل بخبر الأربع مع ضم الاستغفار و ليس ببعيد، و إن كان العمل بخبر التسع أقوى، و روى أبو طالب الطبرسى في كتاب الاحتجاج أن الحميرى كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخيرتين أنه قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى أن قراءه الحمد وحدها أفضل، و بعض يروى أن التسيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءه أم الكتاب. في هاتين الركعتين التسيح، و الذى نسخ التسيح قول العالم عليه السلام كل صلاه لا قراءه فيها فهى خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاه عليه انتهى، و قد بسطنا القول فى المسأله و شروح هذا الخبر و تأويله فى كتابنا الكبير.

ص: ١٢١

بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ  
عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَكُلِّمْ وَ أَنْتَ مُتَّصِبٌ لِلَّهِ أَكْبَرُ ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لِمَكَ رَكَعْتُ وَ  
لَكَ أَسَلِمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ قَلْبِي وَ سَمِعِي وَ بَصِيرِي وَ شِعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ  
مُخِي وَ عَظَامِي وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتُهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ

**باب الركوع و ما يقال فيه من التسبيح و الدعاء فيه و إذا رفع رأسه منه**

## الحديث الأول

: سنده الأول صحيح و الثاني حسن.

قوله عليه السلام " و ما أقلته " في الفقيه و ما أقلت الأرض منى لله رب العالمين قال:

الشهيد الثاني (ره) في شرح النفلية في الإتيان به بعد قوله خشع لك وجهي و سمعي تعميم بعد التخصيص.

قوله عليه السلام: " لله رب العالمين " يمكن كونه خبر مبتدئ محذوف أي جميع ذلك لله، و يمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي إلى آخره إبدال الظاهر من المضمرة و التفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى.

أقول يمكن أن يكون خبرا لقوله " ما أقلت " فتدبر، و في القاموس " استقله " حمله و رفعه كأقله، و قال الشهيد الثاني (ره):  
معنى " أقلته قدماي " أي حملتاه و قامتاه و مضاه جميع جسمي.

قوله عليه السلام: " و لا مستحسر " قال: شيخنا البهائي رحمه الله " الاستحسار " بالهاء و السين المهملتين التعب و المراد: إني لا  
أجد من الركوع تعباً و لا كلالاً و لا مشقة

ص: ١٢٢



ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْبِيلٍ وَ تَصْفٍ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمْكِنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ  
الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبِيلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمِ  
صُلْبَكَ وَ مَدِّ عُنُقَكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ

بل أجد لذه و راحه انتهى، و معنى سبحان ربى العظيم و بحمده: أنزه ربى عما لا يليق بعز جلاله تنزيها و أنا متلبس بحمده على  
ما وفقنى له من تنزيهه و عبادته، كأنه لما أسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون فى هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل  
العظيم فتدارك ذلك بقوله و أنا متلبس بحمده على أن صيرنى أهلا- لتسيحه و قابلا- بعبادته فسبحان مصدر بمعنى التنزيه  
كغفران و لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمير كعماذ الله و هو هنا مضاف إلى المفعول، و ربما جوز كونه مضافا إلى  
الفاعل و الواو فى " و بحمده " للحاليه و ربما جعلت عاطفه.

قوله عليه السلام: " و تصف فى ركوعك بين قدميك " أى لا- يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر، و ربما يحمل على  
استواء البعد بين القدمين من رؤوس الأصابع إلى العقبين " و بلع " باللام المشدده و العين المهمله من البلع أى اجعل أطراف  
أصابعك كأنها بالعه عين الركبه، و ربما يقرأ بلع بالعين المعجمه و هو تصحيف.

و قوله عليه السلام: " سمع الله لمن حمده " يعنى استجابا لكل من حمده و عدى باللام لتضمينه معنى الإصغاء و الاستجابة و  
الظاهر أنه دعاء لا- مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال له: جعلت فداك علمنى دعاء جامعاً  
فقال: لى احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده، و قال فى الحبل المتين: و الأمر بهذا القول  
يشمل بإطلاقه الإمام و المأموم و المنفرد. و صرح به المحقق فى المعبر لكن ما تضمنه حديث جميل من أن المأموم يقول  
الحمد لله رب العالمين يقتضى عدم شمول المأموم، أقول خبر جميل غير صريح فى النفى و إطلاق الأخبار الكثيره يشمل المأموم  
و يعضدها الشهره بين الأصحاب بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه أيضا فالإتيان به مطلقا أولى، ثم قال

مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظْمَةَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ  
بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِدًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ  
خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ  
يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ

الشيخ (قدس سره) اعلم: أن النسخ في هذا الحديث مختلفه و الموجود في التهذيب الذي بخط والدي (ره) و هو نقله من نسخه الأصل و العظمه لله رب العالمين بإسقاط الألف من لفظه لله، و في الذكرى و العظمه رب العالمين من دون لله و ذكر الشهيد الثاني: أنه وجد في النسخه بخط المصنف الله رب العالمين بإثبات الألف فعلى النسخه الأولى يجوز جعل لفظ العظمه مرفوعا بالابتداء: و لله رب العالمين، خبرا عنه و إن يجعل مجرورا بالبدليه مما قبله و لله رب العالمين خبرا عن محذوف و على الثالثه يجوز رفع بالابتداء على أن يكون الله رب العالمين، خبرا عنه و خبره بالبدليه مما قبله بأن يكون جمله الله رب العالمين جمله برأسها منقطعه عن ما قبلها انتهى، ثم إن الخبر يدل على استحباب تقديم وضع اليد اليمنى قبل اليسرى كما ذكره أكثر الأصحاب و تفريح القدمين قدر شبر.

## الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

## الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " فارفع يديك و كبر " المشهور استحباب تكبير الركوع و قيل بالوجوب، و أما رفع اليدين فذهب السيد إلى وجوب الرفع في جميع التكبيرات و ظاهر الخبر أنه يستحب لكل من الركوع و السجدين. و يحتمل أن يكون المراد

ص: ١٢٤

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ لَمْ يُقِمِ صَلَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٥ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَرْكَعُ رُكُوعًا أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَحَ يَدَيْهِ

٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَأَقِمِ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِمُ صَلَاتَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدَأًا مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحَشَهُ فِي الْقَبْرِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامِ

تكبير الركوع فقط فتأمل.

#### الحديث الرابع

: صحيح و يدل على وجوب الانتصاب كما هو المشهور.

#### الحديث الخامس

: صحيح.

#### الحديث السادس

: ضعيف.

#### الحديث السابع

: مجهول. و لعل المراد بالإتمام الإتيان بالأذكار و الآداب المستحبه، و إن احتمل الواجبات. و لا- يتوهم تعين الحمل على الواجبات لأن تركه يصير سببا لوحشه القبر إذ يمكن أن يكون الإتيان بالمستحبات سبب لرفع الوحشه التي يكون من قبائح الأعمال، مع أنه يمكن المناقشه في كون الوحشه بنفسها عقوبه.

#### الحديث الثامن

: صحيح. و أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع. و إنما

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَيْنَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ رَأَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا أَصَلِّي وَأَنْكَسُ بِرَأْسِي وَأَتَمَّدُ فِي رُكُوعِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَأَتَفَعَّلَ

اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط: التسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب، ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر، وبه صرح ابن إدريس كما هو صريح الخبر ولا يخلو من قوه، وقال الشيخ في النهاية. أقل ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحه واحده وهو أن يقول سبحان ربي العظيم و بحمده وأقل ما يجزى من التسبيح في السجود أن يقول سبحان ربي الأعلى و بحمده، و ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب وجوب تسبيحه كبرى أو ثلاث تسبيحات نواقص، و نقل عن أبي الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار و تسبيحه على المضطر، وقال: أفضله سبحان ربي العظيم و بحمده. و يجوز سبحان الله، و ظاهره أن المختار لو قال سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثا كانت واجبه.

### الحديث التاسع

: صحيح. قوله " برأسي " الباء زائده للتقوية، و لعل المراد بقوله " أتمدد " التمدد إلى تحت: أي إدلاء رأسه و رقبتة أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح.

ص: ١٢٦

## بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَجْرُنِي وَ اذْفَعْ عَنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

## باب السجود و التسبيح و الدعاء فيه في الفرائض و النوافل و ما يقال بين السجدين و سجده الشكر أيضا

### الحديث الأول

: حسن.

و في النفلية و غيرها: سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين، و في التهذيب كما في الكتاب: و إضافه السمع إلى الوجه للمجاوره و الملايسه. لا لأنه جزءه كما استدل به بعض العامه على الجزئيه، مع أنه يحتمل أن يكون أطلق الوجه على مجموع الرأس و الوجه أو الذات مجازا قوله عليه السلام: " و أجرني " أى أجر كسرى و في بعض النسخ و أجرني من الأجر أو من الإجاره بمعنى الأمان و الخبر عام، و بما يختص بالمال كما قال الله تعالى وَ إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ.

ص: ١٢٧

٢ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص - إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ يُحْرِكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يُعَدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ

## الحديث الثاني

: مجهول.

و فى القاموس "خوى فى سجوده تخويه" تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه، و قال: الضمر بالضم و بضميتين الهزال و محاق البطن إلى أن قال و بالفتح: الرجل الهضم البطن. اللطيف الجسم، و فيه الهضم خمص البطن، و لطف الكشح انتهى، و الظاهر أن التشبيه فى عدم إصاق البطن بالأرض و عدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض و التخوى بينهما، و يحتمل أن يكون التشبيه فى أصل البروك أيضا فإن البعير يسبق بيديه قبل رجله عند بروكه.

## الحديث الثالث

: صحيح.

و قال فى الجبل المتين: هذا الخبر رواه الصدوق فى عيون أخبار الرضا عليه السلام و قد يستفاد منه الاستحباب بثلاث تسيحات فى السجود و استحباب عدها بالأصابع.

و هذا غير مشهور بين الأصحاب رضى الله عنهم انتهى، و الظاهر أن فائده العد عدم النسيان و كان غنيا عن ذلك إلا أن يحمل على التعب أو تعليم الغير و لعله لذلك عدل الأصحاب من ذكره.

## الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام "لما غفرت لى" كلمه "لما" إيجابيه أى أسألك فى كل الحالات

ص: ١٢٨

هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا يَدُلَّتْ سَيِّئَاتِي حَسَبَاتٍ وَ حَاسِبِي حَسَاباً يَسِيراً ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَوْنَهُ الدُّنْيَا وَ كُلِّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّي عَمَلِي الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٥ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَامًا رَاكِعًا وَ إِمَامًا سَاجِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِلَيْهِ

إلا- في حال حصول المقصود و هي المغفرة و حواشى الجارية يجوز تشديدها بمعنى إلا، و الاستثناء من المعنى كأنه قال لا أسألك شيئاً إلا- و يجوز تخفيفها و اللام جواب القسم و ما زائده انتهى، و الأصوب ما ذكرنا، و قال فى الصحاح: "سفعت بناحيته" أى أخذت و سفته النار السموم إذا نفخته نفخاً يسيراً فغيرت لون البشرة انتهى، ثم اعلم أن ظاهر الخبر أنه عليه السلام قرأ الأدعية فى سجدة صلاه ثنائيه نافله أو فريضه، و الشيخ فى المصباح حمله على سجده الشكر و قرر الثانى و الثالث للتعفيرين و الرابع للعود إلى السجود و تبعه من تأخر عنه و لا يخفى بعده.

#### الحديث الخامس

: و يدل على جواز الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله فى جميع أفعال الصلاه كما ذكره الأصحاب، قال: فى الدروس يجوز الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله فى الركوع و السجود و تكره قراءه القرآن فيهما.

قوله عليه السلام " يبتدئها " أى الصلاه.

قوله عليه السلام: " إياه " أى النبي صلى الله عليه و آله.

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلَّمَنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبِّ الْأَرْبَابِ وَيَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَيَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَيَا جَبَّارَ الْجَبَّارِينَ وَيَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيتِي فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظُمُهُ شَيْءٌ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَهُ لِيَجْمَأَ لَهُمُ اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ فَلَانَ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ وَ فَعَلْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ فَعَلْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي كُنْتُ أَمْهَدُ لِأَبِي فِرَاشَهُ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فَإِذَا أَوَى

## الحديث السادس

: مجهول. و الظاهر أن السؤال عن سجود الصلاة و لو لم يكن مختصا به فلا ريب في شموله له.

## الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

## الحديث الثامن

: صحيح.

و يحتمل أن يكون سؤاله و تعجبه عليه السلام لترك التقيه أو لمرجوحه الفعل.

و على أي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز.

## الحديث التاسع

: موثق.

ص: ١٣٠



إِلَى فِرَاشِهِ وَ نَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِي وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَآتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَا النَّاسُ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ خَنِينَهُ وَ هُوَ يَقُولُ - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَ رِقًّا اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تَبِّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ\*

١٠ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرَّقَ أَمْوَالُنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ

قوله عليه السلام: "فسمعت خنينه" بالحاء المهملة و في بعض النسخ بالخاء المعجمة، قال في النهاية: فيه أنه كان يسمع خنينه في الصلاة، الخنين ضرب من البكاء دون الانتحاب و أصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من الفم.

## الحديث العاشر

: مجهول.

و لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة و لا في السجود، و لعله كان في الرواية أنه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود تركه الكليني اعتمادا على دلالة العنوان عليه، و يؤيده ما رواه البرزطي في جامعه كما وجدته بخط شيخنا البهائي (ره) عن جميل، عن الحسن بن زياد. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

و هو ساجد اللهم إنني أسألك الراحة عند الموت و الراحة عند الحساب، قال إسماعيل في حديثه و إلا من عند الحساب.

## الحديث الحادي عشر

: مجهول.

ص: ١٣١

إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَاسْمِي حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا عَلِيٌّ قَوْمَ بِأَسْمَائِهِمْ  
وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَعْدَهُ

١٢ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ  
أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَلَمْ تَجِدْهُ  
فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَّتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ ص وَ هُوَ

قوله عليه السلام " و هو ساجد " قال: الرضى " رضى الله عنه " إن كانت الحال جملة اسميه فعند غير الكسائي يجب معها و أو  
الحال، قال صلى الله عليه و آله " أقرب ما يكون العبد إلى ربه و هو ساجد " إذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فيجب معها  
علامه الحاليه لا إن كل واقع غير موقعه ينكر، و جوز الكسائي تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدأ، فتقول: ضربى زيدا  
أبوه قائما انتهى، و يدل على جواز الدعاء للدين و الدنيا و لعن الكافرين و المخالفين فى الصلاة، و دعاء الرسول صلى الله عليه و  
آله هو ما روى عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: فى صلاته اللهم أنج الوليد بن الوليد، و سلمه بن هشام و عياش بن أبى ربيعه، و  
المستضعفين من المؤمنين و اشدد وطائكك على مضر، و رعل، و ذكوان، و دعاء على عليه السلام فى قنوت الغداه على معاويه، و  
عمرو بن العاص، و أبى موسى الأشعري و أبى الأعور السلمى و أشياعهم.

## الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " تطوف عليه ". أى له، و عدى: بعلى لأن القائم مشرف على الساجد، و فى القاموس السواد: الشخص و من  
القلب حبه كسويدائه و قال الخيال ما تشبه لك فى اليقظه و الحلم من صوره و شخص الرجل و طلعتة و قال: " باء بذنبه بوا "   
احتمله أو اعترف به، و قال: فى النهايه فى حديث الدعاء اللهم إنى أعوذ

ص: ١٣٢

سَاجِدٌ بِأَكْبَرِ يَقُولُ سَيَجِدُ لَكَ سَوَادِي وَ خِيَالِي وَ آمَنَ بِكَ فُوَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَ اعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي إِنَّهُ لَمَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُبْلَغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعْتَ عُنُقِي أَيَّ شَيْءٍ خَشِيتُ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكَ

برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، و في روايه بدأ بالمعافاه ثم بالرضا إنما: ابتدأ بالمعافاه من العقوبه لأنها من صفات الأفعال كالإماتة و الإحياء و الرضا و السخط من صفات الذات و صفات الأفعال أدنى رتبه من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى ثم لما ازداد يقينا و ارتقاء ترك الصفات و قصر نظره على الذات فقال أعوذ بك منك ثم لما ازداد قرباً استحيا معه من الاستعاذه إلى بساط القرب فالتجاء إلى الثناء فقال لا- أحصى ثناء عليك ثم علم إن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك، و أما على روايه الأولى فإنما قدم الاستعاذه بالرضا عن السخط لأن المعافاه من العقوبه تحصل. بحصول الرضا و إنما ذكرها لأن دلالة الأول تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقه فكفى عنها أولاً ثم صرح بها ثانياً و لأن الراضى قد يعاقب إلى المصلحه أو لاستيفاء حق الغير انتهى، و قال الخطابى فى هذه الاستعاذه لطف حيث استعاذ من الشىء بضده فلما انتهى إلى ما لا ضد له استعاذ به منه، و قيل: الأولى تقدير شىء و المعنى أعوذ بك من عقوبتك لما ورد خبر امرأه استعاذت من النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأبعدها عنه.

قوله عليه السلام: " لا أبلغ " أى لا يبلغ علمى بمدحك و لا أطيق بما تستحق، أو علمى بنعمك التى تمدح بها لأنها غير متناهيه، و علم البشر متناه. فكيف يحيط بغير المتناهى و قدرتهم كذلك؟ نعم: تعلم أنت بعلمك الشامل نعمك و فضائلك، و بقدرتك تحصيها فالمطلوب الاعتراف بالعجز و رد كل شىء إليه تعالى.

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُجُؤَهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا نُحِبُّ

١٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصِحَّاحِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رُكُوعِهِ الْوَتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُتَزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ص كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّئِيلِ مَا

### الحديث الثالث عشر

: مرسل.

و يدل على استحباب الصلاة في أحوال الصلاة و أنها موجهة لتضاعف ثواب ذلك الفعل. ÷

### الحديث الرابع عشر

: مجهول " و الجؤؤ " بضم الجيم الصدر و هذه كيفية سجده الشكر على خلاف سائر السجودات.

### الحديث الخامس عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: " كذا يجب " لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد أو هو بمعنى السقوط و في بعض النسخ بالنون و الحاء المهملة.

### الحديث السادس عشر

: ضعيف. على المشهور.

قوله عليه السلام: " آخر ركعه الوتر " أى ركوعه و ذكره في هذا الباب لاتصاله

ص: ١٣٤

يَهْجُونَ. وَالْأَسَدِ حَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي وَ هَذَا السَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي اسْتَغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا  
وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاءً وَلَا نُشُورًا ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا ص

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ  
أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ اللَّهُ رَبِّي وَ  
الْأَسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّدًا نَبِيِّي وَ عَلِيًّا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا إِلَى آخِرِهِمْ أَيْمَتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عِيدُوهُمْ أَتَبَّرًا اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ  
ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ يَا يَوَائِكَ

بالسجود و يحتمل أن يكون (ره) حملة على الدعاء بين السجدين لكنه بعيد جدا، " و الهجوع النوم".

### الحديث السابع عشر

: حسن.

و يدل على استحباب تعفير الجبين بين السجدين كما ذكره الأصحاب. قال في المدارك: استحباب سجدة الشكر عند تجدد  
النعم و دفع النقم قول علمائنا، و أكثر العامة: استحبابهما عقيب الصلاة شكرا على التوفيق لأدائها، فقال في التذكرة: إنه مذهب  
علمائنا أجمع خلافا للجمهور، و يستحب فيهما الدعاء و أفضله المأثور، و روى أن أدناه أن يقول شكرا لله ثلاثا و يستحب تعفير  
الجبين بينها و به يتحقق تعدد السجود و هو مستحب باتفاقنا.

قوله عليه السلام: " أنشدك ". أنشد على وزن أقعد يقال: نشدت فلانا و أنشده أى قلت له نشدتك بالله أى سألتك بالله، و المراد  
هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم أى الحسين عليه السلام. و تنتقم من قاتليه و من الأولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه  
و على أبيه و أخيه، أو المعنى أنشدك بحق دم المظلوم أن تنتقم من ظالميه فيكون المقسم عليه مقدرًا.

قوله عليه السلام: " يا يوائك " الوأى بمعنى الوعد، و الإيواء لم يأت في اللغة

ص: ١٣٥

عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بِعِدْوِكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ الْمُسَيِّدِ تَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
الْيُسَيْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِنِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ\*  
وَ يَا بَارِيَّ خَلَقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَيْبًا صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ الْمُسَيِّدِ تَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ  
تَقُولُ يَا مُدَلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّتْكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي - ثَلَاثًا ثُمَّ تَقُولُ - يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ  
ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ - شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بهذا المعنى، و عدم ذكرهم لا يدل على العدم مع أنه يمكن أن يكون من قولهم آوى فلانا: أى أجاره و أسكنه، فكأن الواعد  
يؤدى الوعد إلى نفسه لكنه بعيد، قال فى النهاية: فى حديث وهب أن الله تعالى قال: إني أويت على نفسى أن أذكر من من  
ذكرنى قال القتيبى هذا غلط إلا أن يكون من المقلوب. و الصحيح وأيت من الوأى و هو الوعد يقول: جعلته وعدا على نفسى  
انتهى، و الوعد هو الذى قال الله تعالى وَعِدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسِّرَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسَّيَّرَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا.

و قوله عليه السلام: " لتظفرنهم " متعلق بالإيواء و اللام جواب للقسم الذى تضمنه الإيواء.

و قوله عليه السلام: " على المستحفظين " بالبناء للفاعل أى الحافظين للشرع و الدين أو الطالبين لحفظهما من غيرهم من نوابهم و  
رواه أخبارهم أو بالبناء للمفعول أى الذين استحفظوهم أى طلب الله منهم حفظهما و حفظ كتاب الله تعالى كما قال

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا

١٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَيَّ صِيْلَاهُ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَتَعَزُّرُ دُمُوعُهُ - رَبِّ عَصِيَّتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِأَخْرُسِيَّتِي وَ عَصِيَّتُكَ بِبَصِيرِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِأَكْمَهْتِي وَ عَصِيَّتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِأَصِمَمْتِي وَ عَصِيَّتُكَ بِبِيَدِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِكَنْعَتِي وَ عَصِيَّتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِجَدْمَتِي وَ عَصِيَّتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتُ وَ عَزَّتْكَ لِعَقْمَتِي وَ عَصِيَّتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ

تعالى "بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ".

قوله عليه السلام: "تعييني" بيائين مثنتين من تحت أو بنونين أو لهما مشدده و بينهما ياء مثناه تحتانيه أى يا ملجأى حين تعييني مسالكى إلى الخلق و تردداتى إليهم.

قوله عليه السلام: "بما رحبت" أى بسعتها، و "ما" مصدرية.

قوله عليه السلام: "بلغ بى مجهودى" أى بلغت طاقتى. النهايه.

## الحديث الثامن عشر

: مجهول.

## الحديث التاسع عشر

: مجهول.

و قال فى القاموس: "الغرغره" ترديد الماء فى الحلق، و صوت معه بحح و قال "الكمه" محركه العمى يولد به الإنسان أو عام، و قال "كنع يده" أشلها و قال: "جذمه" قطعه و الأجدم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل. جذمت يده كفرح

ص: ١٣٧

حَزِينٍ بُوتُ إِلَيْكَ بِعَدْنِي عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَاقْتَرَفَ وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِهِ يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حِرَاجَةٌ فَقَالَ لَا قَهْدَ كَانَ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ مُكَنَّعَ الْأَصَابِعِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَيَمُدُّ يَدَهُ وَيَقُولُ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قُمْ إِلَى صَلَاتِكَ الَّتِي تُصَلِّيهَا فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَ أَذْهَبْ عَنِّي هَذَا الْوَجَعُ وَ تُسَيِّمِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَ أَحْزَنَنِي وَ أَلْحَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ

٢١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ

و جذمتها أو أجذمتها، وقال: "عقمها الله يعقمها و أعقمها" و اقرار الذنب " اكتسابه، و يدل على أنه لا يلزم العود إلى وضع الجبهه ثانيا: و لا ينافي استحبابه مع أنه يحتمل وقوعه كما تشهد به كلمه ثم و إن انسلخت في سائر المواضع عن التراخي.

## الحديث العشرون

: مجهول.

و في القاموس "الأكنع" من رجعت أصابعه إلى كفه و ظهرت رواجه.

قوله عليه السلام: " فكان يقول هكذا" أى يفعل.

## الحديث الحادى والعشرون

: ضعيف.

ص: ١٣٨



عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ - سَجِدَ وَجْهِي الْبَالِي لَوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجِدَ وَجْهِي الدَّلِيلُ لَوَجْهِكَ الْعَزِيزِ سَجِدَ وَجْهِي الْفَقِيرِ لَوَجْهِ رَبِّي الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَبِّ اسْتَغْفِرْكَ مِمَّا كَانَ وَ اسْتَغْفِرْكَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي رَبِّ لَا تُسَيِّئْ قَضَائِي رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ سُبْحَانَكَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ - وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أَنَسِي نِي بِكَ يَا كَرِيمُ وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضًا - وَعَظَّتْنِي فَلَمْ أَتَعْظُ وَ زَجَرْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزِجْ وَ عَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَكَ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا سَجِدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَ رِقًّا يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ جُرْمِي وَ تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا كَرِيمُ - يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَحِيبَ أَوْ أَحْمِلَ ظُلْمًا اللَّهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَةُ وَ أَنْتَ تَزُوقُ شُكْرَهَا وَ عَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَ بِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ

٢٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

قوله عليه السلام: "وجهي البالي" أي هو في معرض البلى أو بلى و خلق بالذنوب و الأول أظهر.

"و وجه الله تعالى" ذاته "لا تجهد بلائي" أي لا تجعل بلائي شديدا لا أطيعه.

"لا- تسئ قضائي" أي لا- تبتلني بسوء القضاء، "و عمرتني" بالعين المهملة، و في بعض النسخ بالعين المعجمة أي غمرتني بنقمتك، و في بعض النسخ غمرتني أياديك.

كما في البلد الأمين و غوالي اللثالي و سائر كتب الدعاء و هو أظهر.

## الحديث الثاني و العشرون

: ضعيف على المشهور.

مَرْوَانَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي سُجُودِهِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ جَدِيدُهَا لَا يَبْلَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانُهَا لَا يَزْوَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا يُكْسَى

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ - سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكَفًا وَ لَا مُتَعَطِّمًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ

٢٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَلَدِي لِي أَخَذْتُهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يَا رَبِّي يَا رَبِّي صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَبَهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَعْرِفُ فِيهِ يَا رءُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّي يَا رَبِّي أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا

"جديدها لا يبلى" أي عذابها الشديد لا يخفف، أو كلما نضجت جلودهم بدلوا جلدا غيرها.

### الحديث الثالث والعشرون

: صحيح.

و الدعاء على المشهور محمول على الاستحباب.

### الحديث الرابع والعشرون

: ضعيف على المشهور.

و الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين إحراقه فنجى بهذا الدعاء، و يحتمل نار الآخرة.

قوله عليه السلام: "أعرف فيه" أي في دعاء السجود.

ص: ١٤٠

٢٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ عَلَّمَنِي دُعَاءً فَإِنِّي قَدْ بَلَيْتُ بِشَيْءٍ ءِ وَكَانَ قَدْ حُسِسَ بِيغْدَادَ حَيْثُ أَتَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا أَحَدٌ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُودًا وَكَرَمًا حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفْسُكَ ثُمَّ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ قَالَ زِيَادٌ فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي وَخَلَّى سَبِيلِي

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ عِ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ تُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَهُ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَوَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَوَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

### الحديث الخامس والعشرون

: مرسل.

قوله عليه السلام: " أنت أنت " أي أنت الذي يعرف بالكمالات كما في قولهم سيفي سيفي، و يحتمل أن يكون الثاني و الثالث تأكيداً للأول.

### باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع و السجود و أكثره

### الحديث الأول

: مجهول.

و قال: الفاضل التستري (قدس سره) لعل مقتضى نقصان الثلث و الثلاثين بترك الواحد و الثلثين عدم البطلان بترك الكل لأن الظاهر أن الأول محمول على الأولويه.

ص: ١٤١

٢ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَالحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا- دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصِيرَ وَقَدْ كُنَّا صَائِلِينَ فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ- وَبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ عِ احْتِمَالِ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَيُصَلِّي بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِي الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةً

٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَحَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَلَا أْبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يُجْزِيْنِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

## الحديث الثاني

: موثق.

و ظاهره في كل ركوع و سجود، و يحتمل كل صلاة و كل ركعه أيضا.

## الحديث الثالث

: مجهول.

## الحديث الرابع

: صحيح و الظاهر التسبيحه الصغرى.

## الحديث الخامس

: حسن.

و صريح في أجزاء مطلق الذكر، و في الصحاح " تأنف من الشيء أنفا و أنفه " استنكف.

ص: ١٤٢

وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلٌّ ذَا ذِكْرٍ لِلَّهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَا هُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ - قَالَ أَنْفَهُ لِلَّهِ أَمَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا

بَابُ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَتَتْ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنُ وَ الْكَتَانُ

قوله عليه السلام: "أما ترى" أي لما كان التعجب عن الشيء الغريب موهما لتصور قدره الله تعالى عن مثله يقول: عند ذلك سبحان الله، أي أنزهه عن أن لا يكون شيء تحت قدرته سبحانه.

## الحديث السادس

: مرسل. و خفقان النعال: صوتها.

**باب ما يسجد عليه و ما يكره**

## الحديث الأول

: مجهول.

و المشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن و الكتان سواء كان قبل النسج أو بعده، و نقل عن المرتضى (ره) إنه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، كراهيته تنزيهه و طلب فضل لأنه محظور و محرم.

ص: ١٤٣

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَشَيْجُدُ عَلَى الزَّفْتِ يَغْنَى الْقَيْرَ فَقَالَ لِمَا وَ لِمَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ وَ لِمَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَأَعَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَأَعَلَى طَعَامٍ وَ لَأَعَلَى شَيْءٍ مِنَ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَأَعَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجِصِّ يُوقَعُ عَلَيْهِ بِالْعِيدِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

و قال فى الصحاح " الريش و الرياش " بمعنى و هو اللباس الفاخر مثال الحرم و الحرام و اللبس و اللباس، و قال: فى الحيل المتين و هو لباس الزينه أستعير من ريش الطائر لأنه لباسه و زينته و لعل المراد به هنا مطلق اللباس.

## الحديث الثالث

: صحيح.

و قال: الوالد العلامة (ره) الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاه النجاسه له غالباً، أو أنه يبقى رماد النجس فيه و أنه ينجس المسجد بالتجصيص، أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على النجس، و الجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسه بالملاقاه، و إن كان الظاهر الملاقاه و يكون المراد بالتطهير التنظيف، أو باعتبار تقدير النجاسه فإن الماء و النار مطهران، و إما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحاله الموهومه طاهراً و يكون الماء علاوه التنظيف فإن مثل هذا لماء يطهر النجاسه الموهوميه كما ورد عنهم عليه السلام استحباب صب الماء على الأرض التى يتوهم نجاستها، أو باعتبار تقدير النجاسه للجص بالملاقاه فإن النار مطهر له بالاستحاله و يكون هذا القدر من الاستحاله كافياً و يكون تنظيف الماء علاوه، أو يقال: إن هذا المقدار من الماء أيضاً كاف فى التطهير

ص: ١٤٤

أُيَسَّجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عِ إِلَيَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

و تكون الغساله طاهره كما هو ظاهر الخبر، أو إن الماء و النار معا مطهران لهذه النجاسه و لا استبعاد فيه، و هذا المعنى أظهر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا، و قال: فى الحبل المتين إن المراد بالماء فى قوله عليه السلام ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد المخصصه إذ ليس فى الحديث أن ذلك المسجد كان مسقفا، و المراد الوقف عليه بحيث يختلط بتلك الأعيان النجسه التى توقد بها من فوقه مثلا- حتى يطهر يحتاج إلى التطهير ثم قال لكن يبقى إشكال آخر و هو أنه إذا طهرته النار أولا- كيف تطهره الماء ثانيا إلا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعيه و اللغويه و هو كما ترى انتهى.

و قيل يمكن أن يقال إسناد التطهير إلى شيئين كل منهما يصلح لتطهير ملاقية، ثم لا- يخفى دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على الجص. و قد مال إليه صاحب المدارك، و قال فى المدارك: يمكن أن يستدل بها على طهاره ما أحالته النار. بأن الجص تختلط بالدخان و الرماد الحاصل من تلك الأعيان النجسه و لو لا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه و الماء غير مؤثر فى التطهير إجماعا كما نقله فى المعتمد. فتعين إسناده إلى النار. و على هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقه و إلى الماء مجازا، أو يراد به فيهما المعنى المجازى و تكون طهاره الشرعيه مستفاده مما علم فى الجواب ضمنا من جواز التجصيص المسجد به و لا محذور فيه، و قال فى الحبل المتين: و ما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الجص فلا يحضرنى الآن أن أحدا من علمائنا قال به.

نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه، و قول: المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربما يعطى جواز السجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهاره محل الجبهه فإن قوله عليه السلام إن الماء و النار قد طهراه بعد السؤال عن جواز سجوده عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لو لا ذلك فلا تغفل، قال شيخنا فى

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَجَعَلَهُ عَلَى السِّسِاطِ ثُمَّ سَجَدَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَأَبْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْتَجِدُّ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ تَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا أَبْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ

الذكرى: إن هذا الحديث يتضمن الإشارة إلى جواز السجود على الجص انتهى، و توجيهه أن تجصيص الحسن بن محبوب و هو من أجلاء علماء الطائفة السؤال عن السجود على الجص بهذا الفرد الخاص أعنى: المختلط برماد العذرة و عظام الموتى. تعطى أن محط السؤال هو مظنه النجاسه بذلك لا نفس الجصيه و إلا لم ينطبق جواب الإمام عليه السلام على سؤاله، و أما التكليف بجعل قوله عليه السلام " إن الماء و النار قد طهراه " فى قوله لو كان الجص مما يجوز السجود عليه لكان الماء و النار قد طهراه فهو محمل بعيد ظاهر السماجه كما لا يخفى على من له دريه و أنس بأسلوب الكلام.

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

" و الخمره " بالضم و السكون الميم كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل و غيرها.

قوله عليه السلام: " فأبطأت " أى الخمره أو الجاربه. و يدل على عدم وجوب اتصال ما يسجد عليه و لا يضر حصول الفرج فيه.

#### الحديث الخامس

: حسن.

ص: ١٤٦



٦ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ص قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ يَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَغْنَى أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدْيَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلَّى فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخِيُوطِهِ وَلَا تُصَلُّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورِهِ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ شِعْرِ لَتَابَطَ شَرًّا الْعُدَوَانِي كَانَهَا

### الحديث السادس

: حسن.

وقال فى الصحاح: "الصاروج" النوره و أخلاطها فارسى معرب و كذلك كل كلمه فيها صاد و جيم لأنهما لا يجتمعان فى كلمه واحده من كلام العرب.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فتوقف أصحابنا" الظاهر أن توقفهم باعتبار لفظ خيوطه و الجمع بين الجمعيه و التاء و لعلها كانت فى خطه عليه السلام منقطه فاستشهد بيت الشاعر فى التهذيب كأنها بدون الفاء و المصراع السابق و أطوى على الخمص الحوايا كأنها فقوله "كأنها" من تمام المصراع السابق، قال فى القاموس: الخيط السلك. "الجمع" أخياط و خيوط و خيوطه، و قال "أغار" شد الفتل و لعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لا- تظهر الخيوط فى وجهه كما هو المتعارف فى زماننا، و ما كان من السيور تقع السيور على وجهه إما بأن تغطيه فالنهي على الحرمه أو تغطى بعضه فعلى الكراهه و الله يعلم، و قال فى الذكري: لو عملت الخمره بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا- إشكال فى جواز السجود عليها، و لو عملت بسيور فإن كانت مغطاه بحيث تقع الجبهه على الخوص صح السجود أيضا و لو وقعت على السيور لم يجز

ص: ١٤٧

خُيُوطُهُ مَارِيٌّ تَغَارٌ وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ

و عليه دلت روايه ابن الريان، و أطلق في المبسوط جواز السجود على المعموله بالخيط.

### الحديث الثامن

: مرسل.

و أورد الشيخ في التهذيب ما يقرب من هذا الخبر مرسلًا أيضا و فيه " و على غير الأرض سنه " مكان و على الخمره سنه.

و قيل: في توجيهه المراد: إن ثوابه ثواب الفريضة و ثواب السجود على غيرها ثواب السنه، أو إن الأول ظهر بفرض الله و الثاني من توسعه النبي لتفويض الله إليه في ذلك كما في كثير من الأحكام و قد أفاد الوالد العلامة قدس سره أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض السجود على الأرض و المراد منها إما معناها أو الأعم منه و مما ينبت منها، و أما السجود على شىء مخصوص معه معين لذلك، فمن سننه صلى الله عليه و آله كما روى أنه صلى الله عليه و آله كان له خمره يسجد عليها و كأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر و مؤيد بما في هذا الكتاب كما لا يخفى و الله أعلم و حججه

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث العاشر

: حسن أو موثق.

و ظاهره استحباب وصول سائر المساجد إلى الأرض أو ما أنبتت، و يحتمل أن

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرٌ جَسَدِهِ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ كَانَ أَبِي ع يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفِسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً جُعِلَ حَصَى عَلَى الطَّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ

يكون المراد قوموا للصلاة في موضع لا يلزمكم وضع شىء آخر مكان السجود لتضرروا به من العامه كالحصير و الأرض، و يمكن حمله على التقية أيضا، و لعل الأوسط أو وسط، و قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر موافق لبعض العامه و ليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لا يسجد عليه.

### الحديث الحادى عشر

: حسن أو موثق.

و الظاهر سقوط العده أو سقوط محمد بن يحيى من أول السند و قد يفعل ذلك إحاله على الظهور، و الطنفسه بتثليث الطاء و الفاء بساط له حمل.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و يدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب إليه الأصحاب و إن اختلفوا فى خصوصيات الحكم، و يحتمل أن يراد بالكراهه معناها المصطلح عليه و يؤيده ورود خبر صحيح السند بالجواز فىكون أصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهه على غير المكتوب و الكراهه باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الأخبار الصحيحه "من النهى" من عدم وضع كل الجبهه على ما يصح السجود عليه، و يحتمل على بعد أن يكون باعتبار أن المكتوب بحذاه فى حال الصلاة، و يحتمل أن يراد بها الحرمة فىكون محمولا على ما إذا وقعت الجبهه بأجمعها على المكتوب و إن كان فى منع السجود على المكتوب أيضا كلام لأنه بمنزله اللون، و قال فى الجبل المتين: و ما

ص: ١٤٩

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابُهُ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثِّيلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدِداً قَالَ لَا بَأْسَ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ

تضمنه من كراهه السجود على قرطاس فيه كتابه مشهور بين الأصحاب ثم كراهه السجود على المكتوب هل تشتمل الأمى و القارى و أما إذا كان هناك مانع من الرؤيه كالظلمه مثلا أم لا كلام الشيخ فى المبسوط يقتضى الاختصاص بالقارى الغير ممنوع من الرؤيه و إطلاق النص يقتضى الشمول.

### الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إذا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ " قيل المراد الأرض التى بين المنابت لأن الرطبه مأكول و الأظهر أن الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهه لأنها مأكول غير عادى و لا يضر الأكل على الندره، و الثيل ضرب من النبت يقال له مرغ و فى القاموس الجدد الأرض الغليظ المستوى.

### الحديث الرابع عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام مما أنبت الأرض " أى مما حصل من الأرض.

قوله عليه السلام: " ممسوخان " أى مستحيلان خارجان عن اسم الأرض و يدل على عدم جواز السجود على الرمل إلا أن يقال إن الرمل مؤيد للمنع و مناط التحريم الملح أو يكون المراد أنهما استحילה حتى صار أزجاجا فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يجز السجود عليه، و لعل السائل ظن أن المراد بما أنبت الأرض

ص: ١٥٠

هُوَ مِمَّا أُتْبِتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَإِنْ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أُتْبِتِ الْأَرْضُ  
وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى  
الْحَاجِبِينَ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ وَ مِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

كل ما حصل منها، و قال في الجبل المتين: و ما تضمنه الحديث من تعليله عليه السلام المنع من السجود على الزجاج بكونه من  
الملح و الرمل و هما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل، و الحمل على الكراهه محتمل و في كلام كثير من  
الأصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال، و لعل الإطلاق أولى و الظاهر أن ورود النص بكون الرمل ممسوخا  
هو المقتضى لحكم علمائنا بكراهه التيمم به و في كلام بعض الأصحاب أنه لم يقف في ذلك على أثر و هو كما ترى.

**باب وضع الجبهة على الأرض**

**الحديث الأول**

: حسن.

و استدل به على أن الدرهم مقدار طرف الأنملة و لا يخفى ما فيه، ثم اعلم أن المشهور الاكتفاء بالمسمى كما يدل عليه أكثر  
الأخبار و ذهب بعضهم إلى وجوب قدر الدرهم.

**الحديث الثاني**

: مرسل.

ص: ١٥١

ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفَهُ مَا يُصِيبُ جَبِينَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبِكِهِ فَلَا تَرْفَعَهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ لَا

و ذهب إلى ظاهره السيد و حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب كما مر

### الحديث الثالث

: مرسل كالصحيح.

و قال في الحبل المتين: ظاهره وجوب الجبر و تحريم الرفع " و النبكه " بالنون و الباء الموحده واحده النبك و هي أكمه محدوده الرأس " و النباك " التلال الصغار و الظاهر أن الأمر بجر الجبهه للاحتراز عن تعدد السجود، و ذهب جماعه من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكه ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعى بالوضع عليها، و لروايه الحسين بن حماد و سندها غير نقى و يمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعى بوضع الجبهه عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة و حمل الأخرى على نبكه لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر، و قال في المدارك:

الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب، و أسنده في المنتهى إلى علمائنا، و مقتضى صحيحه عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقا و تقيدها بخبر اللبنة مشكل، و ألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض و هو حسن، و اعتبر (ره) ذلك في بقيه المساجد أيضا و هو أحوط.

### الحديث الرابع

: حسن و آخره مرسل.

ص: ١٥٢

وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِيًّا

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ رِجْلَيْكَ قَدَّرَ لَبَنِهِ فَلَا بَأْسَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ قَالَ خَرَجَ بِي دُمْلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَثَرُهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفًا فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنْ اخْفِزْ حُفَيْرَةً فَاجْعَلِ الدُّمْلَ فِي الْحُفْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَفَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا

قوله عليه السلام: "مستويا" هذا ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساويا للموقف أو أخفض، و قال البهائي: (ره) استدلل به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف. و هو كما ترى لأن الظاهر إن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع و الانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف.

#### الحديث الخامس

: مرسل. و لا خلاف بين الأصحاب في مضمونه.

#### الحديث السادس

: مرسل. و لعل المراد أن الذقن لما كان مسجدا للأمام السابقه فلذا نعدل إليه في حال الاضطراب، و يمكن أن يكون المراد بالأمام هذه الأمامه في حال الاضطراب و لا خلاف في أنه مع تعذر الحفيره يسجد على أحد الجبينين، و أوجب ابن بابويه تقديم اليمنى و مع التعذر يسجد على الذقن إجماعا.

ص: ١٥٣

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ

٨ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهَهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ

بَابُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ

١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَع

### الحديث السابع

: موثق.

### الحديث الثامن

: مجهول كالصحيح. و محمول على الكراهه مع اشتمال النفخ على حرفين المشهور البطلان و فيه كلام.

### الحديث التاسع

: موثق و عليه الأصحاب.

### باب القيام و القعود في الصلاة

### الحديث الأول

: حسن، و الثاني مجهول، و الثالث صحيح.

قوله عليه السلام "إصبعاً" قال في الحبل المتين: لعل المراد بالإصبع طوله لا عرضه، و قد يؤيد بما في خبر حماد و نصب إصبعاً على البدليه من قوله فصلاً، و أقل بالرفع خير مبتداً محذوف أى هو أقل ذلك مرفوع بفاعليه الظرف كما في قوله تعالى

ص: ١٥٤



بَيْنَهُمَا فَصِيلاً إِصْبَعاً أَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرِ أَكْثَرِهِ وَاسْتِدَالَ مَنْكَبَيْكَ وَ أَرْسَلَ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكَ أَصَابِعَكَ وَ لَتَكُونَا عَلَى فَخْذَيْكَ قُبَالَهُ  
رُكْبَتَيْكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجَعِلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرِ وَ تُمْكِنُ  
رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ  
إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِذَا وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ  
كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجَعِلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تَفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمَّ صُلْبَكَ وَ مِيدَ عُنُقِكَ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ  
قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ  
لَا تَقْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخْذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّبْ بِمِرْفَقَيْكَ

وَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ أَوْ مَبْتَدَأُ وَ الظرف خبره و المراد بإسدال المنكبين أى لا يرفعهما إلى فوق و المنكب مجمع عظم العضد  
و الكتف.

و قوله عليه السلام " فإن وصلت أطراف أصابعك. إلخ صريح فى عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الراحتان إلى الركبتين و  
حملها على أطرافها المتصلة بالراحة بعيد جدا و الضمير فى قوله " و تفرج بينهما " يعود إلى الركبتين، و المراد بإقامه الصلب  
تسويته و عدم تقويسه " و بوضع اليدين معا " و وضعهما دفعه واحده " و بالتجنيد بالمرفقين " إبعادهما عن البدن بحيث يصيران  
كالجنحين " و بعدم إصاق الكفين بالركبتين " تباعد طرفيهما المتصلين بالزندان عنهما، و الظرف: أعنى " بين ذلك " متعلق  
بمحذوف و التقدير: و اجعلهما بين ذلك أى بين الركبتين و الوجه.

و قوله: " و لا تجعلهما بين يدي ركبتك " أى لا تجعلهما فى نفس قبله الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلا. و لا ينافى ذلك ما  
فى حديث حماد من قوله " بين يدي

وَلَمَّا تُلِصِقَ كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَلَا تُدْنِيهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَلَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ ابْسِطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسِطًا وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعًا قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ

ركبته " لأن المراد بكون الشىء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين و الشمال و هو أعم من المواجهه الحقيقيه و يستعمل فى كل من المعنيين فاستعمل فى كل خبر بمعنى.

أقول: قوله " و لا تشبك أصابعك " أى لا تفرج بينها بل اجعلها مضمومه أو لا تدخل أصابع إحدى اليدين فى أصابع الأخرى أو لا تضع إحدى الراحتين على الأخرى فيكون منعا عن التكفير و لعله أظهر معنى.

و قوله عليه السلام: " فإذا وصلت " يمكن أن يقال لا-دلاله فيه على تعيين قدر الانحناء بل يحتمل أن يكون المراد بيان كيفية الوضع و لعل ما فهمه قدس سره أظهر.

قوله عليه السلام: " فارفع يديك بالتكبير " فهم منه ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه و لا يخلو من نظر.

قوله عليه السلام: " فاقبضهما عند الرفع " قيل: هو تأكيد للسابق أى لا تديهما من وجهك و هو بعيد، قال فى الحبل المتين: المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجده الأولى ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير و عن الأرض برفع واحد و فى كلام على بن بابويه ما يفسر ذلك فإنه قال: إذا رفع رأسه من السجده الأولى قبض يديه إليه قبضا فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى، و قوله:

" اضممهن جميعا " يعطى شمول الضم للأصابع الخمس و فى كلام بعض علمائنا أنه يفرق الإبهام عن البواقي و لم نظفر بمستنده و لعل المراد بالصاق الركبتين بالأرض حال

وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيَمْنَى عَلَى الْأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَأْذَى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُنْ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ  
بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُدِ وَ الدُّعَاءِ

٢ وَ بِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفْرِجُ بَيْنَهُمَا وَ  
تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ تُدِييُهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِخْذَيْهَا لئَلَّا تُطَاطِئَ كَثِيرًا فَتَزْتَفِعَ

التشهد إصاق ما يتصل منهما بالساقين بها و نهيها عليه السلام عن القعود على القدمين إما أن يراد به أن يجعل ظاهر قدميه إلى  
الأرض غير موصل أليته إليها رافعا فخذيه و ركبتيه إلى قرب ذقنه و لعل الأول أقرب.

قوله عليه السلام: " و أليتك على الأرض " قال: الوالد العلامة رحمه الله المراد أن يكون ثقلهما جميعا على الأرض و إلا فالجمع  
بين إفضائهما إلى الأرض و ما ذكر سابقا مشكلا.

قوله عليه السلام: " و القعود " أى الإقعاء أو غير التورك مطلقا.

قوله عليه السلام: " و لا تكون قاعدا " قال شيخنا البهائى رحمه الله أى لا تكون أليته موصلا إليها و معتمدا بها عليها.

## الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: " لئلا تطأطأ " قال: الشيخ البهائى رحمه الله يعطى أن انحناء المرأه فى الركوع أقل من انحناء الرجل و قال:  
شيخنا فى الذكرى يمكن أن يكون الانحناء مساويا و لكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من أن تطأطأ كثيرا بوضعهما على  
الركبتين و تكون بحاله يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه و لا يخفى ما فيه فإنها إذا كانت بحاله يمكنها وضع اليدين  
على الركبتين كان تطأطؤها مساويا لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطأطؤ  
الكثير. اللهم إلا أن يقال: إن أمره عليه السلام بوضع يديها فوق

ص: ١٥٧

عَجِزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْتَيْتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لِأَطْنَةِ  
بِالأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فِخْذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِزَتَهَا أَوَّلًا

٣ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَعِّبَنَّ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً

ركبتيها إنما هو للتنبيه على أنه لا يستحب لها زياده الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل.

قوله عليه السلام: " ليس كما يقعد الرجل "

قال: في الجبل المتين الظاهر أن المراد به الجلوس قبل السجود و بين السجدين كما قاله والدي قدس سره في بعض تعليقاته  
فيكون التورك مستحبا لها في غير هاتين الحالتين و ما يترأى من أن جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم  
يثبت، بل هذا الحديث صريح في أن جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد ل قوله عليه السلام بدأت بالعود  
بالركبتين هذا و قد يوجد في بعض النسخ التهذيب بدأت بالعود و بالركبتين بالواو و حينئذ لا يصرح بالمخالفة بين الجلوس، و  
اعلم أن الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرجل و أثرها الشهيد في الذكرى و قال، حذف ليس في التهذيب  
سهو من الناسخين.

و قوله عليه السلام: " ثم يسجد لأطنه بالأرض " أى لاصقه بها.

و قوله عليه السلام: " و لا ترفع عجزتها " هذا كالبيان لمعنى الانسلا.

### الحديث الثالث

: موثق. و قد مر الكلام فيه سابقا.

ص: ١٥٨

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَوَى سَاجِدًا انْكَبَّ وَهُوَ يُكَبِّرُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِزُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَيَخَذِيهَا

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفْتَحُ

#### الحديث الرابع

: موثق.

#### الحديث الخامس

: مختلف فيه و لعله محمول على بيان جواز، أو على العذر و ظاهر الأخبار الأخر استحباب كون التكبير قبل الهوى و قد جوز ذلك بعض الأصحاب فى الهوى إلى الركوع و السجود.

#### الحديث السادس

: حسن.

و قال: الشيخ البهائي: (ره) العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعله العجان حال العجن.

و قوله: "من غير أن يضع مقعدته على الأرض" لعل المراد به ترك الإقعاء

#### الحديث السابع

: موثق.

#### الحديث الثامن

: مرسل.

ص: ۱۵۹

٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَصَلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبُهُ وَنَحْرُهُ وَقَالَ لَمَّا تَكْفَرُ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمُجُوسُ وَ لَا تَلْتَمِمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُتَعِّعْ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّهَا كَانَتْ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدَتِ اللَّهُ أَجْزَأَ عَنْكَ

### الحديث التاسع

: مرسل.

و قال: فى الصحاح. فى الحديث عن على عليه السلام " إذا صلت المرأة فلتحتفز " أى تتضام إذا جلست و إذا سجدت فلا تخوى كما يخوى الرجل.

### باب الشهاد فى الركعتين الأولتين و الرابعه و التسليم

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " أجزاء عنك " أى عن سائر المستحبات كما فهمه الأصحاب، و يحتمل أن يكون كافياً عن أصل الشهاد لكنه لم يقل به أحد، و الظاهر أنه رد على من يقول من العامه بوجوب التحيات، و يمكن حمله على حال الضروره كما قيل، و أجمع علماؤنا على أنه لا تحيات فى الشهاد الأول قال: شيخنا فى الذكري لو أتى بالتحيات فى الأول معتقدا شرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان و لو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد. و فى البطلان وجهان.

ص: ١٦٠

٢ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهُدِ وَالْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقِفًا لَهَلَكَ النَّاسُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشْهُدِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْرَأُ فِي التَّشْهُدِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبَثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيُّ ع

### الحديث الثاني

: مجهول.

### الحديث الثالث

: مجهول.

و قال الشيخ البهائي (ره) لعل الوجه في خلو الخبر عن الصلاة أن التشهد هو النطق بالشهادتين فإنه تفعل من الشهاده و هي الخبر القاطع، و أما الصلاة على النبي و آله فليست في الحقيقة تشهدا و سؤال السائل إنما وقع من التشهد فأجابه الإمام عما سأله عنه انتهى، و يمكن أن يقال وجوب الصلاة لذكر اسمه صلى الله عليه و آله لا لخصوصية التشهد فلذا لم يذكر في بعض الأخبار و إليه ذهب الصدوق.

### الحديث الرابع

: صحيح.

و قال: الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المراد به أن كل رحمه و كمال و فيض و جود فله و كل ما هو خبيث من الفسوق و غيرها فلغيره أو كل عبادته تكون طيبه طاهره خالصه فيقبلها الله و ما كانت باطله أو وقعت رياء فلصاحبها، و قال: في الذكرى أى قرأ هذا الكلام كما ذكره أبو الصلاح أنه يجوز أن يقرأ في التشهد الأول بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله ما طاب و زكى و ما خبث فلغير الله.

ص: ١٦١



٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ  
التَّشَهُدَ وَلَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ  
الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ بِهِ وَ النَّبِيِّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى

### الحديث الخامس

: حسن.

### الحديث السادس

: صحيح. و اختلف الأصحاب فى التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فقال المرتضى فى المسائل الناصرية و المحمديه، و أبو  
الصلاح، و سلالر، و ابن أبى عقيل، و ابن زهره بالوجوب. و قال الشيخان: و ابن البراج، و ابن إدريس و أكثر المتأخرين  
بالاستحباب، و قال فى الحبل المتين: لا خلاف فى تحقق الخروج بصيغه السلام عليكم، و نقل المحقق على ذلك الإجماع و لا  
خلاف فى عدم وجوب و بركاته، و لو أسقط قوله و رحمه الله أيضا جائز عند غير أبى الصلاح، و أما السلام علينا و على عباد الله  
الصالحين فأكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجه بل هى من التشهد، و ذهب جماعه كثيره من علمائنا كالمحقق و  
العلامه إلى التخير، و الأحوط الإتيان بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ فى المبسوط حيث أوجب الإتيان بالعباره الثانيه و  
جعلها آخر الصلاه، و من خلاف يحيى بن سعيد فى الجامع حيث أوجب الخروج بهما على التعيين و ههنا عبارته ثالثه و هى  
السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، لا خلاف فى عدم كونها مخرجه. و قال بعض الأفاضل:

و نعم ما قال يستفاد من بعض الأخبار إن آخر أجزاء الصلاه قول المصلى السلام علينا و على عباد الله الصالحين و به ينصرف عن  
الصلاه و بعد الانصراف عنها بذلك يأتى بالتسليم الذى هو إذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصلاه و هو قوله السلام عليكم و  
لما اشتبهت هذه المعنى على أكثر متأخرى أصحابنا اختلفوا فى صيغه التسليم

ص: ١٦٢

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انْصَرَفَتْ

٧ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَهُ عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ

المحلل اختلافًا لا يرجي زواله انتهى و الأظهر التخيير بين العبارتين و بأيتهما بدأ كانت الثانية مستحبه.

### الحديث السابع

: صحيح.

### الحديث الثامن

: موثق.

و الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين، و يحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة و التوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو أظهر و قد ورد في روايات المخالفين أيضا ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه و آله كان ينصرف عن يمينه يعني إذا صلى، و قال المازرى:

هذا مذهبا أنه يستحب أن ينصرف في جهه حاجته فإن لم يكن له حاجه و استوت الجهات فيها فالأفضل اليمين.

### الحديث التاسع

: ضعيف.

و أما الكلام في كيفية الإتيان بالتسليم و عدده للإمام و المأموم و المنفرد فالمذكور في كتب الفروع أن كلا من الإمام و المنفرد يسلم تسليمه واحده لكن الإمام يومئ فيها بصفحه وجهه إلى يمينه و المنفرد يستقبل فيه القبلة و يومئ

ص: ١٤٣

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ

١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَيْكَ وَ قُلْ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلَيَّ ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ

بمؤخر عينه إلى يمينه، و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلم واحده مؤميا بصفحه وجهه إلى يمينه و إن كان يساره أحد سلم مؤميا بصفحه وجهه إلى يساره أيضا، و الأخبار لا تساعد على تلك الخصوصيات، و جعل الصدوقان: الحائظ عن يسار المأموم كافيا في الإتيان بالتسليمتين.

و قال الشهيد (رحمه الله) لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت

### الحديث العاشر

: حسن. و لعل الكليني (ره) حمل هذا الخبر أيضا على القيام من التشهد فناسب الباب و يؤيده الخبر الثاني و المشهور استحبابه في القيام مطلقا و العبارات في ذلك مختلفه في الروايات و لكنها متقاربه و بأبيها أتى كان حسنا.

### الحديث الحادي عشر

: صحيح.

ص: ١٦٤

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَ مَتَى هُوَ وَ مَا يُجْزَى فِيهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَقَالَ أَقْنُتُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ

**باب القنوت في الفريضة و النافلة و متى هو و ما يجزى فيه**

## الحدیث الأول

: موثق.

و حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا- تشك في وجوبه إذ لا- يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بقرينه المقام و ذكر أما التفصيليه عدم الاستحباب في الإخفائه و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه.

أقول: و يمكن أن يكون المراد لازم عدم الشك و هو المواظبه عليه و أن يقرأ بالياء التحتانيه أى يقول به بعض العامه أيضا فلا تقيه فيه و لعل الأخير أظهر، و قال: في الجبل المتين القنوت يطلق في اللغة على معان خمسه: الدعاء، و الطاعة، و السكون، و القيام في الصلاة، و الإمساك عن الكلام، و في الشرع على الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا و لذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت و ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين و على رفع اليدين حال الدعاء و ما روى عن نهيم عليهم السلام عن حال التقيه يراد به ذلك و إلا فإن التقيه لا توجب ترك الدعاء سرا، و قد اختلف الأصحاب في وجوب القنوت و استحبابه فالأكثر على الاستحباب و ذهب ابن بابويه إلى وجوبه و بطلان الصلاة بتركه عمدا و ابن أبي عقيل إلى وجوبه في الجهرية و المراد بالقنوت هنا نفس

ص: ١٦٥

وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِي أَمَا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشْكُ

٢ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا وَلَا يُجْهَرُ فِيهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيهَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخُمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَاكاً فَأَفْتِيهِمْ بِالتَّقِيهِ

٤ عَلِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْنَتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرَّكُوعِ

الدعاء في المحل المقرر و أما رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه.

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: موثق أو حسن.

قوله عليه السلام: "أتوه" أي موقنين بقريته المقابله و يدل على أن الأخبار الداله على اختصاصه بالجهريه محموله على التقية ثم إن الحديث يومئ إلى نوع قدح في أبي بصير مع جلالته و إجماع العصابة عليه.

فإن قيل: تصريحه عليه السلام أخيراً بذلك أ ينافي التقية أو لا.

قلت: لعله عليه السلام بعد ما علم أنه سمع هذا الحكم من أبيه عليه السلام زالت التقية أو عارضته مصلحة أخرى أقوى، ثم: إنه يحتمل أن يكون التقية على أبي بصير لا- منه و الشك من حيث إنه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لا تقبل العمل بالتقية منه عليه السلام و مقتضى اليقين الكامل قبوله.

## الحديث الرابع

: مجهول.

ص: ١٦٦

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ وَ نَافِلَةٌ

٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغَبَهُ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ

### الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

و يدل على عموم القنوت للفرائض و النوافل و قال: في الحبل المتين هذا مما لا خلاف فيه انتهى، فما قيل: من عدم استحباب القنوت في الشفع لمفهوم روايه غير صريحه مع أنه روى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن رجاء بن أبي الضحاك. إن الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع في طريق خراسان مما لا وجه له

### الحديث السادس

: صحيح. و قد يتوهم أنه يدل على الوجوب و دلالته على الاستحباب أظهر كما لا يخفى.

### الحديث السابع

: حسن. و قال في الحبل المتين هذه الظروف الثلاثة يجوز أن يكون إخبارا متعدده عن المبتدأ، و يجوز أن يتعلق الظرف الأول بالقنوت كما لا يخفى.

### الحديث الثامن

: موثق.

قوله عليه السلام: "موقتا" أي مفروضا أو معينا لا يتحقق القنوت بدونها فلا ينافي استحباب الأدعية المأثوره، قال في الحبل المتين: المراد بالموقت في قوله عليه السلام الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه و آله فلا ينافيه ما سيأتي في خبر سعد بن أبي خلف، و لا ما رواه

فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا مُوقْتًا

٩ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ وَ فِي الْوَتْرِ  
الِاسْتِغْفَارُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ  
فَدَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدْعَهَا

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ

الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام يقنت في صلاته بقوله رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم  
انتهى، و أما كلمات الفرج التي ذكرها الأصحاب فالذي وصل إلينا من الأخبار إنما ورد في قنوت الجمعة و الوتر و لم أر ما يدل  
على عمومها في كل صلاة و قد أوردنا في كتابنا الكبير أدعيه أخرى لمطلق القنوت و لقنوت الجمعة و الوتر.

#### الحديث التاسع

: موثق.

و لعله محمول على شدة الاهتمام في الاستغفار في قنوت الوتر و في سائر الأدعية لمطالب الدارين في سائر الصلوات.

#### الحديث العاشر

: مجهول كالصحيح.

و يدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلاة لمن نسيه كما ذكرها الأصحاب

#### الحديث الحادي عشر

: ضعيف.

و حمل على أدنى الفضل لا الإجزاء للأخبار الكثيرة.

ص: ١٦٨

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُجْزئُكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\*

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ عَنِيْدًا صَالِحًا عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَالْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ

١٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ

### الحديث الثاني عشر

### الحديث الثالث عشر

: مجهول كالصحيح.

و ذهب الصدوق: إلى عمومات أكثر الأخبار و قال القنوت في الجمعة أيضا في الثانيه قبل الركوع و المشهور أن فيها قنوتين في الأولى قبل الركوع و في الثانيه بعدها، و ذهب المفيد و جماعه إلى أنه ليس فيها إلا قنوت واحد في الأولى قبل الركوع.

### الحديث الرابع عشر

: صحيح و لا خلاف عندنا في استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع و ذهب بعض الأصحاب إلى استحباب القنوت بعد الركوع أيضا، و ناقش بعضهم في تسميته قنوتا، و الظاهر عدم استحباب رفع اليدين فيه و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

ص: ١٦٩



١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ

## باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء

### اشاره

قال فى الجبل المتين: لم أظفر فى كلام أصحابنا بكلام شاف فى حقيقه التعقيب شرعا، و قد فسر بعض اللغويين كالجوهري و غيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسأله و هذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل فى مفهومه و أنه لو اشتغل بعد الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن تعقيبا، و فسره بعض فقهاؤنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك، و لم يذكر الجلوس و لعل المراد " بما أشبه الدعاء و الذكر " البكاء من خشيه الله و التفكير فى عجائب مصنوعات، و هل الاشتغال لمجرد التلاوه تعقيب؟ الظاهر أنه تعقيب أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام فى صدقه على المجموع، و ربما يلوح ذلك من بعض الأخبار، و ربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس، و الحق أنها إنما يدل على كون الجلوس أيضا مستحبا لا أنه معتبر فى مفهوم التعقيب و كذا مفارقه مكان الصلاة.

### الحديث الأول

: حسن: قوله عليه السلام: " أن ينتقل " و فى بعض النسخ تفتل و فى بعضها معه فعلى الأول لئلا يقتدوا ما بقى من صلاتهم بناقلته و على النسختين الأخيرتين لأنه بمنزله الإمام لهم و فى القاموس انفتل و تفتل وجهه صرفه، و قال الشهيد (ره) فى النقليه يستحب لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته و تعقيب المأموم مع الإمام،

بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَيَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَّتِهِ وَ لَا يُعَقَّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صِلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ

٤ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ادْعُهُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ

و الروايه بأنه ليس بلازم لا تدفع الاستحباب.

قوله عليه السلام: " يسبح " أى الإمام أو من شاء على التنازع و إن كان لقوله " لحاجته " ينازع التنازع، " و التسييح " مطلق التعقيب أو تسييح فاطمه عليها السلام.

قوله عليه السلام: " و لا يعقب " أى لا يلزم الزائد على التسييح أيضا.

## الحديث الثانى

: حسن .

و تؤيد النسختين الأخيرتين للخبر السابق و المشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد و لا يعلم حكم الشك من الخبر، و يحتمل أن يحتمل العلم أولا على ما تشمله.

## الحديث الثالث

: ضعيف .

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: " أدعه " الهاء للسكت، أو ضمير راجع إلى الله.

فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِيَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَقَالَ  
أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَاحْمَدْهُ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

قوله عليه السلام: " ولا تقل قد فرغ " أى لا تقل إن التقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء لأمرين.

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون التقدير بشرط الدعاء.

و ثانيهما: أن الدعاء فى نفسه عباده فإن لم يكن مستحبا أيضا ليس بلغو، و أشار عليه السلام إلى الثانى بالجزء الأول من الآيه و إلى الأول بالثانى ثم أشار عليه السلام إلى أنه ليس فى وعد الله تعالى خلف و لكن التقصير منكم فى ترك الشرائط.

### الحديث الخامس

: حسن.

وقال الشيخ البهائى: (ره) لعل المراد ما عدا الرواتب كنافله المغرب مثلا، و قد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا فى النفيه من استحباب تقديم نافله المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد، و هو كما ترى إذ لا دلالة فى استحباب التقديم على الأفضليه، و الأصح تأخيرها عنه فإننا لم نظفر فى الأخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه و ما أورده الشيخ فى التهذيب فى معرض الاستدلال على ذلك لا ينتهض به انتهى، أقول: لعل مستندهما ما رواه المفيد (ره) فى الإرشاد، و قطب الدين الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح، أنه لما توجه أبو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفا من عند المأمون و معه أم الفضل قاصدا بها المدينه سار إلى شارع باب الكوفه و معه الناس يشيعونه فأنتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل و دخل المسجد و كان فى صحنه نبقه لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ فى أصل النبقه و قام فصلى بالناس صلاه المغرب فقرأ فى الأولى الحمد و إذا جاء نصر الله و قرأ فى الثانية الحمد

ص: ١٧٢

جَعْفَرُ ع قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفَلًا

٦ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِي رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهُ

و قل هو الله أحد و قنت قبل ركوعه فيها و صلى الثالثة و تشهد و سلم ثم: جلس هنيهة يذكر الله جل اسمه و قام من غير أن يعقب فصلى النوافل أربع ركعات و عقب بعدها و سجد سجدة الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس و قد حملت حملا جنيا فتعجبوا من ذلك و أكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه و مضى عليه السلام من وقته إلى المدينة الخبر، و يؤيده ضيق وقت النافلة، و لعل الأولى تقديم ما لا يضيق به وقت النافلة من التعقيب و تأخير ما زاد عن ذلك.

### الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إن يثنى " أى عن القبلة أو مطلق التغيير عن هيئة الصلاة كما قيل، و قال فى النهاية: أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته التى عليها فى التشهد.

و قوله عليه السلام " و يبدأ بالتكبير " رد على المخالفين حيث يبدأون بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير، ثم اختلف أصحابنا كالروايات فى تقديم التحميد على التسبيح أو العكس، و الأول هو المشهور. و نسب الأخير إلى الصدوق و ربما يجمع بين الروايات بحمل الأول على ما بعد الصلاة و الأخير على ما قبل النوم و لعل الأشهر أظهر من الكل.

### الحديث السابع

: مجهول مرسل.

و يدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره بعض الأصحاب لكنه ليس

ص: ١٧٣

فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عِ الْمِائَةِ مَرَّةً وَ اتَّبَعَهَا بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٨ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ص فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ص يُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعَ عَنِ

بجزء منه،

### الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام " حتى بلغ سبعا" الضمير في بلغ يعود إلى الذكر المدلول عليه بما قبله و يجوز أن يعود إلى الإمام عليه السلام أى بلغ في الذكر ذلك المقدار.

قوله عليه السلام: " جملة واحده" كان المراد أنه عليه السلام بعد إحصاء عدد كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد للآخر بل أضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائة، و يحتمل أن يكون متعلقا بقال أى قالها جملة واحده من غير فصل كما يجىء في خبر يعقوب بن يزيد.

### الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور و يدل على المشهور.

### الحديث العاشر

: مجهول. و رواه في التهذيب و أسقطه الخبيرى بين السند

ص: ١٧٤

الْخَيْبَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالَا - سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مُعَاوِيَةُ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ فُلَانُهُ وَ فُلَانُهُ وَ هِنْدٌ وَ أُمُّ الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَةَ

١١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع فَأَعِدْ

فعدة الأصحاب صحيحا، و الظاهر أنه سقط من قلم الشيخ أو النساخ كما ذكره في المنتقى حيث قال: و ظن بعض الأصحاب صحه هذا الخبر كما هو قضيه البناء على الظاهر و بعد التصفح يعلم أنه معلل واضح الضعف لأن الكليني رواه عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيبري ببقية الإسناد، و هذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ إلا في الواسطه التي بين ابن بزيع و ابن ثوير و وجودها يمنع من صحه الخبر لجهاله حال الرجل و احتمال سقوطها سهوا من روايه الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظن فيثبت به العله في الخبر، و في فهرست الشيخ أن محمد بن إسماعيل بن بزيع: روى كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبري عنه و لعل انضمام هذا إلى ما رواه الكليني يفيد وضوح ضعف السند، و قال المازري: المشهور لغه و المعروف روايه في لفظ " دبر كل صلاه " بضم الدال و الباء، و قال المطرزي أما الجارحه فبالضم و أما الدبر التي بمعنى آخر الأوقات من الصلاه و غيرها فالمعروف فيه الفتح انتهى.

و الكنايات الأول عباره عن الثلاثه بترتيبهم و الكنائتان الأخيرتان عن عائشه و حفصه.

## الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " فى تسبيح فاطمه عليها السلام " أى فى أصله أو فى عدده أو الأعم، و إذا كان فى العدد يعيد على ما شك فيه أو الكل و لعل الأول أظهر.

ص: ١٧٥

١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ص فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْنُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَأَلْزِمُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُلْزِمُهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ

١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

### الحديث الثاني عشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام " فيصله " أى لا يفصل بينها بزمان و لا كلام، أو المراد عدم قطع النفس بين كل تسبيح و ما بعده، أو تحريك أواخر الفصول و وصله بما بعده.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام " فشقى " المراد بالشقاء سوء العاقبه و يقابل السعادة، أو المراد بالتعب الشديد فى الدنيا و الآخرة.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

و يحتمل العبارة اشتراط المداومه و عدمه و قال الشيخ البهائى (ره) هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمرها اللهم إلا أن يفسر بأن أفضل كل،

ص: ١٧٦

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَقَلَّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ

١٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوُتْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ - أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَأُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَأُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا

١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ

نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع.

#### الحديث السادس عشر

: حسن.

وقال في الحبل المتين: ما تضمنه الحديث من الدعاء المذكور فيه هو أقل ما يجزى بعد الفريضة ربما يعطى عدم حصول حقيقته التعقيب بالإتيان بما دونه من الدعاء، ويستفاد من قوله عليه السلام "أقل ما يجزيك من الدعاء" أن هذا يجزى عن الأدعية التي يعقب بها لا عن بعض الآيات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسيحات كالتسييح الزهراء عليها السلام وذلك لأنه ثناء لا دعاء.

#### الحديث السابع عشر

: مجهول.

#### الحديث الثامن عشر

: مجهول.

#### الحديث التاسع عشر

: حسن.

ص: ١٧٧



قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَا تَنَسَّوْا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صِلَاهٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ ص فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ - شُكْرًا شُكْرًا وَ إِنْ شِئْتَ عَفَوًا عَفَوًا

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ

٢٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ - الْجَنَّةُ وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسِدْ كِنْتَهُ فِي

و قال فى الحبل المتين: الموجبتين يقرأ بصيغه اسم الفاعل أى اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة، و الخلاص من النار و اللتان أوجهما الشارع أى استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغه.

و قوله عليه السلام: " و نعوذ بالله من النار " على صيغه المضارع لا الأمر و إحدى التائين محذوفه.

## الحديث العشرون

: ضعيف.

## الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " من سبقت " أى فى عد تسيح الزهراء عليها السلام أو مطلقا.

## الحديث الثانى و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام: " سمع الخلائق ". يحتمل أن يكون مصدرا أى سمع كلام

ص: ١٧٨

وَقَالَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ يَا رَبِّ إِنَّ عَيْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَرَوْجُهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ أَنْصَرَفَ مِنْ صِلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ هَيْدِهِ قُلْنَ  
الْحُورُ الْعَيْنُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ

٢٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صِلَاةٍ تُصَلِّيُهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سِقَمٍ وَوَجَعٍ فَإِذَا  
قَضَيْتَ صِلَاتَكَ فَاَمْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمْرٌ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ  
تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي  
كَذَا وَ كَذَا وَ ارزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي

الخلائق، أو بمعنى الأذن أى كإذن الخلائق.

قوله عليه السلام: "قلن الحور العين" من قبيل أكلوني البراغيث و أسروا النجوى

### الحديث الثالث والعشرون

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "كبس الأرض على الماء" أى أدخلها فيه فيكون على بمعنى فى من قولهم "كبس رأسه فى ثوبه" أى أخفاه و  
أدخله فيه أو جمعها كائنه على الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق. و منه إنا نكبس الزيت و السمن نطلب فيه التجاره أى  
نجمعه، و الكبس الطم أيضا يقال كبست النهر كبسا أى طمته بالتراب" و سد الهواء بالسماة" أى جعل منتهى الهواء. فيدل على  
أن كره النار ليست موجوده أو هى منقلبه عن الهواء كما قيل، و احتمال كون السماء شامله لها بعيد، نعم: يمكن أن يكون المراد  
الانتهاة إليها حسا، و يحتمل أن يكون للسماة مدخل فى عدم تفرق الهواء بوجه، و اختار لنفسه فيه إشعار بأن أسماة تعالى  
توقيفيه.

### الحديث الرابع والعشرون

: حسن.

ص: ١٧٩

إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَمَسَّحُ بِبَيْدِكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِكَ وَ وَجْهِكَ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَالصَّلَاةِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ وَالشَّقَمِ وَالْعُدْمِ وَالصَّغَارِ وَالذُّلِّ وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ\*

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مَوْقُوفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ص وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْعَدَاةِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ\* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\* وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسْبِحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنِ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِكَ وَ وِلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وِلَايَةِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ تُسَمِّيهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا

و حملة بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر، و الفرق بين الهم و الحزن أن الأول: يطلق على ما لم يأت و الثاني: على ما مضى، أو الأول: على ما لم يعلم سببه و فيه وجوه أخرى. و قال: فى الصحاح العدم أيضا الفقر و كذلك العدم إذا ضمنت أوله خفت و إن فتحت ثقلت و كذلك الجحد و الجحد و الصلب و الصلب و الرشد و الرشد و الحزن و الحزن انتهى و ما ظهر من الفواحش أفعال الجوارح.

## الحديث الخامس و العشرون

: حسن.

## الحديث السادس و العشرون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "على معنى" كأنه متعلق بأدينك أو بطاعتك أى على النحو

ص: ١٨٠

فَضَّلْتُهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَمَّا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَنْزَلْنَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسَلِّمٌ بِذَلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضَيْتَ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْبَبْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَمْتَنِي إِذَا أَمْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَيَأْتِي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَ لَمَّا تَكَلَّمْتَنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَهُ عَيْنٍ أَيْدًا مَا أَحْبَبْتَنِي لَمَّا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلْنِي عَنْهَا أَبَدًا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ

٢٧ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صِلَاءٍ - أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا -

٢٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ إِذْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صِلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ فَكَتَبَ ع يَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تَرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ

الذي أنزلت.

قوله عليه السلام: "على حدود" أي على الشرائط و الأحكام التي أتنا فيه أو لم تأتنا ففي الأول و الثاني بالاثبات و في الثاني بالنفي، و يمكن أن يراد ما فهمنا من كتابك من الشرائط أو لم نفهم.

## الحديث السابع و العشرون

: ضعيف.

ص: ١٨١

وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا

بَابُ مَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحَدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَبَقِيَ التَّشَهُدُ وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ

## الحديث الثامن والعشرون

: ضعيف على المشهور.

## باب من أحدث قبل التسليم

### الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

و الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة. كما يدل كثير من الأخبار عليه و الظاهر أن الكليني قدس سره قائل به و نسبها شيخنا البهائي (ره) إلى الصدوق (ره) فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة، قال في المدارك: أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في الصلاة عامدا بطلت صلاته سواء كان الحدث أصغر أم أكبر و إنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاة أيضا، و نقل عن الشيخ و المرتضى أنهما قالا يتطهر و يبني على ما مضى و فرق العبد بين المتيتم و غيره فأوجب البناء في التيمم إذا سبقه الحدث و وجد الماء و الاستئناف في غيره، و اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط، و ابن أبي عقيل، و قواه في المعتمد و قال: الشيخ (ره) في التهذيب، قال محمد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنما سأل عن أحدث بعد الشهادتين و إن لم يستوف باقي شهادته فلاجل ذلك قال تمت صلاته و لو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه.

ص: ١٨٢

فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُعِدُّ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يُنْصَرَفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يُعَدُّ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ

و أما قوله عليه السلام " و إنما التشهد سنة " معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى و يكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب.

## الحديث الثاني

: حسن .

و قال الشيخ: في التهذيب فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء و يتم الصلاة بالشهادتين و ليس عليه إعادتها كما أن عليه إتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة، و قال: الفاضل التستري فيما علق في هذا المقام من التهذيب فيه بعد و لا أرى بأساً بإبقائه على ظاهره و لا يلزمنا حينئذ جواز ترك التشهد اختياراً لجواز أن يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة السنه مما لا يبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه و بين ما عرف وجوبه من جهة القرآن.

و الحاصل: إنا إن سلمنا أدله الوجوب فهذه الروايه مع العمل بظواهرها لا تنافيها و سيجى ء بعد عدده و رقات أنه يعيد إذا أحدث قبل التشهد.

ص: ١٨٣

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرُهُ الرَّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ

## باب السهو في افتتاح الصلاة

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و يدل على ما أطبق علماؤنا (ره) على أن تكبيره الافتتاح ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا و سهوا.

### الحديث الثاني

: موثق.

### الحديث الثالث

: مرفوع. و الظاهر أن المراد بالوهم هنا الشك أي يرجع في الشك إلى يقين الإمام بل إلى ظنه كما هو المشهور و لو كان المأموم ظانا و الإمام متيقنا فلا يبعد شمول الرواية أيضا لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظن أيضا في الأخبار و فيه خلاف بين الأصحاب و أما استثناءه التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعا للإمام أو لعدم تحقق المأمومية قبل تحقق إيقاع التكبير، و أما الاستدلال

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَتَعَدَّتْ صِلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ

بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه.

## باب السهو في القراءة

### الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

وقال الفاضل التستري: كأنه استعمل السنه بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنه من غير القرآن، وربما يقال إن "فأقرؤا ما تيسر" مصرح بوجوب القراءة في الجملة فما وجه إطلاق السنه عليه؟ وربما يدفع ذلك بأن الواجب الذي لا يشك فيه إنما هو الفاتحه ولا يستقيم تنزيل الآيه المذكوره عليها انتهى و أقول ظاهر الآيه القراءة في صلاه الليل و القراءة في الليل مطلقا فحملة على قراءة الفريضة بعيد ثم إن الخبر ينفي القول بوجوب سجود السهو لكل زياده و نقصه.

### الحديث الثاني

: ضعيف.

و يدل على أن العدول إلى السوره ليس تجاوزا عن محل الفعل. كذا قيل.

و لا يخفى ضعفه لأن الكلام هنا في الظان و الناسى يعود قبل الدخول في الركن



أَمَّ الْقُرْآنَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَكَّ فَلْيَعِدْ أَمَّ الْقُرْآنَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِإْنِي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرَّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا

بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكُوعِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عِنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عِنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عِنِ ابْنِ مُسْكَانَ عِنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجْلِ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِي رَكَعَ أَمْ لَمْ يَزَكَّ قَالَ يَزَكُّ وَ يَسْجُدُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عِنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عِنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عِنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عِنِ رِفَاعَةَ عِنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عِنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزَكَّ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ

وَ إِنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ آخَرَ بِخِلَافِ الشَّاكِّ، وَ حَمَلَ الْخَبَرَ عَلَى الشَّكِّ بَعِيدًا.

### الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

: مَوْثُق.

### بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكُوعِ

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

: صَحِيحٌ. وَ لَا- خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الرَّكُوعَ رَكْنٌ مُطْلَقًا عَلَى وَجْهِ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْإِخْلَالِ بِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَ قَالَ: الشَّيْخُ. فِي الْمَبْسُوطِ هُوَ رَكْنٌ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ وَ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الرَّبَاعِيَّاتِ خَاصَّةً نَظَرًا إِلَى أَنَّ النَّاسِيَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ يَحْذِفُ السُّجُودَ وَ يَعُودُ إِلَيْهِ.

### الْحَدِيثُ الثَّانِي

: حَسَنٌ كَالصَّحِيحِ. وَ إِطْلَاقُهُ يَنْفِي مَذْهَبَ الشَّيْخِ.

ص: ١٨٦

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَهُ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا

### الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: "ركعه" أى ركوعا كما فهمه الكليني، أو ركعه كامله فيدل على مذهب من قال ببطلان الصلاة بزياده الركعه مطلقا و قال فى المدارك قطع الشيخ و السيد و ابن بابويه ببطلان صلاة من زاد فيها ركعه و لم يفرقوا بين الرباعيه و غيرها و لا بين أن يكون قد جلس فى آخر الصلاة أو لم يجلس.

و قال الشيخ: فى الخلاف و إنما اعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناء على أن الذكر فى التشهد ليس بواجب عنده، و استدل عليه بروايه زراره و بكير و روايه أبى بصير، و قال فى المبسوط من زاد ركعه فى صلاته أعاد، و من أصحابنا من قال إن كانت الصلاة رباعيه و جلس فى الرابعه مقدار التشهد فلا إعاده عليه و الأول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول أن الذكر فى التشهد ليس بواجب و هذا الذى نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنييد و اختاره المحقق فى المعتمد و العلامه فى المختلف، و استدل فى المعتمد بروايه زراره و روايه محمد بن مسلم و يتوجه عليه أن الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد. التشهد لشيوع مثل هذا الإطلاق و تدور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به و بذلك صرح الشيخ فى الاستبصار و استحسنة الشهيد فى الذكرى قال: و يكون فى هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم، و إلى هذا القول ذهب ابن إدريس فى سرائره و بنى القول بالصحة على استحباب التسليم و القول بالبطلان على وجوبه انتهى.

و أقول على هذا القول يلزم القول به فى غير الرباعيه أيضا.

ص: ١٨٧

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى

## باب السهو في السجود

### الحديث الأول

: حسن. و عليه الأصحاب مع الحمل على ما إذا كان الشك قبل القيام كما هو الظاهر.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. و هو مثل السابق دلالة و حملا.

### الحديث الثالث

: صحيح. و السند الثاني ضعيف على المشهور، و المشهور عدم الفرق في الشك في الأفعال بين الأوليين و الأخيرتين، و ذهب المفيد و الشيخ إلى وجوب الاستئناف في الأوليين، و العلامه في التذكرة استتقرب البطلان إن تعلق الشك بركن من الأوليين و على المشهور يمكن حملة على ما إذا شك أنه سجد واحده أم ثنتين فلم يلتفت إليه مع بقاء وقته حتى ركع فإنه يجب عليه الإعادة لكن الظاهر من المؤلف أنه يرى كل واحد من السجدين ركنا كما يظهر بعيد هذا و في التهذيب في آخر الخبر زياده و هي قوله " و إذا كان في الثالثة و الرابعة فتركت

فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص يَقُولُ إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ  
أَنْهُمَا اثْنَانِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود" و استدل الشيخ (ره) فيه بهذا الخبر على ما ذهب إليه من لزوم إعادته الصلاة إذا ترك سجده واحده من الركعتين الأوليين سهوا و أجاب العلامة في المختلف عنه بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة، فقال: و يكون قوله عليه السلام " و إذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجده " راجعا إلى من ييقن ترك السجده في الأوليين فإن عليه إعادته السجده لفوات محلها و لا شىء عليه لو شك. بخلاف ما لو كان الشك في الأولى كأنه لم ينتقل عن محله انتهى.

و قال الفاضل التستري: لعل الجواب لا ينطبق على السؤال إذ الجواب إنما يتضمن حال من ترك السجده في الأوليين و يجوز أن يكون المتروك هما معا و حال من ترك سجده في الأخيرتين و مفهوم السؤال يتضمن خلاف مفهومه.

و بالجملة في الرواية إجمال و لا يستقيم التمسك بها لإثبات البطلان في صورته الشك في ترك السجده في الركعتين الأوليين على ما هو المدعى ففيه تأمل، و قال:

بعض الأفاضل إن أريد بالواحدة و الثنتين. الركعه و الركعتان فلا إشكال في الحكم و إنما الإشكال حينئذ في مطابقه الجواب للسؤال، و إن أريد السجده و السجدة فيشبه أن يكون " أو " مكان الواو في قوله عليه السلام " و لم تدر " و يكون قد سقطت الهمزة من قلم النساخ، أو يكون المراد و لم تدر واحده ترك أم ثنتين و على التقديرين ينبغي حمل الاستثناف على الأولى و الأحوط دون الوجوب.

## الحديث الرابع

: ضعيف.

ص: ١٨٩

صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثَنَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى

بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَّتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ لَمْ يَدْرِ أ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

**باب السهو في الركعتين الأولتين**

**الحديث الأول**

: ضعيف. و ظاهره الشك في عدد الركعات و إن احتمل الأفعال أيضا كما قيل، و قال: في المدارك المشهور بين الأصحاب الإعادة فيمن شك في الأوليين من الرباعية بل قال العلامة: في المنتهى، و الشهيد في الذكرى أنه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر بن بابويه فإنه قال لو شك بين الركعة و الركعتين فله البناء على الأقل.

**الحديث الثاني**

: موثق.

**الحديث الثالث**

: حسن كالصحيح.

و ظاهره البناء على الأقل أو المراد بالثالثه: الثالثه المتيقنه المشكوكه في

ص: ١٩٠

لَا يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ أَمْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنَّ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى وَ لَمَّا شَأَى عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي ثِنْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَمَّا شَأَى عَلَيْهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ الْإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السَّهُوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

بَابُ السَّهُوِ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

كونها رابعه و إلا فيكون الشك بين الواحد و الاثنتين و إذا مضى في الثالثة المتيقنه فصلى ركعه أخرى فقد بنى على الأقل، أو يقال: المراد بقوله " ثم صل الأخرى بعد التسليم " و ظاهر سائر أخبار زواره في غير الشك بين الاثنتين و الأربع البناء على الأقل و التأويل مشترك.

## الحديث الرابع

: صحيح. و إطلاقه مؤيد بمذهب الشيخ.

## باب السهو في الفجر و المغرب و الجمعة و الصلاة في السفر أيضا

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح:

و عليه مذهب أكثر الأصحاب قال: في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه فإنه جوز البناء على الأقل و الإعادة و حمل الشك في المشهور على الشك في العدد، و عمم الشيخ كما عرفت.

ص: ١٩١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكَعَهُ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ

## الحديث الثاني

: حسن.

## الحديث الثالث

: حسن. و ربما يفهم من عدم إنكاره عليه السلام التخيير، و فيه نظر لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام.

## الحديث الرابع

: مرسل. و ظاهره الأعم من الركعات و حملة الأكثر عليها كما عرفت.

## باب السهو في الثلاث و الأربع

### إشاره

المشهور في هذا الشك البناء على الأكثر و الاحتياط، و قال: ابن بابويه، و ابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلاث و الأربع، بين البناء على الأقل و لا احتياط،

ص: ١٩٢

أَفِي الثَّلَاثَةِ هِيَ أُمُّ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ  
بُصِّلِي رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ فِي الثَّلَاثِ وَ  
الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

و الأكثر مع الاحتياط.

## الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام: " فلم يدرأ في الثالثة " ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها قوله عليه السلام: " إن رأى " يمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه، ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله " شىء " على التعظيم أى احتمال قوى يساوى احتمال الثالثة، أو بقدر المساواة فى الكلام و حمله على البناء على الأقل و استحباب الركعتين أبعد من هذا، و ربما يحمل على الرجحان الضعيف الذى لا ينتهى إلى حد الظن المعبر شرعا بقريته أول الخبر.

قوله عليه السلام: " بينه و بين نفسه " أى مخفيا بحيث لا يطلع عليه أحد للتقيه أو يكون مستحبا مطلقا.

قوله عليه السلام: " بفاتحه الكتاب " يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسيحات و يحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السوره فيهما. و المشهور تعيين الفاتحه فى صلاه الاحتياط، و ذهب: ابن إدريس إلى التخيير بينها و بين التسيح كما يظهر من المفيد فى المقنعه و ظاهر الأخبار مع المشهور.

## الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام: " يقصد " أى يتوسط فى التشهد و لا يأتى بالزوائد المستحبه و فى

ص: ١٩٣



وَأَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ فِي التَّشَهُدِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثُّنَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهُدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ

التهذيب يقصر في التشهد.

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و ظاهر الخبر البناء على الأقل. و المراد بقوله "لا- ينقض اليقين بالشك" أى لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذى عرض له فى البقيه" و لا يدخل الشك فى اليقين" أى لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما فى الصلاه المتيقنه بأن يضمهما مع الركعتين المتيقتين و يبنى على الأ-كثر، و لكنه ينقض الشك باليقين أى يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين و هو البناء على الأقل، و يمكن حمله على المشهور أيضا بأن يكون المراد ب قوله عليه السلام يركع الركعتين" أى بعد السلام و كذا قوله" قام فأضاف إليها أخرى" و قوله" و لا يدخل الشك فى اليقين" أى لا يدخل الركعتين فى المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم، و المراد" ينقض الشك باليقين" إيقاعهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلاه خاليه من الخلل لأنه على البناء على الأقل يحتمل زياده الركعات فى الصلاه و لا يخفى أن الأول أظهر، و القول بالتخيير فى خصوص هذه المسأله لا يخلو من قوه. و إن كان اختيار البناء على الأ-كثر لمخالفته للعامه أولى، و نقل عن الصدوق فى المقنع أنه حكم بالإعاده فى هذه الصوره و قال: الفاضل التستري (رحمه الله عليه) كان المفهوم منه أنه يبنى على الثنتين أى على اليقين كما يفهم من قوله" و لا- ينقض إلخ" فيشكل الاستدلال به على المشهور و يقرب منه روايه أبى بصير، و بالجمله يفهم من هذه الأخبار نظرا إلى الجمع التخيير بين

وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأُضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُبَيِّنُ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبِينُ عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٥ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ - وَ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ

البناء على الأكثر و الاحتياط برَكَعَتَيْنِ قائما. و بين البناء على الأقل من غير احتياط، و كان المفهوم من روايه أبي بصير أنه يسجد سجدتي السهو حينئذ و هو غير بعيد لاحتمال الزيادة، و لعل المفهوم من روايه أبي بصير و زواره أن الشك إنما تعلق بعد إكمال السجدتين حيث قال فقد أحرز إلى آخره.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و إن تكلم " حمل على النسيان. و المراد إما التكلم في أثناء الصلاة مطلقا أو بين صلاة الأصل و الاحتياط، و الأخير أظهر.

#### الحديث الخامس

: حسن كالصحيح. و قال: في المنتقى الظاهر أن هذا الإسناد أيضا مبني على السند السابق و إن بعد ذلك بما وقع بينهما من

الفصل

ص: ١٩٥

جَالِسٍ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ  
وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى الثَّنَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَيْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا  
أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيَسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا رَكَعَاتٍ كَانَتْ الرَّكَعَتَانِ  
نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ

بالخبر الضعيف فإن احتمال الإرسال في روايه الكليني بعيد جدا.

قوله عليه السلام: " يصلي ركعتين " ظاهر البناء على الأقل فالركعتان من جلوس لاحتمال زياده لتصير الركعه الزائده مع الركعتين  
من جلوس ركعتين نافله، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد الشك بين الاثنتين و الثلاث  
أى لا يدرى أنه بعد فعل الركعه الأخرى يصير ثلاثا أو أربعا و فيه بعد، و يحتمل أن يكون مكان و يصلى أو يصلى، و سقطت  
الهمزه من النساخ و يكون نصا فى التخيير و فى صورته غلبه الظن على الأربع فعل الركعتين لعله على الاستحباب استدراكا  
للاحتمال المرجوح.

## الحديث السادس

: حسن.

و هذا مذهب الأ-كثر و قال ابن بابويه، و ابن الجنيد يبنى على الأربع و يصلى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس و مستندهما  
صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و المسأله محل إشكال و على المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الروايه، و  
قيل: إنه غير متعين و هل يجوز أن يصلى بدل الركعتين جالسا ركعه قائما؟ قيل: نعم لتساويهما للبدليه، و اختاره الشهيدان، و قيل:  
لا لأن فيه خروجا عن النصوص، و حكى فى الذكرى عن ظاهر المفيد فى المسائل الغريه، و سلار

ص: ١٩٦

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انصَرِفْ وَ إِنْ اِعْتَدَلَ وَ هَمَّكَ فَانصَرِفْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هَمَّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ سَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هَمَّكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَ هَمَّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَ هَمَّكَ إِلَى

تعين الركعتين من قيام، و قال: في المدارك و لم نقف على ما خذه و لم نقف أيضا.

### الحديث السابع

: موثق. و أبو العباس هو البقباق كما صرح به في الخلاف قوله عليه السلام: " و انصرف " ظاهره عدم وجوب سجدة السهو ردا على الصدوق (ره).

### الحديث الثامن

: حسن. و نسب إلى الصدوق رحمه الله أنه ذهب إلى وجوب سجدة السهو إذا شك بين الثلاث و الأربع و غلب ظنه على الأربع و استدل له بما رواه الشيخ (ره) في الضعيف عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله " عليه السلام إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدة بغير ركوع، أفهمت قلت:

نعم. و لعله استدل بهذا الخبر الذي هو في غاية القوه و لا يقصر عن الصحيح مع

الرَّابِعَ فَتَشْهَدُ وَ سَلَّمَ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي مَنْ لَا يَدْرِي  
أَتَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الرَّابِعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَةً وَ هُوَ  
قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَسْتَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الرَّابِعِ  
أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الرَّابِعِ

تأيده بعموم خبر إسحاق فقول الصدوق لا يخلو من قوه و إن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب.

### الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "فهو بالخيار" قال في المدارك بهذه الرواية احتج القائلون بالتخير في الاحتياط بين الركعة من قيام و  
الركعتين من جلوس و هي ضعيفه بالإرسال و بعلى بن حديد. فالأصح تعيين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن أبي  
عقيل و الجعفي لصحة مستنده.

قوله عليه السلام: "و ليس الوهم" يدل على ذلك أن في الشك بين الاثنين و الأربع يلزمه الركعتان و إن غلب ظنه على الأربع و  
لعله محمول على الاستحباب

ص: ١٩٨

بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

**باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد**

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " فلم يدر زاد أم نقص " أقول: ظاهره الشك بين الثلاث والأربع والخمس. فالسجدتان بعد ركعتي الاحتياط أو الشك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدتين، أو النقص عن الزائد فالمراد: الشك بين الأربع والخمس، أو لكل زياده ونقصان و شك فيهما ولا يخفى بعده.

و قال الشهيد الثاني (ره) المرغمتان بكسر الغين لأنهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر إما من المراغمة أى يغضبانه، أو من الرغام وهو التراب يقال: أرغم الله أنفه انتهى.

واعلم: أن المشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين موجب لسجود السهو، و حكى الشهيد في الدروس عن الصدوق أنه يوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا و أول كلامه بالشك قبل الركوع و لو وقع الشك بين السجدتين فالمشهور أن حكمه كالأول، و احتمال في الذكرى البطلان و لو شك بين الركوع و السجود فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزيادة. و الهدم المعرض للنقيصه، و نسب إلى المحقق القول: بالصحة و مع القول بالصحة تجب السجدتان، و لو شك قبل الركوع

ص: ١٩٩

فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَ سَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغَمَتَيْنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ - لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها يجب عليه أن يرسل نفسه و يحتاط بركعتين جالسا لأنه شك بين الثلاث و الأربع و يسجد للسهو على بعض الأقوال، و قال:

في الدروس قال الصدوق: تجب سجدة السهو إذا لم يدر زاد سجده أو زاد ركوعا و كان الشك بعد تجاوز محله، و قال: المرتضى و الصدوق تجبان للعود في موضع القيام و بالعكس و زاد الصدوق من لم يدر زاد أم نقص، و نقل الشيخ إنهما تجبان في كل زيادة و نقصان و لم نظفر بقائله و لا بمأخذه إلا روايه الحلبي الصحيحه عن الصادق عليه السلام " إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا زدت أو نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدة السهو " و ليست صريحه في ذلك لاحتمالها الشك في زياده الركعات و نقصانها أو الشك في زياده فعل أو نقصانه و ذلك غير المدعى إلا أن يقال بأولويه المدعى على النصوص.

## الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: " في صلاته المكتوبه " أى ركعه كما هو الظاهر أو الأعم منها و من الأفعال إلا ما أخرجه الدليل.

## الحديث الثالث

: حسن.

ص: ٢٠٠

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَ أَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذَرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَذَرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومَ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

#### الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " من حفظ سهوه " أى ذكر سهوه قبل فعل المبطل فأتم صلاته بأن يفعل ما سهاه من ركعه أو ركعتين فليس عليه سجده السهو.

#### الحديث الخامس

: موثق.

#### الحديث السادس

: صحيح.

**باب من تكلم فى صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم فى موضع الجلوس**

#### الحديث الأول

: موثق.

و لعل كلام المأمومين محمول على الإشارة دون اللفظ لأنهم كانوا عالمين و الظاهر أن هذا الخبر صدر عنهم عليه السلام تقيه لوجوه شتى لا يخفى على المتأمل



بِنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ  
ثُمَّ سَدَّهَا فَسَدَّ لَمْ يَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَدَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ص أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ ص فَاتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ  
أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ

و من العامه من قال إن كلام ذى اليمين لم يكن مبطلا لاحتمال النسخ و أما كلام غيره بعد العلم بعدم النسخ فلعله كان بالإيماء  
و منهم من قال إن أجابه الرسول واجب و إن كان فى الصلاه لقوله تعالى اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ و منهم من قال إن  
هذا كان قبل تحريم الكلام فى الصلاه، و رد الأخير بأن التحريم كان فى مكه و حدوث هذا الأمر كان بالمدينه، و قال: فى  
التذكره خبر ذى الشمالين عندنا باطل لأن النبى صلى الله عليه و آله لا يجوز عليه السهو مع أن جماعه من أصحاب الحديث  
طعنوا فيه لأن روايه أبو هريره و كان إسلامه بعد إسلام ذى اليمين بسنين فإن ذى اليمين قتل يوم بدر و ذلك كان بعد الهجره  
بستين و أسلم أبو هريره بعد الهجره بسبع سنين، و قال المحتجون به إن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين و اسمه عبد الله عمرو  
بن فضله الخزاع و ذو اليمين عاش بعد النبى صلى الله عليه و آله و مات فى أيام معاويه و قبره بذى خشب و اسمه الخرباق لأن  
عمران بن حصين روى هذا الحديث فقام الخرباق فقال أ قصرت الصلاه أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن و روى  
أنه قال: إنما أسهو لأبين لكم، و روى أنه قال لم أنس و لم تقصر الصلاه و روى من طريق الخاصه أن ذا اليمين كان يقال له ذو  
الشمالين عن الصادق عليه السلام و تفصيل القول فى هذه المسأله أنه لو ذكر النقص بعد التسليم و قبل الإتيان بغيره

مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَزُكَّعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزُكَّعَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

من المنافيات يجب إتمام الصلاة لو كانت ثنائيه قطعاً و الظاهر عدم تحقق الخلاف فيه، و لو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام فقد اختلف الأصحاب في حكمه فقال: الشيخ في النهاية يجب عليه الإعادة و تبعه ابن أبي عقيل و أبو الصلاح الحلبي، و قوى في المبسوط عدم الإعادة، و حكى عن بعض أصحابنا قولاً بوجوب الإعادة في غير الرباعية و الأصح أنه لا يعيد مطلقاً، و أما لو ذكر بعد فعل المبطل عمداً أو سهواً كاستدبار القبلة و الفعل الكثير فالمشهور أنه تجب الإعادة، و يظهر من الصدوق في المقنع عدم وجوب الإعادة كما هو ظاهر بعض الأخبار.

## الحديث الثاني

: حسن.

و ظاهره الاكتفاء بالسجدتين و ليس في الأخبار تعرض لقضاء التشهد المنسى و المشهور الإتيان به أيضاً، و ذهب ابن بابويه و المفيد رحمهم الله إلى أجزاء تشهد سجدة السهو عن التشهد المنسى و لا يخلو من قوه و إن كان العمل بالمشهور أحوط، و أما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب و لا خلاف أيضاً بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى أنه بعد التسليم.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: ٢٠٣

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ أَسَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَ لِمَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجَدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ

قوله عليه السلام: " و حاله حاله " أى فى الجلالة و الرساله و يدل على جواز الإسهاء على الأنبياء و الأئمه عليهم السلام كما ذهب إليه الصدوق و شيخه ابن الوليد، و المشهور بين الأصحاب عدم الجواز مطلقا و حملوا تلك الأخبار على التقية و قد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا الكبير.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ثم يسجد " نقل فى المنتهى اتفاق الأصحاب على وجوب سجدة لسهو على من تكلم فى الصلاة ناسيا و اتفقوا على بطلان الصلاة بالتكلم بالحرفين فصاعدا عمدا و نقل أيضا الاتفاق على كون السلام فى غير محله موجبا لسجود السهو.

قوله عليه السلام: " بعد معظم الأصحاب " على أن موضع سجدة السهو بعد التسليم للزيادة و النقصان و نسب إلى بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسليم مطلقا و لم يعلم قائله و القول بأن محلها للنقصان قبل التسليم و للزيادة بعده لابن الجنيد.

لروايه سعيد بن سعد، ثم إن الخبر يدل على وجوب سجدة السهو على المأموم إذا أتى بما يوجبها خلافا لبعض الأصحاب إذ الظاهر أن القائل كان من المأمومين كما لا يخفى.

ص: ٢٠٤

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَلْبِيُّ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلِّ رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلِّمْ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشُّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ

### الحديث الخامس

: حسن .

وقال: المحقق في المعتمد والعلامه في المنتهى أن وجوب التشهد والتسليم فيهما قول علمائنا أجمع، وقال: في المختلف الأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا- غير، قال: في المدارك و يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لأنه المعهود من لفظ السجود في الشرح وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان أحوطهما الوجوب انتهى، ثم إنه اختلف في الذكر فيهما. فقيل: بعدم وجوبه مطلقا ذهب إليه المحقق في المعتمد، وقيل: يجب الذكر ولا- يجب ذكر المخصوص، وقيل: بوجوبه و ذهب الشيخ و جماعه إلى استحباب التكبير قبل السجده مستدلين بموثقه عمار. وفيه أن الظاهر منها اختصاصه بالإمام وأنه للإعلام بأن سها فلا يتابعونه فيه.

ثم اعلم: أن ما يوهم ظاهر الخبر من سهو الإمام عليه السلام فمدفوع بأنه يحتمل الخبر أن يراد به التعليم لكيفية السجود له مره هكذا و مره هكذا كما ذكره الأصحاب.

### الحديث السادس

: صحيح .

ص: ٢٠٥

فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلَّامَةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَقِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَصَارَتْ أُسْوَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ لَمْ تَشْهَدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشْهَدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَأَرْكَوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشْهَدُ التَّشْهَدَ الَّذِي فَاتَكَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَشْهَدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشْهَدْ وَ قُمْ فَأَتَمَّ صَلَاتَكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ

### الحديث السابع

: ضعيف. و ظاهره أجزاء تشهد السجدين عن التشهد المنسى كما عرفت، و قال: في المدارك الظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد أنه بعد التسليم.

### الحديث الثامن

: حسن.

و اختلف الأصحاب في فوريه سجدتي السهو، و ربما يستدل بمثل هذا الخبر على الفوريه، و لا يخفى ضعفه نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها و المشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير و تخلل الكلام و عدم سقوطهما أيضا. بل يصير أن قضاء و قيل: بخروج وقت الصلاة يصيران قضاء و لعل ترك نيه الأداء و القضاء في الصور المشكوكه أولى.

ص: ٢٠٦

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تَرْغَمَانِ الشَّيْطَانَ

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ وَ السَّهُوُ فِي النَّافِلَةِ وَ سَهُوُ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلَفَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ

## الحديث التاسع

: صحيح.

و يدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى و ابن بابويه من وجوب السجود للعود في موضع قيام و عكسه.

**باب من شك في صلاته كلها و من لم يدر زاد أو نقص و من كثر عليه السهو و السهو في النافلة و سهو الإمام و من خلفه**

## الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام " لا تدري " أى لا يعلم الركعة أيضا. بأن شك في القيام أو كان شكه بين أفراد كثيره، و ظاهر الأصحاب من قولهم " لم يدر كم صلى " هو المعنى الأول. و إن صرح بعض المتأخرين بالثانى. و نقلوا الإجماع على أن من لم يدر كم صلى وجبت عليه الإعادة. و يدل عليه أخبار الداله على أن الشك في الأولين مبطل أيضا لأنه يتضمن الشك فيهما على الأول بل على الثانى و ينافيه صحاحه على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحده أم اثنتين أو ثلاثا؟ قال: يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهدا

ص: ٢٠٧

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا- قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا لَهُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ

خفيفا و أوله الشيخ بأن حمل " البناء على الجزم " على الإعادة، و " السجود " على الاستحباب، و أورد عليه العلامة الأردبيلي بأن الإعادة لا يسمى بناء. و استحباب السجود على تقدير البطلان بعيد ثم أوله بوجهين.

الأول: أن المراد " بالصلاة " النافله. و " البناء على الجزم " البناء على الواحد و السجود لاحتمال الزيادة.

الثاني: أن المراد " بالصلاة الفريضة " ما ذكر بناء على حصول الظن بالواحد.

أقول: و لا يخفى بعدهما أيضا. على أن السجود في الوجه الأخير لا وجه له. و يمكن حمله على صورته كثره الشك لأنه موافق بمذهب أكثر العامة. روى مسلم بإسناده عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال إن أحدكم يصلي إذا جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين و هو جالس و روى مثله بسند آخر أيضا.

## الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

و ظاهره أنه بكثره احتمالات شك واحد في صلاة واحده يحصل الكثره، اللهم إلا أن يحمل على أنه لما كان الغالب أن من شك مثل هذا الشك يشك كثيرا في صلاته أجب عليه السلام بما هو الغالب، و اختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثره المقتضيه لعدم الالتفات إلى الشك، فقال، الشيخ في المبسوط قيل حده أن

لَمَا تَعَوَّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عَوَّدَ فَلْيَمُضْ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعِدْ إِلَيْهِ الشُّكُّ قَالَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعِدْ إِلَى أَحَدِكُمْ

٣ حَمَّادٌ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَمِ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تَمُضْ عَلَى الشُّكِّ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَاسِ فِي صِلَاتِي حَتَّى لَا أُدْرِي مَا صِلَاتِي مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي صِلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبِعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَطْرُدُهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

يسهو ثلاث مرات متواليه، و به قال: ابن حمزه، و قال: ابن إدريس حده أن يسهو فى شىء واحد أو فريضه واحده ثلاث مرات. أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو فى الفريضه الرابعه، و ذهب أكثر المتأخرين إلى الرجوع إلى العاده.

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إذا دخلت" قيل المراد إرادته الدخول و لا ضروره فى الحمل عليه.

### الحديث الخامس

: مرسل.

و يستنبط منه أحكام جمه مهمه.

ص: ٢٠٩



ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَيِّمِي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَيَّ أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَيَّ أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَوْمُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ

الأول: حكم سهو الإمام و المأموم.

قوله عليه السلام: " فيسبح اثنان " يدل على أن إعلام الإمام و المأموم ما في ضميرهم بالآخر ينبغي أن يكون بالتسييح فإنه لا يجوز الكلام و التسييح لكونه ذكرا أحسن من الإشارة بالأصابع و غيرها، و قوله و يقول هؤلاء أى بالإشارة أو بالتسييح.

و اعلم أن السهو يطلق في الأخبار كثيرا على الشك و على ما يشمله المعنى المشهور و لا ريب في شموله في هذا الخبر للشك. و لا-خلاف في رجوع كل من الإمام و المأموم عند عروض الشك إلى الآخر مع حفظه له في الجملة. سواء كان الشك في الركعات أو في الأفعال، و يدل عليه أخبار آخر و جملة القول فيه أنه مع شك الإمام أو المأموم أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحدا أو متعددا و على التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم رجلا أو امرأه عادلين أو فاسقين أو صبيا مميزا و على التقادير لا- يخلو من أن يكون المأموم أو الإمام متيقنا أو ظانا أو شاكا، و على تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين في الشك أو مخالفين، و على تقدير الاختلاف إما أن يكون بينهما ما به الاشتراك أو لا و على تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من أن يكونوا متفقين أو مختلفين و نشير إلى جميع تلك الأحكام بعون الملك العلام.

فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن في رجوع الإمام إلى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكرا أو أنثى. و لا بين كونه عادلا أو فاسقا. و لا بين كونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم. و لا بين حصول الظن بقولهم أم لا. لإطلاق النصوص في جميع ذلك و عدم التعرض للتفصيل في شىء منها، و أما مع كون المأموم صبيا مميزا

أَقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهُمَ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى

ففيه إشكال، نعم إذا حصل الظن بقوله فلا إشكال. و أما غير المأموم فلا تعويل على قوله إلا أن يفيد الظن و أما سائر الصور.

فالأول: أن يكون الإمام موقنا و المأموم شاكا فيرجع المأموم إليه سواء كانوا متفقين في الشك أو مختلفين. إلا أن يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف الإمام فينفردون حينئذ.

الثاني: أن يكون المأموم موقنا و الإمام شاكا مع اتفاق المأمومين فلا شك حينئذ في رجوع الإمام إلى يقينهم إلا مع كونه مع شكه موقنا. بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مر.

الثالث: أن يكون الإمام موقنا و المأمومون موقنين بخلافه فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كل منهم إلى يقينه سواء اتفق المأمومون في يقينهم أو اختلفوا.

الرابع أن يكون الإمام شاكا و المأمومون موقنين مع اختلافهم. كما هو المفروض في هذا الخبر، و المشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكه إذ لا يحتمل رجوع المأموم مع يقينه إلى شك الإمام و لا رجوع الإمام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذي يوافق ظن الإمام و ينفرد الآخر، و الاحتمال الذي يتوهم في صورته عدم حصول الظن هو تخير الإمام بين الرجوع إلى كل من الفريقين لعموم قوله عليه السلام " ليس على الإمام سهو " لكنه يعارضه ما يظهر من أول هذا الخبر من عدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلا مع اتفاقهم لا سيما على نسخه الفقيه من قوله " باتفاق منهم " مع تأييده بالشهرة و بعمومات العمل بأحكام الشك لكن يبقى الكلام في الحكم مستفاد من آخر هذا الخبر لهذه القضية و فيه أيضا في نسخ الحديث اختلاف ففي الفقيه هكذا " فعليه و عليهم في

الإمام سَهُوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهُوَةٌ بِإِقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ

الاحتياط و الإعادة الأخذ بالجزم بتقديم العاطف، و فى الكافى و غيره بتأخيره كما عرفت، فعلى ما فى الفقيه لا يدل على ما ينافى الحكم المذكور إذ مفاده حينئذ أن على الإمام و كل من المأمومين فى صورته اختلافهم أن يعمل كل منهم بما يقتضيه شكه أو يقينه من الاحتياط أو الإعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمه و ليس كلامه حينئذ مقصورا على الحكم المسؤول عنه حتى يقال لا- تلزم الإعادة فى الصورة المفروضة على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصورة و غيرها و لذا رد عليه السلام دأبهم و يشمل ما إذا شك الإمام أو بعض المأمومين بين الواحد و الاثنين فيلزمه الإعادة، و أما على ما فى سائر النسخ من تأخير العاطف. فظاهره وجوب الإعادة على الجميع. و هو مخالف لما رجحنا من القول المشهور. و يمكن القول باستحباب الإعادة و تخصيص الحكم بالصورة المذكورة بأن يكون المأمومون مخيرين بين العمل بيقينهم و استئناف صلاتهم و كان الاستئناف أولى لهم لمعارضه يقين بيقين آخرين مشاركين لهم من العمل و الإمام مخيرا بين الاستئناف و الأخذ بالأ-كثر مع الاحتياط و كان اختيار الأول أولى كما يومئ إليه قوله عليه السلام فى الاحتياط و إنما حملنا على ذلك لأنه يشكل تخصيص عمومات أحكام اليقين و الشك بهذه الرواية مع ضعف سندها و مخالفتها للمشهور و لعل الأحوط فى تلك الصورة انفراد كل منهم و العمل بمقتضى يقينه أو شكه ثم الإعادة.

الخامس: يقين المأمومين و اتفاقهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر حينئذ رجوع الإمام إلى علم المأمومين و قيل: يعمل الإمام بظنه و ينفرد عنه المأمومون و لعل الأول أقوى، و هذا إذا لم يرجع الإمام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنه فلو رجع إلى الشك أو الظن الموافق ليقينهم فلا شك فى رجوعه إليهم.

السادس: يقين المأمومين و اختلافهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر الأظهر

سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسَهُ الْإِمَامُ وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ وَلَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ

حينئذ الانفراد. و عمل كل بيقينه أو ظنه لما مر و الاحتياط في تلك الصورة أيضا الإعادة لهذا الخبر لشمول الجواب لتلك الصورة.

السابع: اختلاف المأمومين في اليقين و ظن الإمام أحدهما فالظاهر أنه يعمل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له في اليقين و ينفرد المخالفون. و الأحوط للجميع أيضا الإعادة لهذا الخبر لدخولها فيه سؤالا و جوابا.

الثامن: يقين الإمام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين و المشهور في تلك الصورة أيضا رجوع المأمومين إلى الإمام، و الأحوط حينئذ الإعادة أيضا.

التاسع: ظن الإمام أو المأموم مع شك الآخر فالمشهور أنه يرجع الشاك إلى الظان لعموم النصوص الداله على عدم اعتبار الشك منهما، و عموم أخبار متابعه الإمام يدل على عدم العبرة بشك المأموم مع ظن الإمام و لا قائل بالفرق و لا معارض في ذلك إلا ما يترأى من هذا الخبر مع اشتراط اليقين في المرجوع إليه و ليس فيه شيء يكون صريحا في ذلك إلا- بإيقان كما في أكثر النسخ و اتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه و مخالفه مدلوله للمشهور مع ضعف سنده يضعف الاحتجاج به و الاحتياط أولى، و قال: المحقق الأردبيلي في تأويل الخبر كأنه محمول على ما يجب لهم أن يعملوا به من الظن و اليقين.

العاشر: كون كل منهما ظانا بخلاف الآخر. فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر لعدم الترجيح و لا يخلو من قوه.

الحادى عشر: يقين الإمام و يقين بعض المأمومين بخلافه و شك آخرين فالشاك يرجع إلى الإمام و ينفرد الموقن بحكمه.

الثانى عشر: شك الإمام و بعض المأمومين مختلفين في الشك أو متفقين مع يقين بعض المأمومين فالأشهر و الأظهر في تلك الصورة رجوع الإمام إلى الموقن

الْأَوْلَئِينَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا فِي نَافِلِهِ فَإِذَا اِخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ

و الشاك من المأمومين إلى الإمام و ظاهر هذا الخبر عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم لا سيما على نسخه الفقيه و يمكن حمله على أن المراد بقوله عليه السلام " إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان " أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين. و التأويل على نسخه الفقيه أشكل، و الأحوط العمل بما قلنا مع الإعادة.

الثالث عشر: اشتراك الشك بين الإمام و المأمومين مع اتفاقهم في نوع الشك.

و لا- شك في أنه يلزمهم جميعا حكم ذلك الشك و لا يبعد التخيير بين الائتمام و الانفراد فيما يلزمهم من صلاة الاحتياط كما ذكره بعضهم.

الرابع عشر: اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الإمام مع شك المأمومين مع تحقق رابطة بين الشكين فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطة كما إذا شك الإمام بين الاثنتين و الثلاث و شك المأموم بين الثلاث و الأربع فهما متفقان في تجويز الثلاث و الإمام موقن بعدم احتمال الأربع و المأموم موقن بعدم احتمال الاثنتين فإذا رجع كل منهما إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث فينبون عليها و يتمون الصلاة من غير احتياط، و ربما قيل بانفراد كل منهما حينئذ بشكه و ربما يستأنس له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك الآخر، و يمكن أن يقال: إنه ليس الرجوع هنا فيما شكاه فيه بل فيما أيقنا به. و لعل اختيار الرابطة و الإتمام و الإعادة أيضا أحوط.

الخامس عشر: الصورة المتقدمه مع عدم الرابطة كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس فالمشهور أنه ينفرد كل منهما بشكه و يعمل بحكمه و هو قوی.

السادس عشر: اشتراك الشك بين الإمام و المأمومين مع تعدد المأمومين

و اختلافهم أيضا في الشك. فالمشهور في هذه الصورة أيضا التفصيل المتقدم بأنه إن كان بينهم رابطه يرجعون إليها كما- إذا شك أحدهم بين الاثنين و الأربعة و الثاني بين الثلاث و الأربعة و الثالث بين الأربعة و الخمس فينون على الأربعة بتقريب ما مر. و إن لم تكن بينهم فينفرد كل منهم بحكم شكه كما إذا شك أحدهم بين الاثنين و الثلاث، و الآخر بين الثلاث و الأربعة، و الآخر بين الأربعة و الخمس. قلنا في ذلك تحقيق و تفصيل أوردناه في شرح الأربعين، هذا كله في حكم شك الإمام و المأموم و أما حكم سهو هما فاعلم: أنه لا يخلو من أن يكون السهو مشتركا بينهما أو مختصا بالإمام أو بالمأموم فأما الأولى فلا ريب في أنهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما أو اختلف فالأول كما إذا تركا سجده واحده سهوا فذكراها بعد الركوع فيمضيان في الصلاة و يقضيان السجود بعدها اتفاقا و يسجدان للسهو على المشهور، و لو ذكراها قبل الركوع يجلسان و يأتيان بها ثم يستأنفان الركعة و قيل بالسجود لسهوهما أيضا، الثاني كما إذا ذكر الإمام السجده المنسيه بعد الركوع و المأموم قبله فيأتي المأموم بها و يلحق بالإمام و يقضيها الإمام بعد الصلاة و في سجودها للسهو ما مر.

و أما الثانيه: و هي اختصاص السهو بالإمام كما إذا تكلم ناسيا و لم يتبعه المأموم فالأشهر بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو، و ذهب: الشيخ و بعض أتباعه إلى أنه يجب على المأموم متابعتة في سجدتي السهو و إن لم يعرض له السبب لأخبار بعضها عاميه و بعضها محموله على التقية لاشتتار و الحكم بينهم روه عن عمر.

و أما الثالثه: و هي اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف حينئذ في عدم وجوب شىء على الإمام لذلك و أما المأموم فالأشهر أنه يأتي بموجب سهوه و ذهب الشيخ: في الخلاف و المبسوط إلى أنه لا حكم لسهو المأموم حينئذ و لا يجب عليه

سجود السهو، بل ادعى عليه الإجماع. و اختاره المرتضى (رضى الله عنه) أيضا، و نقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولا و مال إليه الشهيد (ره) في الذكري، و ما استدلوا به بعضها غير داله على المطلوب و بعضها محمولا على التقيه لوجود المعارض الأقوى و اشتها الحكم بين المخالفين و مما استدلوا به قوله عليه السلام في هذا الخبر و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهو الإمام و ظاهر السهو هنا الشك و شموله للسهو غير معلوم.

الثانى: ما يستفاد من قوله عليه السلام "لا سهو في سهو" فعلى ما عرفت من إطلاق سهو في أخبار ما على الشك و السهو المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كل من المعنيين فيحصل أربع احتمالات: الشك في الشك. و الشك في السهو. و السهو في الشك. و السهو في السهو.

و الثانى: من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر و الموجب بالفتح الأول الشك في موجب الشك بالكسر أى شك في أنه هل شك في الفعل أم لا و ذهب الأصحاب إلى أنه لا يلتفت إليه و التحقيق: أنه إن كان الشك في زمان واحد و كان محل الفعل المشكوك فيه باقيا و لا يترجح عنده في هذا الوقت الفعل و الترك فهو شاك في أصل الفعل و لم يتجاوز محله لمقتضى عمومات الأدله و وجوب الإتيان بالفعل و لا يمكن تخصيصها بمحض احتمال من احتمالات هذه العبارة و لو ترجح عنده أحد طرفي الفعل و الترك فهو جازم بالظن غير شاك في الشك و لو كان بعد تجاوز المحل فلا عبره به، و لو كان الشك في زمانين و لعل هذا هو المعنى المصحح لتلك العبارة بأن شك في هذا الوقت في أنه هل شك سابقا أم لا؟ فلا يخلو إما أن يكون شاكا في هذا الوقت أيضا و محل التدارك باق فيأتى به أو تجاوز محله فلا يلتفت إليه أو لم يبق شكه بل إما جازم أو ظان بالفعل أو الترك

فيأتي بحكمها و لو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله و لم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا فيرجع إلى السهو في الشك و سيأتي حكمه، هذا: إذا استمر الشك و لو تيقن الشك و أهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا يعمل بحكم السهو، و لو تيقن الفعل و كان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمدا بطلت صلاته أيضا إن جاز محله و إن كان سهوا فلا تبطل صلاته و كذا الكلام لو شك في أنه هل شك سابقا بين الاثنين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع فإن ذهب شكه الآن و انقلب باليقين أو الظن فلا عبره به و يأتي بما تيقنه أو ظنه و لو استمر شكه فهو شك في هذا الوقت بين الاثنين و الثلاث و الأربع، و كذا الكلام لو شك في أن شكه كان في التشهد أو في السجده قبل تجاوز المحل أو بعده، و سيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام، و بالجمله الركون إلى تلك العبارة المجمله و ترك القواعد المقرره المفصله مشكل.

الثاني: الشك في موجب الشك بالفتح أي، ما أوجه الشك من صلاه الاحتياط أو سجود السهو و ذلك يتصور على وجوه.

الأول: أن يشك بعد الصلاه في أنه هل أتى بصلاه الاحتياط أو السجود الذي أوجه الشك أم لا مع تيقن الموجب. فالمشهور وجوب الإتيان بهما للعلم بحصول السبب و الشك في الخروج من العهد مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى أم لا؟

الثاني: أن يعلم بعد الصلاه حصول شك منه يوجب الاحتياط. و شك في أنه هل كان يوجب ركعتين قائما أو ركعتين جالسا فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الإتيان بهما و هو أحوط



الثالث: أن يشك في ركعات صلاه الاحتياط أو في أفعالها أو في عدد سجدي السهو أو في أفعالهما، فذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشك بل أكثر الأصحاب خصوا قولهم عليه السلام "لا سهو في سهو" بهذه الصورة و بصوره الشك في موجب السهو فعلى المشهور يبنى على الأ-كثر و يتم و لا- يلزمه احتياط و لا سجود و لو كان الأقل أصح بنى على الأقل و قيل يبنى فى الجميع على الأقل و يأتى بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما مال إليه المحقق الأردبيلي (قدس سره) و لم أر به قائلاً غيره و هو أيضا لم يجزم به و تردد فيه بعض من تأخر عنه، و يمكن القول بأنه إذا شك فى ركعتى الاحتياط بين الواحد و الاثنى و كذا فى سجدي السهو قبل الشروع فى التشهد يأتى بالمشكوك فيه، و كذا لو شك فى شىء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلي يأتى به و بعده لا يلتفت إليه لكن لم أطلع على من قال به، و أيضا يحتمل فى صلاه الاحتياط القول بالبطلان لكن ما ذكره الأصحاب أقوى إذ الظاهر من سياق الأخبار شمول قولهم عليهم السلام "لا سهو فى سهو" و نظيره لهذه الصورة مع تأييده بالشهره بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب و لو عمل بالمشهور و أعاد الصلاه أيضا كان أحوط.

الرابع: أن يشك فى فعل يجب تداركه كسجده قبل القيام فأتى بها ثم شك فى الذكر و الطمأنينه فيها و أمثالها و المشهور أن حكمه حكم سجده الأصليه.

الخامس: أن يشك فى أنه هل أتى بعد الشك بالسجده المشكوك فيها أم لا.

فهذا الشك إن كان فى موضع يعتبر الشك فى الفعل فيه فيأتى بها ثانيا لأنه يرجع إلى الشك فى أصل الفعل، و يحتمل العدم لأنه ينجر إلى الترامى فى الشك و الحرج مع أنه داخل فى بعض الاحتمالات الظاهره لقوله "لا- سهو" و لو كان بعد تجاوز المحل

فالظاهر أنه لا عبره به لشمول الأخبار الداله على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له.

الثالث: الشك فى موجب السهو بالكسر أى فى نفس السهو. كان يشك فى أنه هل عرض له سهوا أم لا، و أطلق الأصحاب فى ذلك أنه لا- يلتفت إليه، و التحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلاة أو فى أثنائها و على الثانى لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقيا بحيث إذا شك فى الفعل يلزمه العود إليه أم لا.

ففى الأول و الثالث: لا- شك فى أنه لا- يلتفت إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل و أما الثانى فيرجع إلى الشك فى الفعل قبل تجاوز المحل و قد دلت الأخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل و لعل كلام الأصحاب أيضا مخصوص بغير هذه الصورة و فيه صور أخرى أوردناها فى شرح الأربعين.

الرابع: الشك فى موجب السهو بالفتح و له صور.

الأولى: أن يقع منه سهو يلزم تدارك ذلك بعد الصلاة كالتشهد و السجده و وجبت عليه بذلك سجدة السهو ثم شك بعد الصلاة فى أنه هل أتى بالفعل المنسى أو بسجدة السهو بعد الصلاة أم لا؟ فيجب الإتيان بهما للعلم ببراءة الذمه و ليس معنى نفى الشك فى السهو رفع حكم ثبت قبله بل أنه لا يلزم عليه بسبب شىء و كأنه لا خلاف فيه.

الثانية: أن يشك فى أثناء السجده المنسيه أو التشهد المنسى فى التسبيح أو فى الطمأنينه أو فى بعض فقرات التشهد، بمقتضى الأصل أن يأتى بما شك فيه فى السجود قبل رفع رأسه منه سواء كان إيقاعه فى الصلاة أو بعدها، و فى التشهد لو كان فى الصلاة يأتى بما شك فيه أو لم يتجاوز محل الشك و فى خارج الصلاة يأتى

به مطلقا و فى كلام الأصحاب هنا اضطراب.

الثالثه: أن يتيقن السهو عن فعل و يشك فى أنه هل عمل بموجه أم لا فقد صرح الشهيد الثانى (ره) و غيره بأنه يأتى ثانيا بالفعل المشكوك فيه، فلو سها عن فعل و كان مما يتدارك لو ذكر فى محله و لو ذكر فى غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاه و لو شك فى الإتيان به فى محله فلا يخلو إما أن يكون الشك فى محل يجب فيه الإتيان بالمسهو عنه أو فى محل لا يمكن الإتيان بشىء منهما فى الصلاه.

فالأول: كما لو كان الشك فى السجده المنسيه و الإتيان بها ثانيا و عدمه قبل القيام. و الثانى: كما لو كان الشك فيهما قبل الركوع.

و الثالث: كما لو كان بعد الركوع و ظاهر إطلاق جماعه وجوب الإتيان بها فى الأولين فى الصلاه و فى الثالث بعدها و فيها تأمل فى الأول إذا الأخبار الداله على عدم الالتفات إلى الشك بعد تجاوز محله تشمل بعمومها هذه الصوره أيضا.

الخامس: السهو فى موجب الشك بالكسر أى فى الشك نفسه فلو كان داخلا فى النص فلعل مفاده بأنه لا تأثير فى السهو فى الشك بمعنى أنه لو شك فى فعل يجب عليه تداركه كالسجده قبل القيام و كان يجب عليه فعلها فسها و لم يأت به، و لو ذكر الشك و المحل باق يأتى به و لو ذكر بعد تجاوز المحل و فيه إشكال إذ إجراء حكم الأفعال الأصليه فيها محل تأمل إذا المتبادر من النصوص الأفعال الأصليه و لذا قيل فى ذلك بوجوب إعادة الصلاه و الأحوط الإمضاء فى الشك و إتمام الصلاه ثم الإعادة.

السادس: السهو فى موجب الشك بالفتح كان يسهو عن فعل فى صلاه الاحتياط أو فى سجدتى السهو اللتين لزمتا بسبب الشك فى الصلاه فالمشهور أنه

لا يجب عليه لذلك سجود السهو هذا قوى إذ الظاهر اختصاص الأدله بأصل الصلوات اليوميه و أما إذا سها في فعل من أفعال صلاه الاحتياط أو سجود السهو و ذكر في محله الحقيقي فلا ينبغي الشك في وجوب الإتيان به كما إذا نسي سجده في الصلاه و ذكرها قبل القيام أو قبل الشروع في التشهد، أو نسي واحده من سجدتي السهو و ذكرها قبل الشروع في التشهد، و أما إذا جاوز عن محل الفعل و لم يجز عن محل تدارك الفعل المنسى إذا كان في أصل الصلاه فظاهر الشهيد الثاني (ره) وجوب الإتيان به و فيه نظر و أما وجوب سجود السهو لو قلنا به في أصل الصلاه فقد صرح المحقق المذكور بسقوطه في صلاه الاحتياط و سجود السهو و احتمل المحقق الأردبيلي (ره) وجوبه في الصلاه و سقوطه في السجود، و لو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو أيضا فقال بعضهم تبطل الصلاه و السجده لو كان المتروك ركنا و لو لم يكن ركنا يجب الإتيان به بعد الصلاه و بعد السجده لكن لا يجب له سجود السهو، و احتمل المحقق الأردبيلي (ره) هنا أيضا السجود في الصلاه دون السجود و المسأله في غايه الإشكال، و ربما يقال بوجوب إعاده صلاه الاحتياط و سجدتي السهو. و لعل الأحوط في جميع تلك الصور الإتيان بالمتروك في الصلاه مع إمكان العود إليه و في خارج الصلاه مع عدمه و الإتيان لسجود السهو أيضا مع العاده، و بقي وجه آخر للسهو في موجب الشك و هو أن يترك صلاه الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم إذ لو كان قبل عروض مبطل في الصلاه فلا خلاف في صحه الصلاه و وجوب الإتيان بهما، و مع عروض المبطل خلاف و الأظهر الصحه فيه أيضا فلا يترتب لأجل السهو حكم و لو استمر السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاه الاحتياط على الولي مع علمه بذلك، و لو كان سجود السهو شرطا لصحه الصلاه و لم يكن واجبا برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلاه على الولي.

السابع: السهو فى نفس السهو كان يترك السجده الواحده أو التشهد سهوا و ذكر بعد القيام و كان الواجب عليه العود فنسى العود و السهو. فإن ذكر قبل الركوع فيأتى به و إن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل و الذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعد الصلاه مع سجدتى السهو على المشهور، و لو كان السهو عن السجدين معا و ذكرهما فى القيام و لم يأت بهما سهوا و ذكرهما بعد الركوع تبطل صلاته فظهر أنه لا يترتب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السهو فى أصل الفعل و كذا لو نسى ما يجب تداركه بعد الصلاه أو سجود السهو يجب الإتيان بهما بعد الذكر إذ ليس لهما وقت معين و مع عروض المبطل فالأظهر أيضا وجوب الإتيان بهما و لو قيل بالبطلان فتبطل الصلاه هنا أيضا كما عرفت. و الحاصل أنه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن له قبله.

الثامن: السهو فى موجب السهو بالفتح أى ترك الإتيان بما أوجبه السهو من الإتيان بالفعل المتروك أو سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الإتيان بهما كما مر آنفا، أو سها فى فعل من أفعال الفعل الذى يجب عليه تداركه، أو فى فعل من أفعال سجدتى السهو يجب الإتيان به فى محله و القضاء من بعده و لا يجب عليه بذلك سجدتا السهو كذا ذكره الأصحاب.

و التحقيق: أنه لا يخلو إما أن يكون السهو فى أجزاء الفعل المتروك الذى يأتى به فى الصلاه أو فى الفعل الذى يقضيه خارج الصلاه أو فى الركعه التى تركها سهوا ثم يأتى بها بعد التسليم أو فى سجدتى السهو فهنا أربع صور.

الأولى: أن يسهو فى فعل كالسجده ثم ذكرها قبل الركوع فعاد إليها و بعد العود سها فى ذكر تلك السجده أو الطمأنينه فيها أو شىء من أفعالها، فيمكن أن يقال يجرى فيه جميع أحكام سجده الصلاه من عدم وجوب التدارك بعد رفع

الرأس و وجوب سجده السهو إن قلنا بهما لكل. زياده و نقيصه إذا لعود إليها و الإتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل لأنها من أفعال الصلاة و يجب بالأمر الأول الإتيان بها، و يمكن القول بأنه ليس مما يقتضيه الأمر الأول إذ يقتضى الأمر الأول الإتيان بها فى محلها و قبل الشروع فى أمر آخر كما هو المعلوم من ترتيب أجزاء الصلاة و هيئاتها و أما الإتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما يظهر من أحكام السهو و الحق أن ذلك لا يؤثر فى خروجها عن كونها من أفعال الصلاة الواقعة فيها فيجرب فيها أحكام الشك و السهو الواقعين فى أفعال الصلاة.

الثانيه: أن يسهو فى فعل من أفعال الفعل الذى يقضيه خارج الصلاة كالسجود و التشهد فيمكن القول بأنه يجرى فيه أحكام الفعل الواقع فى الصلاة إذ ليس إلا هذا الفعل المتروك فيجرب فيه أحكامه بل لم يرد فى النصوص الذكر و سائر أحكام السجود المنسى بخصوصها و إنما أجزاها الأصحاب فيه لذلك فيجرب فيه سائر الأحكام أيضا فلو ترك الذكر فيه سهوا و ذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر أنه لا يلتفت إليه و هل له سجود السهو؟ يحتمل ذلك لأنه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما إذا وقع فى أثناء الصلاة و بعدها إذ هما من أفعال الصلاة و الترتيب المقررات فيهما و لا يجب شىء منهما بالأمر الأول و إنما وجبا بأمر جديد فمن حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر مثلا فيه إذا وقع فى الصلاة يلزمه أن يحكم به هنا أيضا، و الأظهر عدم الوجوب إذ الدلائل الداله على وجوب سجود السهو إنما يدل على وجوبه للأفعال الواقعة فى الصلاة و لا تشمل الأجزاء المقضيه بعدها كما لا يخفى على من تأمل فيها، و ربما يحتمل وجوب إعادة السجود للعلم بالبراءه فهو ضعيف، ثم إن هذا كله فى السجود و أما التشهد فالظاهر وجوب الإتيان بالجزء المتروك نسيانا للأمر بقضاء التشهد و ليس له وقت يفوت بتركه فيه لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت.

الثالث: أن يقع منه سهو في الركعات المنسيه كما إذا سلم في الركعتين في الرباعيه ثم ذكر ذلك قبل عروض مبطل فيجب عليه الإتيان بالركعتين فإذا سها فيهما عن سجود مثلا فالظاهر وجوب التدارك و سجود السهوان وجب لأنهما من ركعات الصلاه وقعتا في محلها و إنما وجبتا بالأمر الأول و ليستا من أحكام الشك و السهو فيجرب فيهما جميع أحكام ركعات الصلاه، و كذا إذا سها فيهما عن ركن أو زاد ركنا تبطل الصلاه بهما و لعله لم يخالف في تلك الأحكام أحد.

الرابعه أن يقع منه سهو في أفعال سجود السهو فذهب جماعه إلى أنه إن زاد فيهما ركنا أو ترك ركنا يجب عليه إعادتهما أما ترك الركن فلا- يأتي إلا بترك السجدين معا و تتمحى فيه صوره الفعل رأسا فالظاهر وجوب الإعادة، و أما مع الزيادة كما إذا سجد أربع سجعات ففيه إشكال و إن كان الاحتياط في الإعادة و لو كان المتروك غير ركن كالسجده الواحده فذهب جماعه إلى وجوب التدارك بعدها و فيه إشكال لعدم شمول النصوص الوارده لتدارك ما فات لغير أفعال الصلاه و إن كان الأحوط ذلك بل مع ذلك إعاده السجدين.

ثم اعلم إن قوله عليه السلام " لا سهو في سهو " و إن كان على بعض الاحتمالات يدل على سقوط كثير مما مر من الأحكام لكن قد عرفت أن التعويل على مثل هذه العبارة المجمله لإثبات تلك الأحكام مشكل و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و نبيه و حججه الكرام عليهم الصلاه و السلام و نستغفر الله من القول بما لا نعلم و منه الهدايه و التوفيق.

الثالث: عدم السهو في المغرب و الفجر و حمل في المشهور " على الشك " بمعنى بطلان الصلاه بالشك في عدد الركعات فيهما و ذهب إليه معظم الأصحاب، و نقل عن الصدوق القول بالتخيير بين البناء على الأقل و الإعادة جمعا بين الأخبار، و لو

لا شهره البناء على الأقل بين المخالفين لم يخل قوله من قوه، لكن الظاهر حمل أخبار البناء على الأقل على التقيه، و الشيخ عمم الإبطال فى الشك و السهو فى الركعات و الأفعال، و لعل الأشهر أقوى.

الرابع: عدم السهو فى الأوليين من كل صلاه أى فريضه و الكلام فيه شهره و خلافا كالسابق.

الخامس: عدم السهو فى النافله. قالوا: أى لا يبطل الشك مطلقا النافله بل يبنى على الأقل كما هو ظاهر الأخبار، و الأشهر التخيير فيها بين البناء على الأقل و الأكثر و إن كان الأول أفضل، و يمكن تعميمه بحيث يشمل السهو و الشك فى الأركان و غيرها. و الخبر الآتى فى ذلك أظهر، و ما ذكره السيد فى المدارك من أنه لا فرق فى مسائل السهو و الشك بين الفريضه و النافله إلا فى الشك بين الأعداد فإن الثنائيه من الفريضه تبطل بذلك بخلاف النافله و فى لزوم سجود السهو فإن النافله لا سجود فيها يفعل ما يوجبه فى الفريضه للأصل، و صحيحه محمد بن مسلم محل تأمل إذ الأصحاب صرحوا بأن زياده الركن فى النافله لا توجب البطلان، و ممن صرح به العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الدروس قدس الله روحهما و لم أر له إيرادا و الظاهر أن نقصان الركن فى النافله أيضا غير مبطل إذ المشهور فى الفريضه أنه إذا سها عن ركن حتى دخل فى أخرى تبطل الصلاه و حمل الشيخ و غيره أخبار التلقيق على النافله و قد دل على ذلك صريحا صحيحه الحلبي فى النافله مطلقا و روايه الحسن الصيقل فى الوتر و قال عليه السلام فى آخرها ليس النافله مثل الفريضه.



٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ

### الحديث السادس

: صحيح. و قد مضى الكلام فيه.

### الحديث السابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " و لا على الإعادة إعادته " فى المراد بهذه العبارة إشكال، قال:

الشهيد فى الذكري و فى حسنه بن البخترى " و ليس على الإعادة إعادته " و هذا يظهر من أن السهو يكثر بالثانية إلا أن يخص بموضع وجوب الإعادة انتهى، و منهم من أول الخبر بحمله على كثير الشك أو بأنه لا يستحب الإعادة ثانيا فيما يستحب فيه الإعادة كما إذا صلى منفردا ثم صلى جماعه استحبابا فلا يستحب الإعادة بعد ذلك أيضا كما إذا أعاد الناسى للنجاسة خارج الوقت استحبابا على القول به فلا يستحب له الإعادة مره أخرى و مثل ذلك و لا يخفى بعده، و قيل: المراد به النهى عن تكرار الإعادة بموجب واحد كما إذا شك بين الواحد و الاثنتين فأعاد الصلاة ثم أعاد مره أخرى من غير حدوث سبب و هذا أيضا بعيد، بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه و بين كثره السهو عموم من وجه إذ مفاده أنه إذا حدث سبب للإعادة فى صلاة بسبب الشك و السهو أو مطلقا فأعاد ثم حدث فى المعاده ما يوجب الإعادة لا يلتفت إليه. و حصول كثره السهو لا ينحصر فيما يوجب الإعادة فهما سببان لعدم الإعادة و إن اجتمعا فى بعض الموارد و لعل هذا هو مراد الشهيد (ره) أخيرا و إن لم يتفطن به الأكثر و لا بأس بالقول به لكون الخبر فى غايه القوه و إن لم يقل به ظاهرا أحد: لكن لم ينقل إجماع على خلافه و احتمله الشهيد (ره) و الأحوط إتمامها ثم الإعادة و الله يعلم.

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَاَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ

## الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على أن كثير الشك لا- يلتفت إلى شكه، و المشهور أن حكم الكثرة مخصوص بالشك و إنما تحصل بالكثرة فيه و يحصل حكمه فيه لا بالسهو و لا فيه.

و حمل الأخبار الواردة فيه على الشك، و ذهب بعض الأصحاب كالشاهد الثاني (ره) إلى شمول الحكم للسهو و الشك معا و حصول ذلك لكل منهما و ظهور أثره في كل منهما، و لعل الأول أقوى لصراحه بعض الأخبار في ذلك و ظهور بعضها فيه، و ما ورد بلفظ السهو من غير قرينه فالظاهر من إطلاق الأخبار استعماله في الشك و إن كان حقيقه في السهو المقابل للشك و لو لم يكن طاهرا فيه كان محتملا- لها و شموله للشك معلوم بقرينه الأخبار الأخر و للسهو غير معلوم، مع أن القائل بذلك لا يقول بظهور أثره إلا- في سجده السهو إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهوا يجب الإتيان به في محله إجماعا، و لو ترك ركنا سهوا أو فات محله تبطل صلاته إجماعا و لو كان غير ركن يأتي به بعد الصلاة و لو كان مما يتدارك فحمل تلك التخصيصات الكثيره أبعده من حمل السهو على خصوص الشك و لو كان بعيدا مع أن مدلول الروايات المضى في الصلاة و هو لا ينافى وجوب سجود السهو إذ هو خارج من الصلاة، ثم اعلم إنهم اختلفوا في الشك الموجب للحكم هل هو شك يترتب عليه حكم أم هو أعم منه؟ فذهب الأكثر إلى التعميم و المسألة في غايه الإشكال و الأحوط مع تحقق الكثرة بالشك الذي لا حكم له العمل بحكم الشك ثم إعادته الصلاة و الحكم المترتب على كثره الشك عدم الالتفات إليه و عدم إبطال الصلاة بما يبطلها في غير تلك الحالة و البناء على وقوع المشكوك فيه و إن كان محله باقيا ما لم يستلزم الزيادة فيني على المصحح، و أما سقوط سجده السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه، نعم

ص: ٢٢٧

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ

التعليل بقطع عمل الشيطان يدل على ذلك و لم يظهر من الأصحاب ما يخالف في ذلك عدا المحقق الأردبيلي حيث تردد فيه و لعل الأحوط إيقاعها و إن كان القول بسقوطها أقوى، و أما حد الكثرة فقليل: هو أن يسهو، ثلاث مرات متواليه و به قال: ابن حمزه، و قال: ابن إدريس حده أن يسهو في شىء واحد أو فريضه واحده. ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضه الرابعه، و أكثر الأصحاب أحالوه على العرف. و في صحيحه ابن أبي عمير حده أن يسهو في كل ثلاث صلوات متواليات سهوا واحدا و لا تكون ثلاث صلوات متواليات منه خاليه من السهو و فيه إشكال إذ يلزم حصول الكثره بسهو واحد، و لو حمل على تكرره بذلك فلا بد من الإحاله على العرف، و العرف كاف في الأصل فلا يبعد حمل الخبر على بيان تجديد انقطاع الكثره لا حصول لها، و الحواله على العرف أظهر و قد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الأربعين.

قوله عليه السلام: "يوشك أن يدعك" قال الفاضل التستري (ره) كان المراد أن الإمضاء يوجب أن يدعك الشك أى يزول عنك لأن ذلك من الشيطان فإذا رأى الشيطان أنه عصاه و لم يطعه تركه فيكون قوله إنما هو ابتداء كلام للتعليل.

### الحديث التاسع

: موثق و آخره مرسل.

قوله عليه السلام: "ثلاث تسيحات" أى فى كل واحد تسيحه أو ثلاث صغرى.

قوله عليه السلام: "فعليه" أى على اعتبار الشك فى التكبير قبل الركوع و إن

إِدْرَاجًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرُ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا سَبَعَهُ مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ وَ لَمَّا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعُ وَ الَّتِي يَنْسَى رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ الَّتِي لَمَّا يَدْرِي رُكُوعَهُ صَلَّى أَمْ رُكْعَتَيْنِ وَ الَّتِي يَسْهُو فِي الْمَغْرَبِ وَ الْفَجْرِ وَ الَّتِي يَزِيدُ فِي صِلَاتِهِ وَ الَّتِي لَمَّا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ لَمَّا يَقَعُ وَهُمُّهُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّتِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكَلِمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا وَ مِنْهَا مَوَاضِعٌ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّتِي يَسْهُو فَيَسْلُمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ وَ يَنْصَرِفُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صِلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ الَّتِي يَنْسَى تَشَهُدَهُ وَ لَا يَجْلِسُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعُ فِي الثَّلَاثَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ قِضَاءُ تَشَهُدِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ الَّتِي لَا يَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ الَّتِي يَسْهُو فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَتَّبَعِي لَهُ مِثْلُ أَمْرٍ وَ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعٍ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ

كان بعد القراءة و المشهور بين الأصحاب ما دلت عليه صحيحه زواره و غيرها من أنه مع الشروع في القراءة لا يلتفت إلى الشك في التكبير و هو أظهر.

قوله عليه السلام: " فعلية أن يمضى " قال في المدارك لو شك في الركوع و قد هوى إلى السجود فالأظهر عدم وجوب تداركه لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله و قوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى السجود و هو ضعيف.

قوله عليه السلام: " فعلية أن يعيد به " قال المرتضى (رضى الله عنه) و المشهور عدم الإعادة إذ السجده الواحده ليست ركنا.

وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَاتَا السُّهُوِ الَّتِي يُدْرِكُ سَهْوُهُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ مِثْلُ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسَ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ فَيَقُومَ ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى فَيَقْضِيَهُ بِهِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَالَّتِي يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ فَيَتِمُّ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَلَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ وَلَا سَهْوَ فِي نَافِلِهِ وَلَا إِعَادَهُ فِي نَافِلِهِ فَهَوَئِهِ سَنَنُهُ مَوَاضِعٌ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَاتَا السُّهُوِ وَأَمَّا الَّتِي يُشَكُّ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحِ وَلَا يَدْرِي كَبْرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَقْرَأَ ثُمَّ يَرْكَعَ وَإِنْ شَكَّ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلَمْ يَدْرِ كَبْرٌ أَوْ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ فَإِنْ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَمْ يَدْرِ أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعَ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَلْيَرْسُلْ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ مَضَى وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ - فَإِنْ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ

قوله عليه السلام: "إلا سجده" القول بإعادة الصلاة في السجده الواحده خلاف المشهور فإن المشهور فيه قضاء السجده بعد الصلاة. و لم أعثر على هذا القول لغيره و قد دلت على المشهور صحيحه إسماعيل بن جابر و صحيحه ابن أبي يعفور و غيرهما و هو الأقوى، و قال في المدارك اختلف في محلها فذهب الأكثر على أن محلها بعد التسليم و لا ينافيه صحيحه ابن أبي يعفور لما بيناه من استحباب التسليم فيكون الإتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلاة و حمله في المختلف على الذكر

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ فَإِنْ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجَدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صِيَمَاتِهِ سَجْدَةً فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرِ أَوْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجَدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَ لَمَّا شِئَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ السَّهْوُ فِي التَّشَهُدِ وَ إِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَ يَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِيَ فِي صِيَمَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِي صِيَمَاتِهِ فَأِذَا فَرَّغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي حِيَالِ الشَّكِّ شَيْءٌ مِمَّا لَمْ يَسْتَيْقِنَ

قبل الركوع و هو بعيد جدا و قال المفيد (ره) إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجديات واحده منها قضاء، و قال على بن بابويه: إن السجده المنسيه من الركعه الأولى إذا ذكرت بعد الركوع الثانيه يقضى فى الركعه الثالثه و سجود الثانيه إذا ذكرت بعد الركوع الثالثه يقضى فى الرابعه و سجود الثالثه يقضى بعد التسليم و لم نقف لهما على مستند، و قال: أما وجوب سجدتى السهو على من ترك سجده و لم يذكرها إلا- بعد الركوع فقال فى التذكرة: إنه مجمع عليه بين الأصحاب و لم أقف على نص بالخصوص، و الروايه التى استدلت بها الشيخ مع ضعف سندها معارضه بروايه أبى بصير.

السَّهُوُ فِي اثْنَتَيْنِ وَارْبَعٍ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَخْرَيْتَنِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةَ السَّهُوِ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَخْرَيْتَنِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَسَلِّمَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رَكْعَةٍ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ نَافِلَةَ السَّهُوِ فِي ثَلَاثٍ وَارْبَعٍ فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلِيهِ أَنْ

قوله عليه السلام: "وقد تمت صلاته" هذا هو المشهور. واعترف الشهيد في الذكري بأنه لم أقف على روايه صريحه فيه، و يظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلاة به، و في الفقيه البناء على الأقل كما نقل عن السيد (ره) في المسائل الناصريه أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور و المشهور لا يخلو من قوه لعموم روايه عمار السباطي و تأييدها بعمل القدماء كالكليني و المتأخرين و ظاهر روايه رواها في قرب الإسناد و عموم كثير من الأخبار الداله على عدم إبطال الشك في الأخيرتين.

يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَيْالِ شَكِّهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّيَ ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ بَرَكَعَهُ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ صَلَّيَ أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ السُّهُوُّ فِي أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيَ أَوْ خَمْسًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَمَّارًا السَّابِطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةً فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدِيثُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّيَ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ

ثم اعلم: أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال السجدين، و نقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح، قال في الذكرى: نعم لو كان ساجدا في الثانية و لما يرفع رأسه و تعلق الشك لم استبعد صحته و هو غير بعيد.

باب ما يقبل من صلاة الساهي

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إن السنة فريضة " كان عمارا ظن أنه إذا كانت النافلة لتتميم الفريضة و لم يقبل

ص: ٢٣٣



نَفْسُهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رَفَعَ نِصْفَهَا أَوْ رُبْعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ خُمْسَهَا وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسَّنَةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صِيْلَمَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمْسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ

٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَشِيْمُعُ جَعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسِيْلِمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَدًا أَكْثَرَ سَهْوًا مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صِيْلَمَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقْلٌ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَتَّبِعِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَجَلٌ لَا

الفريضة إلا- بها فالنافله واجبه و لم يفرق بين القبول و الإجزاء و لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره لا يخلو من تشويش لأجل النقل بالمعنى و سوء فهمه.

## الحديث الثاني

: صحيح.

و أفاد الوالد العلامة (ره) أنه يمكن أن يكون الحكمه فى ذلك أن غالب الناس فى غالب أحوالهم لا يتمكنون من إيقاع أزيد من ثلاث العباده مع حضور القلب فلذا جعلت النافله مثلى الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها.

## الحديث الثالث

: ضعيف و لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب و السهو يلزمه إذ لا- يقع السهو مع التوجه إليها و حضور القلب فيها، و يحتمل أن يكون المراد بالسهو هنا عدم حضور القلب.

ص: ٢٣٤

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا - إِنَّمَا لَكَ مِنْ صِيَامَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي نَسَيْتُ أَنْ فِي صِيَامِهِ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً قَالَ فَتَمَّالَ هِيَ الَّتِي قُمْتُ فِيهَا إِنْ كُنْتُ قُمْتُ وَ أَنْتَ تَتَوَى فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكُ الشُّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتُ دَخَلْتُ فِي نَافِلَةٍ فَتَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتُ دَخَلْتُ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَأَمِضْ فِي الْفَرِيضَةِ

#### الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "أو غفل عن أدائها" لعل المراد أداء بعض أفعالها و المراد بقوله "أو همها" عدم حضور القلب في جميع الصلاة و "بالغفلة عن أدائها" تأخيرها عن وقت الفضيله أو وقت الأداء أيضا.

#### الحديث الخامس

: حسن.

و يحتمل أن يكون المراد أنه نوى عند التكبير ذلك، أو أنه عند ما قام كان نوى الفريضة و إن لم يذكر ما نوى عند التكبير و الأول أظهر معنى و الثانى لفظاً، و قال في الشرائع: إذا تحقق نيه الصلاة و شك هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف، و قال: في المسالك إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه و كان في أثناء الصلاة فلو علم ما قام إليه بنى عليه، و لو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على الظهر بناء على الظاهر في الموضعين.

ص: ٢٣٥

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَالْحَدَثِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّسْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُهُ الرُّعَافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّ

## باب ما يقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الإشارة و النسيان و غير ذلك

### الحديث الأول

: موثق بسنديه.

و يدل على أن القهقهة تقطع الصلاة، و في القاموس هي الترجيع في الضحك، أو شدة الضحك و نقل في المعتمر و المنتهى الإجماع على أن تعمد القهقهة مبطل. و المراد بالتبسم ما لا صوت له و ظاهر المقابلة أن كل ما له صوت فهو قهقهة و هو أحوط.

### الحديث الثاني

: حسن.

و يدل على وجوب إزالة الرعاف الطارى، و حمل على الزائد على الدرهم أو الدرهم فما زاد، و على أن الانصراف بالوجه مبطل و قد سبق القول فيه في باب الخشوع، و على أن التكلم مبطل و نقل الإجماع على أن الكلام بحرفين فصاعدا مبطل إذا كان عامدا قال: المحقق الأردبيلي (قدس سره) المراد بالتكلم في الروايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفا إنه تكلم فكان مطلق التنطق يقال له عرفا حرفا

ص: ٢٣٦

قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيَصِلْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَوَجهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيهِ الْعُمُزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى تَلْكَ الْحَيَالِ أَوْ لَمَّا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ إِنْ اخْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْ وَ لِيَصْبِرْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةُ الْخَلَاءِ وَ الْبَوْلُ وَ الرَّيْحُ وَ الصَّوْتُ

أو أزيد مهملا أم لا و لذا يصح التقسيم إليها و لعلمهم أخرجوا الحرف الواحد الغير المفهم بالإجماع فيبقى الباقي، و يحتمل أن يراد به الكلام المفهم بقريته أن المراد في خبر الكتاب السؤال عن الماء و تحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن ما نقل من الإجماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الأول و يؤيده ما ورد في خبر آخر من أن في صلاته فقد تكلم و حمل على التكلم بالحرفين بالإجماع، و بالجمله ليس هنا دليل على المدعى و هو الإبطال بالتكلم بالحرفين و استثناء الحرف الواحد إلا قولهم و نقل الإجماع و هم أعرف و قد سبق الكلام في الالتفات في باب الخشوع.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام "إعجالا" أى عن الواجبات أو الأعم منها و من المستحبات و كان الأصحاب حملوه على الأول.

### الحديث الرابع

: موثق أو حسن.

قوله عليه السلام: " و الصوت " أى: الريح ذى الصوت، و يحتمل الكلام أو قراقر

ص: ٢٣٧

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْنَصِرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَرِّمْ بِهِ وَلَا بَأْسَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَهْقَهَةُ لَمَّا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ

٧ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّيُ تُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص

البطن. فهو إما محمول على خروج شىء أو على استحباب القطع لدفعه.

### الحديث الخامس

: صحيح.

### الحديث السادس

: حسن.

### الحديث السابع

: حسن.

و فى القاموس (الصفق) الضرب يسمع له صوت، و التصفيق التقليل و الضرب بباطن الراحه على الأخرى قال: العلامة فى النهايه لا- ينبغى أن تضرب البطن على البطن لأنه لعب و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة و فى العله إشكال ينشأ من تسويغ القليل و من منافاه اللعب الصلاه انتهى، و التخصيص لا يظهر من الخبر و ليس كل ضرب بالبطن لعباً، و ذكر بعضهم أن وجه تخصيصهن بالتصفيق كون أصواتهن عوره فيجوز لهن التسبيح و القراءة للمحارم و الأولى التصفيق مطلقاً لإطلاق الخبر.

### الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: ٢٣٨

سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَهُ فَرَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ صَ أَمَا إِنَّهُ حَظَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَالْقَىٰ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْقَطُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَزِقْ رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَيِّمُ وَ لَا يُطِيلُ إِنْ حَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا التَّفَّتَ فِي صِلَاهِ مَكْتُوبِهِ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشًا وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ص

"أما أنه حظه" قوله عليه السلام: لعل المراد حظه من فضل الصلاة و مزيد ثوابها.

#### الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "ينفتل" الحكم مخصوص بالرعايف و عدم التعرض للقى ء يدل على أنه لا توجب شيئا و على أنه ليس بنجس كما هو المشهور.

#### الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "و لكن اذرا" أى المار بالضرب و الطرد أو ضرر مروره بالستر و استدلل به على عدم وجوب التسليم أو على عدم جزئيته و فيه تأمل.

#### الحديث الحادى عشر

: مجهول.

ص: ٢٣٩

كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَرَا فَلَْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ مَنِ الصَّفِّ فَلْيَقْدُمْهُ يَغْنَى إِذَا كَانَ إِمَامًا

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِقْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامَ عَلَيْهِمْ\* وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ

قوله عليه السلام: " فمن وجد أذى " أى شيئاً مما مضى أو شيئاً فى بطنه و فى بعض النسخ أزا أى صوتاً و ضرباناً من البطن فيؤيد الثانى.

## الحديث الثانى عشر

: صحيح و لعل المراد بالالتفات أعم من المكروه و الحرام.

## باب التسليم على المصلى و العطاس فى الصلاة

### الحديث الأول

: موثق.

و رد السلام واجب على الكفايه فى الصلاة و غيرها إجماعاً كما فى التذكرة، و يدل على وجوب الرد فى الصلاة صريحاً أخبار كثيرة و قد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد فى الصلاة بالمثل و جوز جماعه من المحققين الرد بالأحسن أيضاً لعدم الآيه، و هل يجب إسماع المسلم تحقيقاً أو تقديراً؟ قولان و يتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد و فى الاكتفاء برد الصبى المميز و جهان، و لو كان المسلم صبياً مميزاً فالأظهر وجوب الرد، و هل يجوز للمصلى الرد بعد قيام غيره به قولان و لو ترك الرد فهل تبطل صلاته احتمالات ثالثها البطلان إن أتى

ص: ٢٤٠

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صِلَاتِهِ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمِعْ الْعُطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصِلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صِلْ عَلَى النَّبِيِّ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

بَابُ الْمُصَلِّي يَعْضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهُوَامِ فَيَقْتُلُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

بشيء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد، و ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلي، و يمكن القول بالكراهه لما رواه الحميري في قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام إذ قال كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و صل على النبي و آله ثم أقبل على صلاتك، و يمكن حمل أخبار المنع على التقية لكون أكثرها مشتملة على رجال العامة و اشتهاه بينهم.

## الحديث الثاني

: حسن.

## الحديث الثالث

: موثق.

**باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله**

## الحديث الأول

: صحيح.

و نقل في المنتهى و غيره إجماع علماء الإسلام على تحريم الفعل الكثير في

ص: ٢٤١



سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوْ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ قَالَ نَعَمْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمَلَةَ وَ الذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْتَقَضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا

الصلاة و بطلانها به إذا وقع عمدا و استدل بأنه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع و لم يحد الشارع القله و الكثره فالمرجع فى ذلك إلى العاده و كلما ثبت أن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام فعلوه فى الصلاة أو أمروا به فهو فى حيز القليل كقتل البرغوث و الحيه و العقرب انتهى، و لم نجد من الأخبار دليلا- على إبطال الفعل الكثير و لا حدا له سوى ما اشتمل على الاستدبار أو الحدث أو التكلم عمدا و قد ورد فى أخبارنا قتل الحيه و العقرب و حمل الصبى الصغير و إرضاعه و الخروج عن المسجد لإزاله النجاسه و غيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرين بطلان هيئه الصلاة و الخروج عن كونه مصليا، و لا- أعرف لهذا الكلام أيضا معنى محصلا لأن إحاله معنى الصلاة الشرعيه على العرف لا وجه له، مع أن العرف أيضا غير منضبط فى ذلك، فما ثبت عن الشارع كون فعله منافيا للصلاه فهو يخرج به عن كونه مصليا و يبطل هيئه الصلاة و إلا فلا وجه للإبطال إلا أن يثبت الإجماع فى ذلك و دونه خرط القتاد.

## الحديث الثانى

: حسن.

## الحديث الثالث

: موثق.

و قال فى المدارك: لا يجوز قطع الصلاة اختيارا لا أعلم فيه مخالفا و لم أقف

ص: ٢٤٢

يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَفَلَّتُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَفَلَّتْ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَتًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا وَجَدَ قَمَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ - قَدْ أَتَى أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيمًا لَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَمَلَهُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى

على روايه تدل بمنطوقها عليه و أما جوازها للحاجه فتدل عليه روايات و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحاجه بين المضر فوتها و غيرها، و ذكر الشهيد فى الذكرى: أن من أراد القطع فى موضع جوازه يتحلل بالتسليم لعموم قوله عليه السلام و تحليلها التسليم و فى السند و الدلاله نظر.

قوله عليه السلام: " أو تفلت " الترديد من الراوى.

#### الحديث الرابع

: موثق. و محمول على الاستحباب أو التخيير جمعا.

#### الحديث الخامس

: مرسل.

#### الحديث السادس

: صحيح.

ص: ٢٤٣

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثُ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَزَجُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوَّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَيْثُ نُظِفَ وَ يُجْعَلُ مَسْجِدًا قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ

**باب بناء المساجد و ما يؤخذ منها و الحديث فيها من النوم و غيره**

### الحديث الأول

: حسن .

### الحديث الثاني

: ضعيف :

و قال فى القاموس " الحش " البستان و المخرج أيضا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين انتهى، و حمله فى الذكرى على ما إذا لم يتلفظ بالوقف و لا نواه، و قال الوالد العلامة: (ره) تدل على أن إلقاء التراب مطهر كما تدل الأخبار الصحيحة على أن الأرض يطهر بعضها بعضا و لا- استبعاد فيه، و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسة أولا و كان إلقاء التراب لزيادته التنظيف أو يكون تحته نجسا و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا و لا يجب حينئذ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل و التغيير أو لا يوقف

ص: ٢٤٤

حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطَهَرُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ هَلْ يَصِلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَيْ كَرَهُ الصَّلَاةَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُضْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيْعَلَّقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي

و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا.

### الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

و قال فى الذكرى: يجوز اتخاذ المساجد فى البيع و الكنائس لراويه العيص، و المراد " بنقضها " نقض ما لا بد منه فى تحقيق المسجد كالمحراب و شبهه و يحرم نقض الزائد لابتناءها للعبادة و يحرم أيضا اتخاذها فى ملك أو طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره و إنما يجوز اتخاذها مساجدا إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمه حرم التعرض لها انتهى، و يدل على أن الشرط الفاسد فى الوقف باطل و لا يبطله إذ الظاهر أن غرضهم فى الوقف إيقاع عبادتهم الباطلة فيه، و مثله المساجد التى بناها المخالفون بقصد إيقاع صلاه المخالفين فيها.

### الحديث الرابع

: حسن.

و قال فى القاموس " برى السهم يبرئه برياً و ابتراه " نحته. و قال: المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش انتهى و يظهر منه أن نهيه عليه السلام كان لكونه عملا لا لكونه سلاحا و يحتمل أن يكون كل منهما سببا و " المسجد

ص: ٢٤٥

نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشَقَصًا فِي الْمَسْجِدِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَّ إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ

٦ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْغُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
جَمِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ

الأعظم " أما مسجد الحرام، أو كل جامع للبلد.

### الحديث الخامس

: مجهول.

و يحتمل الصحة و قال: الفاضل التستري في هذا الخبر دلالة على جواز الأمر بالمعروف على وجه يؤدى من غير اشتراط الأدنى  
فالأشد انتهى.

و أقول يشكل القول بالكراهة مع هذا الزجر البليغ، و يمكن حمله على الشعر الباطل المحرم فإن الشعر أقسام منها ما هو حرام  
كالمشتمل على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن و نحوها، و منها ما هو مستحب كالشعر المشتمل على مدح النبي و الأئمة عليهم  
السلام أو على الموعظة و النصائح فقد ورد عن الأئمة عليهم السلام مثله و كم تروى أشعارا كثيرة على مدائحهم، و منها ما هو  
مكروه كسائر الأشعار فالأول حرمة في المسجد أشد و الثالث أشد كراهة و الثانى يمكن القول بكراهته أيضا مطلقا أو بمعنى  
أقل ثوبا كما فى سائر العبادات أو عدم الكراهة أصلا لما روى من أن مدائحهم عليهم السلام كحسان و غيره ينشدونهم ذلك  
فى المساجد و أمير المؤمنين عليه السلام كان قد يتمثل بالإشعار فى الخطب و القرآن لعله ذكر على المثال أو يشمل الصلاة  
أيضا لاشتمالها عليه كما قال تعالى " وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ " أو الحصر

ص: ٢٤٦

قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانِهِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَزِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ

إِضَافِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّعْرِ

#### الحديث السادس

: ضعيف.

و يدل على المنع من تصوير المساجد.

#### الحديث السابع

: ضعيف.

و قال فى النهايه: الرطانه: بفتح الراء و كسرهما- و التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور و إنما هو مواضعه بين اثنين أو جماعه و العرب تخص بها غالباً كلام العجم.

#### الحديث الثامن

: صحيح.

و يستفاد من التعليل المنع من كل شىء ينافى ما هو المقصود من بناء المسجد كسائر الصناعات.

#### الحديث التاسع

: صحيح.

#### الحديث العاشر

: صحیح

ص: ۲۴۷

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص قَالَ نَعَمْ فَأَيُّنَ يَنَامُ النَّاسُ

١١ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ - مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَنْتَحِي نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٢ جَمَاعَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي

و لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه و آله أو على الاضطراب بقريته التعليل أو على الجواز المرجوح فلا ينافي أصل الكراهة التي تظهر من خبر زراره.

### الحديث الحادى عشر

: حسن .

و قال فى المدارك كراهه النوم فى المسجد مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب و استدل عليه فى المعبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام؟ قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام قول الله عز و جل لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سِيَّكَارِي فَقَالَ سَكَرَ النَّوْمُ. وَ هِيَ ضَعِيفَةٌ السَّنَدِ قَاصِرَةٌ الدَّلَالَةِ وَ الْأَجُودُ قَصَرَ الْكَرَاهَةَ عَلَى النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

### الحديث الثانى عشر

: مجهول .

ص: ٢٤٨



الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عِ يَتَقَلُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنُهُ

١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهُ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بَنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَاصْبَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّهُ مِنْ دَمِهِ فَاحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَادَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ أَقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

و يدل على عدم كراهه البصاق في المسجد و حمل على الجواز جمعا.

### الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " يتفل " لأنه كان بصاقه عليه السلام شرفا للمسجد فلا يقاس، أو كان فعله عليه السلام لبيان الجواز.

### الحديث الرابع عشر

: مرفوع.

و يمكن تخصيصه بالبلاد التي استشهد فيها نبي أو وصي لا- مطلق البلاد لثلا ينافي زياده عدد المساجد على عددهم عليهم السلام و كان سؤال السائل عن تلك البلاد و مساجدها، و يدل على كون النوافل و قضاء الفرائض أيضا في المساجد أفضل و بعض الأخبار يدل على أن النوافل في البيوت أفضل، و يمكن حملها على ما إذا كان مظنه الرياء.

### الحديث الخامس عشر

: موثق.

ص: ٢٤٩

لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ

١٦ جَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَزُوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

و يمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضا.

### الحديث السادس عشر

: صحيح.

و يدل على ناقضيه النوم في جميع الأحوال.

### باب فضل الصلاة في الجماعة

#### الحديث الأول

: حسن.

و قال في الذكري يجب أن لا يتقدم المأموم عن الإمام في الابتداء و الاستداه عند علمائنا أجمع فلو تقدم بطلت، و يجوز مساواه المأموم للإمام في الموقف، و أوجب ابن إدريس تقدم الإمام بقليل و يدفعه صحيحه محمد بن مسلم و حسنه زراره و قال الفاضل: لو كان شرطا لم يتصور اختلاف اثنين في الإمامه.

ص: ٢٥٠

٢ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعِلْمَتِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلَمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطَرَ السَّحَابِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلَدِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَضَلِّحَتِهَا فَمَا بَقِيَ أَنَا وَوَلَدِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ فَأُصَلِّي أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَوَحْدَهُ جَمَاعَةٌ

## الحديث الثاني

: مجهول.

وقال: الجوهرى "الولد" قد يكون واحد أو جمعا وكذلك الولد بالضم، جمع الولد مثل أسد و أسد و الغلمه بالكسر جمع الغلام، و فى مصباح اللغة "القطر" المطر الواحد قطره مثل تمر و تمره و يدل على جواز إمامه الأعرابى.

قوله عليه السلام: "المؤمن وحده جماعة" يحتمل وجوها.

الأول: ما ذكره الصدوق (ره) فى الفقيه حيث قال لأنه متى أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد.

الثانى: أن الله تعالى لا يضطراره تفضل عليه ثواب الجماعة.

الثالث: أن المؤمن إذا صلى تكون صلاته مع حضور القلب و إذا كان القلب متوجها إليه تبعه سائر الجوارح لقوله صلى الله عليه و آله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فيتحقق فى بدنه جماعه.

ص: ٢٥١

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا

٤ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعُهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصِلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَقَالُوا هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّاهُ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدْعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَبِيرَ عَلِيٍّ قَوْلِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ

الرابع: أنه لموافقته في العقائد و الأعمال مع الأئمة عليهم السلام فكأنه يصلى معهم و له ثواب الاقتداء بهم عليهم السلام كما خطر بالبال.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "خيرا" أى خيرا كثيرا عظيما كما ورد فى خبر آخر مكانه كل خير.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "يحضر الصلاة" أى الجماعة و ظاهره جماعة المخالفين تقيه و يحتمل الأعم.

### الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "وقعوا فى" أى اغتابونى، و قالوا هو هكذا و هكذا أى رافضى

لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعِيدًا إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَأَيُّهُ عَلَيْهِ تَرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعِ أَيْمَتِكُمْ

٦ حَمَادٌ عَنِ حَرِيرِ عَيْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ قَالَا- قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْجَمَاعَةُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغَبَهُ عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٧ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أُولَى

معاند، قوله " فإن لم يكونوا مؤمنين " أى يصلى مع الإمام و إن لم يكن مؤمنا.

قوله عليه السلام: " إلا ههنا " أى لا يعلم التوريه عند التقيه.

قوله عليه السلام: " أ ما ترانى " قلت يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك و لم ينقل الراوى فى أول الكلام أو قاله فى مقام آخر و أشار عليه السلام إلى ذلك فى قوله خلف كل إمام و هذا محمل لما أفاده عليه السلام تقيه فيكون موافقا للواقع.

#### الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " فلا صلاه له " أى كامله أو صحيحه إذا كان منكرا لفضلها.

#### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " الذين يلون الإمام " أى يقربون منه، و فى الصحاح " الحلم " بالكسر العقل فالجمع الأحلام و النهيه العقل لأنها تنهى عن القبح، و قد روى مثله فى طرق العامه، و قال: المازنى هو من عطف الشىء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد و قيل: أو لو الأحلام البالغون و هو عطف المغاير فيكون الأحلام جمع الحلم بالضم و هو ما يراه النائم فيستفاد منه كراهه تمكين الصبيان فى الصف الأول كما أن على الأول استفاد منه كراهه قيام الجهال فيه مع وجود العلماء.

الأخلام منكم والنهي فإن نسي الإمام أو تعايا قومه و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الإمام و فضل صلاه الجماعة على صلاه الرجل فذا خمس و عشرون درجه في الجنة

٨ علي بن محمد عن سهل بن زياد بإسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرهما كفضل الجماعة على صلاه الفرد

٩ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدى به

باب الصلاه خلف من لا يقتدى به

١ محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أكون مع الإمام فأفترغ

قوله عليه السلام: " أو تعايا " أى شك أو نسي آيه أو الأعم فيكون المراد بالنسيان أولا الشك، و قال: فى القاموس: عى بالأمر و عى - كرضى - و تعايا و استعيا و تعيا: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطق أحكامه و هو عيان و عايا و عى و عى و جمعه أعياء و أعياء و عى فى المنطق - كرضى - عيا بالكسر حصر.

## الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور و انقد الفرد.

## الحديث التاسع

: مجهول كالصحيح و بالباب التالى أنسب.

## باب الصلاه خلف من لا يقتدى به

## الحديث الأول

: موثق، و قال فى المدارك العمل بهذه الروايه و بالروايه الداله على الإتمام و التسييح حسن، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين من تجب القراءه خلفه كالمخالف أو تستحب كما فى الجهرية مع

ص: ٢٥٤

مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبُو آيَةَ وَمَجِدِ اللَّهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ

٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالَفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُونَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصَيْلِي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَيَّلْتِ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ

عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لأنه المتبادر من النص و قال: لا ريب في وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدى به و لا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً، و تجزى الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعاً، و لو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه، و قيل: تسقط القراءة للضرورة و به قطع الشيخ في التهذيب و استدل به بروايه إسحاق بن عمار و هي و إن كانت واضحة المتن لكنها من حيث السند قاصره و المسألة محل إشكال و لا ريب أن الإعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط.

## الحديث الثاني

: صحيح.

قوله عليه السلام: "بمنزله الجدر" أى لا يعتد بصلاتهم و قراءتهم و لا يضر قربهم، و يحتمل أن يكون المراد النهى عن الاقتداء بهم.

## الحديث الثالث

: مرسل.

## الحديث الرابع

: حسن.

و لعله مستثنى من وجوب الإنصات للضرورة، و ربما يجعل مؤيدا لاختصاص

سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ إِنَّ مَوَالِيكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأَصَلَى خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِي مَوَالٍ فَقُلْتُ أَصْحَابُ فَقَالَ

الحكم بما إذا سمع القراءه خلف من يقتدى به كما هو المشهور، قال: الفاضل التستري (ره) يدل على عدم وجوب الإنصات إذا قرأ القرآن مطلقاً، فلعل الآية منزله على غير حال الصلاه أو حال الصلاه خلف من يقتدى به.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و روى الكشى عن على بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي على بن راشد، عن أبي جعفر الثانى عليه السلام قال قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال عليك بعلى بن حديد. قلت: فأخذ بقوله؟ فقال: نعم، فلقيت على بن حديد فقلت له: أصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال لا و روى أيضا عن آدم بن محمد القلانسى، عن على بن محمد القمى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له أصلى خلف من لا أعرف؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه، فقلت: له أصلى خلف يونس و أصحابه فقال يأتى ذلك عليكم على بن حديد، قلت: أخذ بقوله فى ذلك قال: نعم، قال فسألت على بن حديد عن ذلك. فقال: لا تصل خلفه و لا خلف أصحابه انتهى، فيظهر مما نقلنا إن قوله عليه السلام "لا" نهى عن تسميه الأصحاب و تفصيل ذكرهم فإن قوله عليه السلام "لى موال" أى لى موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصلى خلفهم؟ فأراد أن يقول: أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فأجابه

ص: ٢٥٦



مُبَادِرًا قَبْلَ أَنْ أُسْتَيِّمَ ذِكْرَهُمْ لَا يَأْمُرُكَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهَذَا أَوْ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أَنَسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُسَبَّهَاتٍ وَ سَكَتَ فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ مَا قَالَ لَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ

عليه السلام قبل إتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلا، ثم قال: يأمرك على بن حديد أى سل على بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به، وقوله " أو هذا " ترديد من الراوى قوله " فقلت نعم " فى أكثر النسخ [فقال: نعم] أى أبو على لا- الإمام عليه السلام أو سقط من البين، قلت آخذ بقوله؟

## الحديث السادس

: حسن .

قوله عليه السلام: " مشبهات " بفتح الباء. أى مشبهات لا يعرف ما هن، أو بكسر الباء أى يوقع الناس فى الشبهه فى عداله الإمام، وفى بعض النسخ [مشبهات] والحاصل: أنه عليه السلام صلى تقيه الجمعة خلف خلفاء الجور ثم أعاد الصلاة ظهرا فلما سأله السائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقق و يشتهه على المخالف و قد كان عليه السلام يصلى ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم قبلهما و يقول هما ركعتان مشبهتان و كلاهما حسن.

## الحديث السابع

: ضعيف .

ص: ٢٥٧

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصَبَ نَبِيٌّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَصِبَ لِي مَعَهُمْ  
بَصِيْلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَّارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِنَاوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ  
حُمْرَانُ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَصِبَ لِي مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَّغُوا قَامَ  
فَأَضَافَ إِلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ

بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَالْعَبْدَ يَوْمَ الْقَوْمِ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يَوْمَ

١ جَمَاعَةً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسَةٌ

**باب من تكره الصلاة خلفه و العبد يوم القوم و من أحق أن يؤم**

## الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " والأبرص " اختلف الأصحاب في جواز إمامته الأبرص والأجذم في الجمعة وغيرها، فقال الشيخ: في النهاية و  
الخلافة بالمنع من إمامتهما مطلقا، وقال: المرتضى في الانتصار، و ابن حمزه بالكراهة، وقال: الشيخ في المبسوط، و ابن البراج،  
و ابن أبي زهره بالمنع من إمامتها إلا لمتلها، وقال: ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين، أما فيهما فلا يجوز و  
الأول أحوط.

قوله عليه السلام: " ولد الزنا " لا خلاف في اشتراط طهاره المولد.

قوله عليه السلام: " الأعرابي " الأعرابي منسوب إلى الأعراب و هم سكان البادية، و قد ورد النهي عن إمامته في عدة روايات، و  
الظاهر النهي و هو المنع أخذ الشيخ و جماعه، و اقتصر آخرون على الكراهة و فصل المحقق في المعبر تفصيلا حسنا فقال: و  
الذي اختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكره، و إن

ص: ٢٥٨

لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَوَلَدُ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيِّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمَّا يُؤْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَمَّا يُؤْمُ صَاحِبُ الْفَالَجِ الْأَصْحَاءِ وَ لَمَّا صَاحِبُ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَمَّا يُؤْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ

٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ

كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن ممن يلزمه المهاجره وجوبا جاز أن يؤم، و على هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجره و لم يهاجر أو على غير المتصف بشرائط الإمامه.

ثم اعلم: أنه اختلف في بقاء وجوب الهجره فقيل: نسخ وجوب الهجره بعد فتح مكه و علو كلمه الإسلام لقوله: صلى الله عليه و آله لا- هجره بعد الفتح، و قيل: ببقاء الوجوب في أعصار الأئمه عليهم السلام، و أما في تلك الأزمان فقيل: تجب الهجره إلى بلاد يعلم فيها شرائع الإسلام، و القول بالتفصيل المتقدم أيضا فيه حسن و الله يعلم.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

و المشهور: في المقيد و صاحب الفالج الكراهه أن لا يمكنها الإتيان ببعض أفعال الصلاه كالقيام مثلا و عليه يحمل الخبر، أو على الكراهه و كذا المشهور كراهه إمامه المتيمم بالمتوضئين، بل قال: في المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك، و المشهور في الأعمى الجواز بل ادعى عليه الإجماع، و قيل: بالمنع و التقييد بالصحراء لأنه يمكنه في المساجد و الأبنيه العلم بالقبله بلمس المحراب و غيره.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و الحكمان مشهور أن بين الأصحاب و في تحقق الفرضين إشكال. لتوقف

أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَنْتُمْ بِكُمْ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لَيْسَتْ أَنْفَا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَعِيهَا وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفَقَّهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أَصِيْلِي خَلْفَ الْمَاعَمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَسِيْدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ ع لَا يُصَلِّيْنَ أَحَدَكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الرَّنَا وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِيْنَ

ركوع كل منهما على ركوع الآخر و حملها بعض الأصحاب على ما إذا كان ظاهرا مؤتمين خلف من لا يقتدى به.

## الحديث الرابع

: حسن.

و اختلف الأصحاب في إمامه العبد فقال: الشيخ في الخلاف، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، إنها جائزه عملا بمقتضى الأصل و العمومات و صحيحه محمد بن مسلم و قال الشيخ: في النهاية، و المبسوط لا يجوز أن يؤم الأحرار، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم، و أطلق ابن حمزه: إن العبد لا- يؤم الحر، و اختاره العلامة في النهاية لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل، و قال: ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد إلا أهله تعويلا على روايه السكوني، و هي قاصره من حيث السند، و الأحوط الترك إلا مع الضروره، و في الخبر دلالة على تقديم الأعلم، و المراد بالأفضل أيضا الأعلم أو الأعم منه و من الأتقى و الأورع، و قال: الشيخ بوجوب تقديم الأعلم لقبح تفضيل المفضول، و أجاب العلامة عنه بأن هذا في رئاسه الكبرى، و قيد منع إمامه الأعرابي بما إذا كان المأموم مهاجرا فيمكن تقديم ما ورد مطلقا به أو القول بالكراهه مطلقا و يكون هذا أشد كراهه.

ص: ٢٦٠

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتُحْضَرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي

## الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "أقروهم للقرآن" أى أجود قراءه و المشهور تقديمه على الأفقه و حكى فى التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الأفقه على الأقرأ، و المراد بالأسبق هجره الأسبق من دار الحرب أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته، و قيل: فى زماننا التقدم فى التعلم، و قيل: سكنى الأمصار، و قال فى الدروس إذا تشاح الأئمة قدم مختار المؤمنين فإن اختلفوا فالأقرأ فالأفقه فالهاشمى فالأقدم هجره فالأسن فى الإسلام فالأصبح وجهاً أو ذكراً فالقرعه و الراتب و الأمير و ذو المنزل مقدمون على الجميع، قيل: و الهاشمى انتهى، و المراد بالأقراء من كان أعلم بقواعد القراءة و واجباتها و مندوباتها و محسناتها، أو من كان أحسن لهجه أو أكثر حفظاً للقرآن، و الخبر يدل على تقديم الأقرأ على الأعلم كما ذهب إليه الأكثر، و قيل: بالعكس و الأعلم. إما بمسائل الصلاة، أو مطلقاً و قد يحمل الأقرأ على الأعلم لأن فى العصر السابق كانوا يتعلمون القرآن مع معناه لكن فى هذا الخبر بعد إلا بأن يقال:

الأقرأ من يعلم المسائل من القرآن و الأعلم من يعلمها من السنه، و ذهب الأكثر إلى أن المراد "بالأسن" الأسن فى الإسلام، و المشهور تقديم الأعلم على سائر المراتب، و مناصب السلطان. أى الإمام أو نائبه الخاص مقدم على الجميع و بعده صاحب المنزل. و قد ادعى بعضهم الإجماع عليه، و قد جعل جماعه منهم العلامة إمامه المسجد الراتب فيه مثل صاحب المنزل و قالوا: لا فرق بين مالك العين

الدِّينِ وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بُأْسَ بِالْعُلَّامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَنْ يُؤْمَ الْقَوْمَ وَأَنْ يُؤَذَّنَ

بَابُ الرَّجُلِ يُؤْمُ النِّسَاءَ وَالْمَرْأَةُ تُؤْمُ النِّسَاءَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ

٢ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

و المنفعه كالمتاجر و المستعير.

## الحديث السادس

: حسن أو موثق.

وقال: في المدارك قال: العلامة في المنتهى إنه لا خلاف في اعتبار البلوغ، و ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف إلى جواز إمامه الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض، و الظاهر إن مراده بالفرائض ما عدا الجمعه و كيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقا.

## باب الرجل يؤم النساء و المرأة تؤم النساء

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و لا خلاف في جواز إمامه الرجل للمرأة و إنها تقوم خلفه و إن كانت واحده.

### الحديث الثاني

: صحيح على الظاهر.

و لا- يجوز للمرأة أن تؤم رجلا و قال: في المعتبر إنه متفق عليه بين العلماء كإمامه و يجوز لها أن تؤم النساء كما قال به معظم الأصحاب، بل قال: في

عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَمَّتْ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أُمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَقْدَمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقْوَمَ وَسَطًا مِنْهُنَّ

٣ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

التذكرة إنه قول علمائنا أجمع، و حملت النافله الوارده في الخبر على النوافل التي يصح الاقتداء فيها، و يمكن أن يكون المراد الصلاة التي تكون جماعتها مستحبه لا- الصلاة التي يكون الاجتماع فيها مفروضا كالجمعه، و قال: في المدارك نقل عن ابن الجنيد و السيد المرتضى أنهما جوزا إمامه النساء في النوافل دون الفرائض و نفى عنه في المختلف البأس و يدل عليه روايات كثيرة.

### الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و إن كان معه رجل " أى فى الصورة المفروضة أو مطلقا.

### باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءه خلفه و ضمانه الصلاة

### الحديث الأول

: صحيح.

و قال: الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الإرشاد تحرير محل الخلاف فى القراءه خلف الإمام و عدمها أن الصلاة إما جهريه و إما سرية، و على الأول:

إما أن يسمع سماعا أو لا و على التقديرات فيما أن يكون فى الأوليين أو الآخرين فالأقسام ستة فابن إدريس، و سائر أسقطا القراءه فى الجميع، لكن ابن إدريس

ص: ٢٦٣

عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّهَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ

جعلها محرمة و سار جعل تركها مستحبا و باقى الأصحاب على إباحة القراءة فى الجملة، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول: إن كانت الصلاة جهريه فإن سمع فى أوليها و لو هممه سقطت القراءة فيهما إجماعا لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه؟ قولان أحدهما: التحريم ذهب جماعه إليه منهم العلامة فى المختلف و الشيخان، و الثانى: الكراهه و هو قول المحقق و الشهيد و إن لم يسمع فيهما أصلا جازت القراءة بالمعنى الأعم، لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب و ربما أشعر به كلام المرتضى أيضا و المشهور الاستحباب، و على القولين فهل القراءة الحمد و السوره أو الحمد وحدها؟ قولان و صرح الشيخ بالثانى:

و أما أخيرتا الجهريه ففيهما أقوال أحدها: وجوب القراءة مخيرا بينها و بين التسييح. و هو قول أبى الصلاح، و ابن زهره، و الثانى: استحباب قراءة الحمد وحدها و هو قول الشيخ، و الثالث: التخيير بين قراءة الحمد و التسييح استحبابا و هو ظاهر جماعه منهم العلامة فى المختلف و إن كانت إخفائيه ففيها أقوال.

أحدها: استحباب القراءة فيها مطلقا و هو ظاهر كلام العلامة فى الإرشاد.

ثانيها: استحباب قراءة الحمد وحدها و هو اختياره فى القواعد و الشيخ.

ثالثها: سقوط القراءة فى الأوليين و وجوبها فى الأخيرتين مخيرا بين الحمد و التسييح و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره.

و رابعها: استحباب التسييح فى نفسه و حمد الله، أو قراءة الحمد مطلقا و هو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد و لم أقف فى الفقه على خلاف فى مسأله يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى، و لعل الأقوى حرمه القراءة فى الأوليين من الجهريه مع السماع و رجحان القراءة مع عدم السماع فيهما مطلقا، و لعل الاكتفاء بالحمد



مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ

٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمَّهْمَةَ فَلَا تَقْرَأْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

مجوز و الأحوط عدم الترك، و فى الأوليين من الإخفائيه ترك القراءه أحوط، و يستحب التسيح فى الأخيرتين مطلقا و لو كان الإمام مسبحا فالأحوط عدم ترك التسيحات المقرره فيهما و الله يعلم.

## الحديث الثانى

: حسن.

## الحديث الثالث

: حسن.

و يمكن أن يكون المراد بالإنصات السكوت لا الاستماع و يحمل على الإخفائيه فيستحب فيه إخطار التسيح بالبال، أو يكون الواو بمعنى أو أى أنصت و استمع إن سمعت قراءته و إلا فسبح فى نفسك أى إخفاتا و لعل الأخير أصوب.

## الحديث الرابع

: حسن.

## الحديث الخامس

: ضعيف و لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءه من أفعال الصلاه و لا يتحملها عن المأمومين، أو المراد بفقد شرط و وجود مبطل فى صلاه الإمام لا يبطل صلاه

ص: ٢٦٥

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا

٦ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَيَّ غَيْرِ الْفِطْرَةِ

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أُمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَيَّ غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ  
لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ

المأمومين لأنه ليس بضامن لصلاتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سنداً.

### الحديث السادس

: صحيح. و محمول على غير الصورة المتقدمة أى عدم السماع فى الجهرية أو على خصوص صورته سماع الجهرية، و لعل الأخير  
بهذا الوعيد أنسب، و ربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف إمام يؤتم به فصلى منفردا و قرأ للتكبير عن الائتمام به أو  
رغبه عن الجماعه.

**باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر أو على غير القبلة**

### الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

### الحديث الثانى

: حسن.

و يمكن حمله على ما إذا لم يتحر الأعمى و الظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم

ص: ٢٦٦

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ قَالَ يُتَمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يُؤْمُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ

وإن احتمل الاشتراك.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "ليس على الإمام ضمان" إذ لو كان عليه ضمان كان صلاتهم تابعه لصلاته فتبطل ببطانها، و ما قيل من أن المراد لا يضمن إتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد و المشهور عدم الإعادة فيما إذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهاره بعد الصلاه و كذا في الأثناء، و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد أنهما أوجبا الإعادة و حكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شىء مما جهر فيه و عليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه.

### الحديث الرابع

: حسن.

ص: ٢٦٧

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ

**باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم و قد كان صلى قبل ذلك**

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و ظاهره جواز العدول و تغيير النية بعد الفعل و منهم من أرجع فاعل يجعلها إلى الله تعالى كما سيأتى فى الخبر الآتى، و منهم من قال: المراد فريضه أخرى من قضاء و غيره و الأظهر أن المراد أنه ينويها من نوع الفريضه أى الظهر مثلا و إن نوى بها الاستحباب و جوز فى الذكرى و الدروس إيقاع الصلاة المعاده على وجه الوجوب لهذه الروايه، و حملها الشيخ فى النهايه على من صلى و لم يفرغ بعد من صلاته و وجه جماعه فليجعلها نافله ثم يصلى فى جماعه بنيه الفرض ثم قال: و يحتمل أن يكون المراد بجعلها قضاء فريضه فائته من الفرائض، و أما الحكم فلا خلاف بين الأصحاب فى جواز إعاده المنفرد إذا وجد جماعه سواء صار إمامهم أو ائتم بهم و اختلف فيما إذا صلى جماعه ثم أدرك جماعه أخرى و حكم الشهيد فى الذكرى بالاستحباب هنا أيضا لعموم الإعاده و اعترض عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصه بمن صلى وحده و ما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه، قال: و من هنا يعلم أن الأظهر عدم تراسل الاستحباب أيضا، و جوزة الشهيدان، و كذا تردد صاحب المدارك فيما إذا صلى اثنان فرادى ثم أراد الجماعه و الأحوط

ص: ٢٦٨

وَحَدَّثَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَلَّى ثُمَّ  
أَدْخَلَ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةَ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ  
رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَيْسَ تَأْنِيفِ الصَّلَاةَ مَعَ  
الْإِمَامِ وَتَتَكُنِ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا

٤ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَخْضُرُ صِلْمَاءَ  
الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَنَنْزِلَ مَعَهُمْ فَنُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنُصَلِّي الْعَصْرَ وَنُرِيهِمْ

عدم الإعادة ما صلى جماعه مره أخرى.

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فتقام الصلاة" الظاهر أنه الإمام المقتدى به.

قوله عليه السلام: "أحبهما إليه" إذ ربما كان صلاته منفردا أفضل.

## الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على جواز العدول عن الفريضة إلى النافلة لفضل الجماعة كما ذكره الأصحاب.

## الحديث الرابع

: صحيح. و كان المراد أنهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيله فإذا نزلوا للظهر نصلى العصر بعد الظهر و  
نراهم إنا نركع أى نصلى نافله و هذه النافله مرويه من طرق المخالفين حيث روى فى المصاييح عن ابن عمر قال صليت مع  
رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر فى السفر ركعتين و بعدها ركعتين و العصر ركعتين و لم نصل بعدها.

كَأَنَّا نَزَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَا فَنُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلَّى بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَخْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَرُبَّمَا صَلَّيْتُ خَلْفِي مَنْ يَفْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لِمَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهَى إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلَّى بِهِمْ

قوله عليه السلام: " فيقدمونا " في بعض النسخ على صيغه المضارع فيمكن أن يقرأ بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى " أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي " .

و قوله عليه السلام: " لا صلى الله " جملة دعائه.

و أقول: روى العامه مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي ذر قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله كيف أنت إذا كان عليك امرء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة بوقتها فإن أدركت معهم فصل فإنها لك نافله، و روى خمسه أخبار بهذا المضمون و هذه الأخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الذين كان أبو ذر فى زمانهم و العامه ذكروها فى كتبهم من حيث لا يشعرون.

#### الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و الجاهل " أى للحق من العامه، أو الجاهل بحالى ممن إذا علم أنى من أهل الحق لم يصل خلفى.

قوله عليه السلام: " بحال من يصلى " متعلق بالكراهه أى كراهتى لأهل هؤلاء الشيعة إذا لا اعتداد بصلاه غيرهم.

ص: ٢٧٠

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رُكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ فَرِيضَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَامًا عِدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيُنْصِرِفْ وَيَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعًا وَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عِدْلًا فَلْيُتَيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ص ثُمَّ لَيْتَمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مُأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ

### الحديث السادس

: حسن .

### الحديث السابع

: موثق .

قوله عليه السلام: " و ينصرف " جواز نقل نية الفرض إلى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الأصحاب و أسنده في التذكرة إلى علمائنا و نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط أنه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج إلى النفل و قواه في الذكرى ثم إن الخبر يدل على وجوب الشهادتين الكبيرتين في التشهد لعدم الاكتفاء بالصغيرتين مع ضيق الوقت و على الاكتفاء بهذه الصلاة فيه و على استحباب التسليم مع الصلاة و أن التسليم على النبي صلى الله عليه و آله لا يبطل الصلاة.

قوله عليه السلام: " ثم يتم صلاته " بأن يجلس في ثالثهم قليلا- و يتشهد و يسلم و يقوم معهم يأتي بصورة الصلاة في الركعة الأخيرة أو يكبر و يأتي بها نافله و في روايه إن لم يمكنه التشهد جالسا تشهدا قائما. و قال به بعض الأصحاب.

### الحديث الثامن

: مجهول .

قوله عليه السلام: " بحسناتهم " أى حسناتهم التقديرية.

ص: ٢٧١

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحَدِّثُ الْإِمَامَ فَيَقْدِّمُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالُ يَتَجَاوَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ

**باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و يحدث الإمام فيقدمه**

## الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "يتجاوى" هذا لا ينافى ما ورد من الجلوس فى التشهد لأن التجاوى نوع منه و التشهد غير منفى ههنا و فسر التجاوى بأن يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معانى الإقعاء فيكون مجوزا فى هذا المقام.

قوله عليه السلام: "آخرها" أى لا تقرأ فى الأخيرتين من صلاتك الحمد و السوره كما تصنعه العامه فيكون آخر صلاتك أولها، أو المراد أنه لم تقرأ فى الأوليين من صلاتك يكون أول صلاتك بالحمد وحده أو التسبيح كآخرها، و قال: فى المدارك مقتضى روايتى زراره و عبد الرحمن أن المأموم يقرأ خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، و كلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلك، و قال:

العلامه فى المنتهى الأقرب عندى أن القراءه مستحبه، و نقل عن بعض فقهاءنا

ص: ٢٧٢



ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالًا وَسَيَأْتِيهِ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَضِينُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ أَقْرَأَ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ

الوجوب لثلاث- تخلو الصلاة عن قراءة إذ هو مخير في التسييح في الأخيرتين و ليس بشىء، و إن احتج بحديث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه (ره). و لا يخلو من نظر لأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما و إن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب. لأن النهى فى روايه زراره عن القراءة فى الأخيرتين للكراهه قطعاً و كذا الأمر بالتجافى و عدم التمكن من القعود فى روايه عبد الرحمن محمول على الاستحباب و مع اشتمال الروايه على استعمال الأمر فى الندب أو النهى فى الكراهه يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهى على التحريم مع أن مقتضى روايه زراره كون القراءة فى النفس و هو لا- يدل صريحاً على وجوب التلفظ بهما و كيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب، و أقول: خبر زراره أو رده فى المنتهى و المسأله فى غايه الإشكال و الأحوط عدم ترك العمل بالخبرين و إن كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوه.

## الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب فى أنه يدرك الركعه بإدراك تكبيره الركوع بأن يركع مع الإمام، و اختلف فى أنه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام فى حد الركوع أم لا؟ فالمشهور الأول، و قيل بالثانى: محتجاً بروايه محمد بن مسلم فقد أوردت فى التهذيب بطرق شتى - صحيحه كلها و أوجب بأنها و إن

كانت صحيحه لكن الأصل فيها كما ذكر هو محمد بن مسلم و ما يدل على المشهور مروى بعده طرق فينبغي حمل الروايات الواردة على النهى على الكراهه.

أقول: لكن اتفاق العامه على ما هو المشهور عندنا يؤيد كون الأخبار الداله على الجواز محموله على التقيه و ينبغى رعايه الاحتياط فى ذلك و إن أمكن حمل هذه الروايه على الكراهه ربما يأول الخبر بتأويلات بعيده كالحمل على أنه لو لم يدركه قائما لم يدركه فى الركوع أيضا غالبا إلا- بتقصير فى ملاحظه النيه و التكبير، أو على أن المنع كان مختصا بمحمد بن مسلم لانحصار روايه المنع فيه بأن يكون له مانع من الإدراك إلا مع التكبير مثل تأن فى النيه أو التكبير أو كونه مع إمام مستعجل، أو مع إمام يتقى منه و قال: الفاضل التستري ليس فى إدراك التكبير أو شهادته تصريح بالإتمام قبل تكبير الإمام، بل يحتمل بمجرد السماع فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعه فعلى هذا لا ينافى أخبار محمد بن مسلم ما دل على إدراك الركعه بإدراك الإمام راعيا بعد أن سمع التكبير و يكون السر فى ذلك أن الغالب فيمن لم يسمع التكبير لا- يتمكن من التكبير و الركوع و يكون الإمام بعد فى الركوع، و بالجمله الأخبار الداله على الجواز أوضح متنا فطحها بالمحتمل لا يخلو من إشكال، انتهى، ثم إن صاحب المدارك (ره) ذكر أن المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما فى حد الراكع و هل يقدر شروع الإمام فى الرفع مع عدم تجاوز حده؟ فيه وجهان أظهر هما أنه كذلك لأن المستفاد من الأخبار المتقدمه و اعتبر العلامه فى التذكره ذكر المأموم قبل رفع الإمام و لم نقف على مأخذة انتهى.

أقول: ربما كان المستند للعلامه (قدس سره) ما رآه الطبرسى (ره) فى كتاب الاحتجاج عن الحميرى أنه كتب إلى الناحيه المقدسه و سأل عن الرجل

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرُّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَاتَّشَهُدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بَرَكَةٌ

٤ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَأَذْرَكَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رُكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي التِّي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّلَاثَةَ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَانْتَبِثْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ

يلحق الإمام و هو راكع فيركع معه فيحتسب تلك الركعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة فأجاب عليه السلام إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتد بتلك الركعة و إن لم يسمع تكبيره الركوع و الله يعلم.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب التشهد بمتابعه الإمام كما هو المشهور، قال: الشيخ في النهاية إنه في الأولى و الثالثة يقعد و يحمد الله و يسبح في الثانية و يتشهد تشهدا خفيفا.

### الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " حتى تعتدل الصفوف " لعل المراد الاستعجال في التشهد و قال: في المدارك لا خلاف في التخيير بين القراءة و التسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الركعة الأخيره من الإمام و إنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين و سبح

ص: ٢٧٥

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ

الإمام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم وقيل يتعين القراءة لثلاث تخلص الصلاة من فاتحه الكتاب وهو ضعيف.

### الحديث الخامس

: حسن.

وقال في المدارك: إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع فلا خلاف في فوات الركعة لكن استحباب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعه الإمام في السجدين وإن لم يعتد بهما، وختلفوا في وجوب استئناف النية وتكبيره الإحرام بعد ذلك فقال الشيخ: لا- يجب لأن زياده الركن مغتفره في متابعه الإمام وقطع الأ-كثر بالوجوب لزياده الركن و لقوله عليه السلام في روايه المعلى " ولا- تعتد بها" وهي غير صريحه في وجوب الاستئناف ويظهر: من العلامه في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في روايه محمد بن مسلم وهو في محله لا- لما ذكره من النهي فإنه محمول على الكراهه بل لعدل التعبد بذلك، أقول: لا- يبعد كون اللقوق بغير تكبير إذ ليس في خير المعلى ذكر التكبير فلا إشكال في استئناف الصلاة بعد السجود و يومئ إليه الخبر السابق والله يعلم.

### الحديث السادس

: صحيح.

ص: ٢٧٦

فَكَبَّرَ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلَاتِهِ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أُدْرِكَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْ مِمَّا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ فَكَانَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَانْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَآتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ

٨ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَخَذَتْ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَوْ يُجْزئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنْ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى - وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزئُ عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيهَا

### الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: " لا خلاف في جواز الاستنابه حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الإجماع على عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب.

قوله عليه السلام: " أو ما إليهم بيده " لا خلاف فيه بين الأصحاب.

### الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: " فإن له صلاة أخرى " أى يستحب الإعادة و يمكن أن ينوى قضاء أو نافله، و يدل على أن بطلان صلاة الإمام لا يوجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور.

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُونَ بِالرُّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمِيَّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي

و قال: الفاضل التستري (ره) كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقه صلاه المأموم لصلاه الإمام من باب الأولى.

### الحديث التاسع

: حسن.

و الأمر بالاغتسال مجهول على ما إذا مس جسده و قد برد كما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسه روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه فخرج التوقيع ليس على من نجاه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تم صلاته مع القوم، و كتب أيضا روى عن العالم عليه السلام إن من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت في هذه الحاله لا يكون مسه إلا بحرارته و العمل في ذلك على ما هو؟ و لعله ينحيه بتيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده انتهى.

### الحديث العاشر

: مرسل.

قال: في التهذيب قال: محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين

ص: ٢٧٨

يُفَوِّتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَهُ فَقَالَ هَذَا يُقَلَّبُ صِلَاتُهُ يَجْعَلُ أَوْلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصِيغُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَجَىءُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرَكَعِهِ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَنْتَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرَكَعِهِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ

بالحمد و سورة ليس فيه صريح أنهما اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال.

إنهم يقولون يقرأ بالحمد و سورة في الركعتين اللتين فاتتاه فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة و إذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

و أقول: روى مسلم في صحيحه عن أبي هريره قال: قال: النبي صلى الله عليه و آله إذا ثوب بالصلاه فلا يسعى إليه أحدكم و ليمش و عليه السكينة و الوقار صل ما أدركت و اقض ما سبقك و ذهب: جماعه منهم أبو حنيفه إلى أن ما أدركه هو آخرها لقوله فاقضوا، و قال: بعضهم أولها لكن لا يخالف الإمام فيما يفعل من قراءه أو عمل ثم يأتي بما فاتته على نحو ما فاتته، و قال: بعضهم يقرأ لنفسه في أول صلاته ثم يأتي بما فاتته على أنه آخرها فيقرأ بالفاتحه فقط لأن القضاء جاء بمعنى الفعل كقوله تعالى فَمَاذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ و أورد بعضهم أن القضاء فعل ما فات بصفته فكيف تجوز الفاتحه فقط، و قال: بعضهم من أدرك آخر المغرب يأتي بركعتين نسقا جهرا.

قوله عليه السلام: " يفوته " قال الفاضل التستري: كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما و سماهما بالفاتحه لأنه لم يصليهما مع الإمام.

## الحديث الحادي عشر

: حسن و قد سبق منا الكلام في مثله.

فَأْتَمَّ بِرُكْعِهِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ

١٢ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَلْيُصَلِّ الْعَصْرَ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ص عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَيَّلَى الْقَوْمُ قَالَ يُصَيَّلَى بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

### الحديث الثاني عشر

: موثق و آخره مرسل.

و الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون و يمكن حمله على أنه نوى الأولى و سؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الأظهر، و نقل في المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين و نقل عن الصدوق (ره) أنه قال لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه.

قوله عليه السلام " فلا- يدخل معهم " يدل على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم يقل به أحد. و كان إرساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

### الحديث الرابع عشر

: حسن أو موثق.

و قال: في المدارك الحكم بوجود الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه



قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيْعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَالَ لَا

قبل الإمام مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، نعم إطلاق كلام المفيد في المقنعه يقتضى عدم الفرق في ذلك بين الساهى و العامد، احتج على وجوب الاستمرار بموثقه غياث ابن إبراهيم. و يشكل ضعف الروايه من حيث السند و عدم دلالتها على أنه وقع على العمد، و بأن فعله وقع منهيا عنه فيحتمل إطلاق الصلاه لذلك و يحتمل وجوب الإعادة كالناسى لإطلاق الروايات المتضمنه للإعادة و إن كان ناسيا. فالمشهور: أن العود على الوجوب لورود الأمر بها فى عده روايات، و حملها الشيخ و من تأخر عنه عن الناسى جمعا بينها و بين روايه غياث و هو مشكل لعدم تكافؤ السند و لعدم إشعار الروايات بهذا الجمع و لو صحت الروايه لكان الأولى حمل الأمر على الاستحباب كما هو مختار العلامه فى التذكره و النهايه فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب فى بطلان صلاته و جهان، و كذا الكلام فيما إذا هوى إلى ركوع أو سجود لكن استوجه العلامه فى المنتهى الاستمرار هنا مطلقا.

ثم قوى الرجوع إلى القيام بموثقه ابن فضال.

ص: ٢٨١

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقَبْلَةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا أَوْ يَقُومُ وَحْدَهُ

**باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى**

### الحديث الأول

: صحيح.

وقال: شيخنا البهائي (ره) هذه الرواية غير صريحة في أنه عليه السلام لحق الصفوف لا كمال العصر أو بعد إكمالها والأول أظهر.

### الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: "لا" أي بلا ضروره وإلا فيجوز للتوسعه على أهل الصف أو للالتحاق بالمنفرد خلف الصف.

### الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٢٨٢

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيْ صَفٌّ كَمَا أَنَّ أَهْلَهُ يُصَلُّونَ بِصِلَاهِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرَّةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ

قوله عليه السلام: "بحذاء الإمام" أى مؤخرًا عن الصفوف محاذيا لخلف الإمام، و يحتمل بعيدا أن يراد التقديم على الصفوف بجنب الإمام.

#### الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "و بين الإمام" أى فى العرض لا فى الارتفاع كما فهم و الظاهر إمكان التخطى و عدمه من بين الموقفين كما يدل عليه قوله عليه السلام "قدر ذلك" إلى آخره، و يحتمل كونه معتبرا من بين مسجد المأموم و موقف الإمام، و قال: الفاضل التستري كأنه يريد أن يكون بعدا زائدا لا يتخطى لا أنه قريبا لا يجعل مما يتخطى عادة انتهى:

ثم اعلم: أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم صحة صلاة المأموم إذا كان بينه و بين الإمام حائل يمنع المشاهدة، و قال: الشيخ فى الخلاف من صلى وراء الشباييك لا يصح صلاته مقتديا بصلاة الإمام الذى يصلى داخلها، و استدلل بهذا الخبر قال فى المدارك و كان موضع الدلالة فيها النهى عن الصلاة خلف المقاصير فإن الغالب فيها أن يكون مشبكه و أجاب عنه فى المختلف يجوز أن يكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخرمه.

قيل: و ربما كان وجه الدلالة إطلاق قوله عليه السلام "بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى" و هو بعيد جدا لأن المراد عدم التخطى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك و لا ريب أن الاحتياط يقتضى

ص: ٢٨٣

لَهُمْ بِصَلَاةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَدُهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِذَا مَشَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ

المصير إلى ما ذكره الشيخ، و قال: أيضا لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحت صلاته و صلاه من على يمينه و شماله و ورائه لأنهم يرون عمن يرى، و لو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم كما يدل قوله عليه السلام " فإن كان بينهم ستره أو جدار إلخ " و الظاهر أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين و يسارها كما ذكرناه.

قوله عليه السلام " قدر ذلك مسقط جسد الإنسان " أى فى حال سجوده قال:

العلامة " ره " فى المنتهى قال: السيد المرتضى " رضوان الله عليه " فى المصباح ينبغى أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذى لا يتخطى لم يجز، و قال: الفاضل التستري (ره) كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغى أن يكون البعد لا يزيد عنه.

## الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " فكبر و اركع " هذا مقطوع به فى كلام الأصحاب، و قالوا يجوز له السجود فى مكانه ثم الالتحاق لصحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال

ص: ٢٨٤

وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقَّ بِالصَّفِّ وَ إِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقَّ بِالصَّفِّ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا

٧ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الصدوق بعد إيراد الرواية و روى أنه إذا مشى فى الصلاة يجر رجليه و لا يتخطى.

### الحديث السادس

: حسن و عليه الفتوى.

### الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " و لا- يتأخر " يحتمل أن يكون هذا مخصوصا بالحقوق حال التشهد الأخير لأن هذه متابعه مستحبه لا يلزم للمأموم التأخر لأجله، و فى المدارك لو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من السجده الأخيره فقد قطع المحقق و غيره بأنه يكبر و يجلس معه فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته و لا يحتاج إلى استئناف التكبير و نص فى المعتبر أنه مخير بين الإتيان بالتشهد و عدمه و استدلال عليه بروايه عمار و هى ضعيفه السند.

### الحديث الثامن

: مرفوع.

ص: ٢٨٥

ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرُبُ الْحَائِطَ وَ كُلُّهُمْ عَنِ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجْزُ صِلَاتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدَرٍ إِضْبِيجٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضًا

و يدل على استحباب كون أكثر المأمومين على اليمين لشرفه و عدم استحباب كونه في الوسط و يحتمل تخصيصه بغير المسجد أو بغير الجماعات الكثيره التي إن وقفوا كذلك لم يسمع أكثرهم صوت الإمام أو محاريب المعصومين عليهم السلام في المساجد الكبيره كلها في وسط المسجد.

### الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام: "ارفع من موضعهم" أي بقدر معتد به.

قوله عليه السلام: "و إن كان أرفع منهم" الظاهر أن كلمه "إن" وصلية لكنه مخالف للمشهور و يشكل رعايته في أكثر المواضع و يمكن حمله على القطع و يكون محمولا على الأرض المنحدرة و يكون "لا بأس" جوابا لهما معا.

قوله عليه السلام: "بطن مسيل" في بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم "بقدر شبر" و في بعضها "بقدر يسير" و لعله على نسخته تم الكلام عند قوله "شبر أو يسير" و الجزء محذوف أي جائر فقوله "فإن كان" استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجيا لا- دفعيا و يمكن أن يكون قوله "فإن كان" معطوفا على قوله "و أن"، يكون قوله: "فلا بأس" كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله: "قال: لا بأس" متعلق بهما، و في بعض نسخ الفقيه هكذا إذا كان الارتفاع

ص: ٢٨٦

مَبْسُوطَهُ أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ

بقطع سيل فالمراد إذا كان الارتفاع مما يتخطى و الجزء محذوف و " سئل " بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة و فى بعضها بقطع سيل فيكون بيان لما إذا كان الارتفاع دفعا لأنه هكذا يكون ما يجرفه السيل و هو قريب مما هنا بطن مسيل، و نقل فى المعتبر و الذكرى هكذا " و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فإن كان أرضا مبسوطة، ثم قال فى الذكرى و هى تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع، و أما الشبر فيبنى على دخول الغايه فى المعنى أو عدمه، و قدره الفاضل: بما لا يتخطى و لعله أخذ من روايه زراره و لأنه قضيه العرف انتهى.

و قال: فى المدارك هذه الروايه ضعيفه السند متهافته المتن قاصره الدلاله فلا يسوغ التعويل عليها فى حكم مخالف للأصل و من ثم تردد المحقق، و ذهب:

الشيخ فى الخلاف إلى الكراهه و هو متجه، و أما علو المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا، ثم إنه قال فى التذكرة لو كان علو الإمام يسيرا جاز إجماعا و يتقدر بشر أو بما لا يتخطى الأقرب الثانى و لعله أخذ من روايه زراره.

قوله عليه السلام: " جاز " قال: المحقق التستري (ره) إن عملنا بهذا ينبغى أن يحمل المنع المتقدم فى روايه زراره عن البعد بين الإمام و المأموم بما لا يتخطى على البعد فى الأرض المستوى بين الصفوف و بين صف الإمام و هذا

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَفَوْقَهَا وَفِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ

التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من إشكال اللهم إلا أن يقال إن هذه مؤيده بالأصل.

## الحديث العاشر

: صحيح أو مرسل.

قوله عليه السلام: "و هو لا يعلم" يحتمل إرجاع الضمائر كلها إلى الإمام و يحتمل إرجاع ضميرى " و هو لا يعلم" إلى المأموم أى كان سبب وقوفه عن يسار الإمام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع و لا شك فى إرجاع ضمير " ثم علم" إلى الإمام و على بعض التقادير يحتمل أن يكون " كيف يصنع" ابتداء للسؤال و المشهور فى وقوف المأموم عن يمين الإمام الاستحباب و أنه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته و ادعى عليه الإجماع و خالف ابن الجنيد فقال: بالبطان مع المخالفه و فى التهذيب هكذا، و هو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو و هو فى الصلاة قال:

يحوله عن يمينه.

**باب الصلاة فى الكعبة و فوقها أو فى البيع و الكنائس و المواضع التى تكره الصلاة فيها**

## الحديث الأول

: صحيح.

و المعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهه الصلاة فى البيع و الكنائس

ص: ٢٨٨



سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشٌّ وَصَلٌّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَصَلِّ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
أَعْطَانَ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَانْكُسُهُ وَانْضِحْهُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ لَا تُصَلُّ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ

خلافًا لابن البراج، و ابن إدريس، حيث قالوا: بالكراهه، و اختلف في أن جواز الصلاة فيها هل هي مشروطة بإذن أهل الذمه؟  
احتمله في الذكرى، و قال: شيخ البهائي (ره) الظاهر أن الصلاة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط و النهايه و استحسنة في  
الذكرى.

## الحديث الثاني

: صحيح.

و الظاهر أن هذا النضح لدفع توهم النجاسة و استقدار الطبع. و يمكن أن يقال:

بطهارته بمجرد النضح إذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحا على عدم طهاره الأرض بالقليل و عموم مطهره الماء يشملها، و قال:  
في المدارك قد صرح المحقق و العلامة بأن المراد "بأعطان الإبل" مباركها و مقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك  
فإنهم قالوا: معطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل، و العلل:

الشرب الثاني و النهل الشرب الأول، و نقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في أعطان الإبل و هو ظاهر اختيار المفيد في  
المقنع و لا ريب أنه أحوط، و مريض الغنم كمجلس مأواها و محل بروكها.

## الحديث الثالث

: موثق.

ص: ٢٨٩

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوَعِهِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوَعِهِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلَّى فِيهَا وَلَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسْهُ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَلِّ فِيهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لِمَا يَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَمَّا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَكُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْنًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الخامس

: حسن.

وقال: الشيخ البهائي و ما تضمنه الحديث من النهي عن الصلاة في الأعطان الإبل محمول على الكراهه عند غير أبي الصلاح و عنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعه و المراد بأعطانها مطلق مباركها التي تأوى إليها لا مباركها حول الماء التي هي المعاطن لغه، و يستفاد منه عدم كراهه الصلاة في مرابض الغنم و هو قول الأكثر و خبر سماعه صريح في مساواتها لمعاطن الإبل و أبو الصلاح على التحريم و هو ضعيف.

وقال: [ره] النهي بالصلاه على الجواد بالتشديد جمع جاده محمول عند الأكثر على الكراهه و عند الصدوق و المفيد على التحريم.

وقال: الجوهري قال: الأصمعي و الظواهر أشرف الأرض.

ص: ٢٩٠

قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أحياناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ وَرُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ قَالَا وَسَيَأْتِيهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَيُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْرِيهِ الْإِيمَاءُ وَإِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيَقُمْ وَلَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَفِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَاسْتَيْتَكْتُ وَأَنَا أَهْمٌ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَانَتْهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ

قوله " ثم يسجد عليه رطبا " قال: في الذكرى لعله لدفع الغبار و الشين.

أقول: و يظهر من الخبر أن كراهه الصلاة في السبخه لأجل عدم الاستواء.

قوله عليه السلام " يخوض في الماء ". أي يركب السفينه.

قوله عليه السلام " و لا يدخله ". أي يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينه حتى يصلى و خبر إسماعيل بن جابر أوضح منه في هذا المعنى.

## الحديث السادس

: ضعيف.

و يدل على كراهه الصلاة في بيت فيه مجوسى كما ذكره الأصحاب.

## الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام " إذا بلغ ذات الجيش ". قال: في الجبل المتين بالجيم و الشين المعجمه روى أن جيش السفينانى يأتى إليها قاصدا مدينه رسول الله صلى الله عليه و آله فيخسف

ص: ٢٩١

جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعْرَسَ النَّبِيِّ ص قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيَطْرُقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَتَّبِعِي الصَّلَاةَ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَآخِرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّي

١٠ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ

الله تعالى بتلك الأرض و بينها و بين ذى الحليفة ميقات أهل المدينة ميل واحد.

قوله عليه السلام " دون الحفيره ". أى الحفيره التى فيها مسجد الشجره.

### الحديث الثامن

: مجهول.

و يدل على أن الطريق الذى ترك استطرقه لا بأس بالصلاه فيه.

### الحديث التاسع

: صحيح.

و قال: فى الذكرى هذا بيان للجواز، و ما تقدم للكراهه، و يمكن حملها على غير البيداء المعهوده.

### الحديث العاشر

: صحيح.

و ذات الصلاصل غير مذكور فى كتب اللغه و لا معروف الآن و الصلاصل الطين الحر المخلوط بالرمل إذا جف فصار يتصلصل، و الصلاصله: صوت الحديد و كأنها

ص: ٢٩٢

أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُ جَوَادُ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّيَ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشْرَةٌ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّيَ فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ

إنما سميت بذلك لأنها تصوت إذا مشى عليها.

قوله عليه السلام " بين الظواهر " ليس المراد من الظاهر هنا المرتفع بل البين الذي انخفض بالسلوك فيها لظهور التطرق فيه و لهذا فسر عليه السلام الظاهر بالجواد و هي الطرق الواسعة و ليس تفسير البين كما فهمه الأكثر.

و قال: الجوهرى الظهر طريق البر

### الحديث الحادى عشر

: مرسل.

و قال: فى الذكرى من المواضع المكروهه وادى الشقره بضم الشين و إسكان القاف لمرسله بن فضال، و قيل: بفتح الشين و كسر القاف و إنه موضع مخصوص و قيل: ما فيه شقائق النعمان، و قيل: أنها و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف، و قال: فى التذكرة و كذا كل موضع خسف به.

### الحديث الثانى عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام: " لا يصلى فيها " كأنه أعم من الحرمه و الكراهه و أما الطين و الماء و الظاهر حرمه الصلاه فيهما اختيارا مع عدم تمكن السجود و كراهتها مع تمكنه و أما الحمام فنقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلاه فيه و تردد فى الفساد و هو ضعيف جدا، و هل المسلخ منه؟ احتمله فى التذكرة. و الظاهر العدم، و أما سطح

ص: ٢٩٣

وَ الْحَمَامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُ الطَّرِيقِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبِيحُ وَ الثَّلْجُ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّيْنِ الَّذِي لَا يُسَيِّدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَتَّبَثْ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَنِ الرَّجْلِ يُصَيِّمُ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَيِّمَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ

الحمائم فلا- تكره الصلاة فيه قطعاً و أما مسان الطرق فقد مر الكلام فيها و فى القاموس سن الطريق سارها كاستسناها، و سنن الطريق مثلته و بضميتين نهجه و جهته و المسان من الإبل الكبار.

و قال: الجوهري قرى جمع قريه و هى مجتمع ترابها حول حجرها و قال: العطن محرکه و طن الإبل و مبركها حول الحوض، و مجرى الماء المكان المعده لجريانه فيه، و قيل: تكره الصلاة فى بطون الأودية التى يخاف فيها هجوم السيل و أما السبخ و الثلج فقال الوالد العلامة (ره) المنع منهما من عدم الاستقرار و لهذا روى عدم البأس من التسويه.

### الحديث الثالث عشر

: موثق.

و ظاهره عدم جواز الصلاة بين القبور، و حمل على الكراهه و الظاهر استثناء قبور الأئمه عليهم السلام منها للتوقيع الذى خرج عن القائم عليه السلام حيث قال أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الأيمن على القبر و أما الصلاة فإنها خلفه و قد أوردنا أخباراً كثيره فى ذلك فى أبواب زياره الحسين و غيرها فى كتابنا الكبير و الشهيد (ره) فى الذكري قال: بعد إيراد الأخبار الداله على المنع من البناء و الصلاة الإماميه مطبقه على جوازهما بالنسبه إلى قبورهم عليهم السلام.

ص: ٢٩٤

وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رَبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ أَصْلِي فِيهِ مِنَ التَّلْجِ فَقَالَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنِكَ فَسُوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصِيحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قُنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ

و قال: العلامة (ره) الاحتياط في عدم إيقاع الفريضة فيها.

و أقول: الأظهر الجواز من غير كراهه.

#### الحديث الرابع عشر

: مجهول و آخره مرسل.

قوله عليه السلام " أن لا تسجد " لعدم الاستقرار و المراد بالسجود أما الصلاة أو معناه الحقيقي و السجود على الثوب لعله محمول على الضروره.

#### الحديث الخامس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام " أو حديد " كان المراد منه السلاح.

و قال: في المدارك قال: أبو الصلاح و يجوز التوجه إلى النار أخذا بظاهر الروايتين و الأولى حملهما على الكراهه. لضعف الأولى. و عدم صراحه الثانيه في التحريم، و قال: في الجبل المتين المذكور في كثير من كتب الفروع كراهه الصلاة و بين يديه، نار و المستفاد من الأحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه و كون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما إذا كان مقابلا مقابله حقيقه و ما إذا كان منحرفا عن مقابله، و أبو الصلاح إنما حرم التوجه إلى النار ثم النار

شَرًّا لَا يُصَلِّي بِحَيَالِهِ

١٦ مُحَمَّدٌ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسَّرَاحُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ وَرُويَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

١٧ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَدِرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ

١٨ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ

وَ رُويَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

١٩ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ

فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ مَقِيدَهُ بِمَا إِذَا كَانَتْ مُضْرَمَةً وَ لَمْ أَظْفَرُ بِمُسْتَدَاهِ.

#### الحديث السادس عشر

: صحيح آخره مرسل.

#### الحديث السابع عشر

: ضعيف. على المشهور. و كان المراد أن العذرة تكون غالباً في أطراف الطريق فإن تنحيت عنها فصل على الطريق.

#### الحديث الثامن عشر

: صحيح. و آخره مرسل.

قوله عليه السلام " في أربع جوانبها " لم يقل بظاهره أحد و يمكن حمله على أن المراد. الصلاة على أي جوانبها شاء، و قال: الشيخ البهائي ما تضمنه الحديث من المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهه و لأن كل جزء من أجزاء الكعبة قبله فإن الفاضل مما يحاذى بدن المصلي خارج عن مقابله و قد حصل التوجه إلى الجزء، و قال: ابن البراج و الشيخ في الخلاف بالتحريم.

#### الحديث التاسع عشر

: مجهول.



بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٠ جَمَاعَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا بَأْسٌ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا

٢١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَيَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَالسُّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي التَّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبَسِاطِ فَتَفْعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا

و يدل على أن الهواء المحاذيه لبناء الكعبه قبله إلى السماء كما هو المذهب.

### الحديث العشرون

: صحيح.

و الظاهر من الأخبار أنه تكره الصلاة في بيت فيه صوره و تتأكد الكراهه إذا كانت في جهه القبله منكشفا فيكون الستر لرفع تأكد الكراهه لا أصلها فتأمل.

### الحديث الحادى والعشرون

: ضعيف.

و به قال: الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع.

### الحديث الثانى والعشرون

: حسن.

ص: ٢٩٧

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَحَدِيدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصَيِّبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَيْصَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَكَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

### الحديث الثالث والعشرون

: صحيح.

و كأنه سقط ما بين أحمد و حماد واسطه، و الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير لأن الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور، و الاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاة فيه فتأمل.

و قال: شيخنا البهائي (ره) يستنبط منه كراهه الصلاة في المواضع المعده للبول و يمكن إلحاق المعده للغائط أيضا من باب الأولويه.

### الحديث الرابع والعشرون

: موثق.

و عمل بظاهره الصدوق، و المشهور الكراهه. و قال: في الحبل المتين ما تضمنه من النهى عن الصلاة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهه و عند الصدوق على التحريم.

قال: لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنيه.

و قال: المفيد لا يجوز الصلاة في بيوت الخمر مطلقا، و قد دل هذا الحديث على أن غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر و إن كان طاهرا كالحشيشه مثلا و لا يحضرني الآن أحدا من الأصحاب قال: بذلك و لا بعد فيه بعد ورود النص.

ص: ٢٩٨

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِيَامِرِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَابُ الدَّوَابِّ وَالسَّرَجِينُ وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَيْفَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلَّى عَلَيَّ ثَوْبَكَ

٢٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ جَبْرَائِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَلَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

٢٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَائِلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَاتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْتَالُ جَسَدٍ وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ

### الحديث الخامس والعشرون

: مجهول.

### الحديث السادس والعشرون

: ضعيف على المشهور.

### الحديث السابع والعشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام "إنا معاشر الملائكة" لعل المراد غير الملكين الحافظين وقال: في الحبل المتين والظاهر أن المراد بتمثال الجسد تمثال الإنسان كما في بعض الأخبار، وإطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره، كما أن إطلاق إناء الذي يبالي فيه يشمل ما يبالي فيه وما كان معدا لذلك وإن لم يكن فيه بول بالفعل انتهى.

ثم إن المراد بالصورة أعم من أن تكون ذات ظلل أو لا، وظاهر بعض الأصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الأرواح نظرا إلى إطلاق اللغويين، وظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الأرواح لكن صور الإنسان أشدها كراهه.

ص: ٢٩٩

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَأَةِ فِي كَمِّ تَصَلَّى وَ صَلَاةِ الْعُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيْقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ

**باب الصلاة في ثوب واحد و المرأة في كم تصلى و صلاة العراه و التوشح**

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

وقال: في المغرب " ثوب صفيق " خلاف سخيْف، و " ثوب سخيْف " إذا كان قليل الغزل، و في القاموس: " السفيق " لغه في الصفيق، و لعل المراد بالطاق ما لم تكن له بطانه، أو لم يكن محشواً بالقطن أو قباء فرد و الظاهر أن المراد بالإزار هنا المنتر.

و قوله " ليس بطويل الفرج " صفة للبقاء. و يعلم منه حكم القميص أيضاً و المراد بالفرج الجيب و مفهوم الشرط دل على ثبوت البأس مع الرقيق فإذا كان حاكياً للون فعلى الحرمة و إذا كان حاكياً للحجم فعلى الكراهه على قول، و على الحرمة على الأخرى، و الأول أظهر و كذا طويل الفرج إذا لم تكن ظهور العوره في شىء من أحوال الصلاة معلوماً أو مظنوناً على الكراهه و معه على الحرمة و تبطل الصلاة حينئذ عند الظهور.

وقيل: قبله أيضاً و فسر التوشح بعض اللغويين و شراح كتب العامه بأن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن عن تحت يده اليسرى و يأخذ صرْفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره و ظاهر اللفظ

ص: ٣٠٠

يَتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلِّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ إِذَا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَيَّ عَاتِقَهُ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَصِيًّا فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمُقْتَنَعِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُعْطَى رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ

٣ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا

جعل أحد الكتفين مكشوفًا والأخرى مستورا.

### الحديث الثاني

: صحيح. و لا خلاف في أنه يجوز للصبية و الأمه أن تصليا بغير خمار و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق بين الأمه بين القن و المدبره و أم الولد و مكاتبه المشروطه و المطلقه التي لم يؤد شيئا، و في المدارك يحتمل إلحاق أم الولد مع حياه ولدها بالحره لصحيحه محمد بن مسلم و يمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض.

### الحديث الثالث

: صحيح.

و الظاهر كراهه الإمامه بغير رداء إذا كان في القميص فقط لا مطلقا كما ذكره الأصحاب.

ص: ٣٠١

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَالتَّحِيَّافَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَمَا التَّحِيَّافُ الصَّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ يَجْعَلُ التُّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ

#### الحديث الرابع

: حسن.

وقال: في الحبل المتين: قد اختلف الأصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنهي عنه مشهور بين العامه والخاصه، وذكر: الشيخ في المبسوط والنهيه هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل عليه في المنتهى بخبر زراره وهو يعطى أنه فهم من الجناح في الحديث: اليدين معا، وفي الصحاح اشتمال الصماء إن تجلل جسداك بثوبك نحو شمله الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرد ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعا وعن أبي عبيده: أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده.

قال: بعض اللغويين وإنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء وقال: أبو عبيده إن الفقهاء يقولون: اشتمال الصماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه والمعبر ما دل عليه الخبر.

#### الحديث الخامس

: مرفوع.

ويدل على تأكيد استحباب الرداء وعلى الاكتفاء في الضروره بمثل التكه أيضا لكن الظاهر أن هذا مع كونه في ثوب واحد كالسراويل أو المئزر لا فيهما إذا لبس أثوابا متعدده أيضا والخبر الآتي كذلك.

ص: ٣٠٢

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُرْتَدِيًّا بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلِيٌّ رَقَّتِيهِ مُنْدِيلاً أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَرَزُّ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

### الحديث السادس

: ضعيف.

### الحديث السابع

: صحيح.

وقال في النهاية: في حديث علي عليه السلام أنه كان يتوشح بثوبه أن يتغشى به والأصل فيه من الوشاح وهو شىء ينسج عريضا من أديم وربما رصع بالجواهر والخرز وشده المرأه بين عاتقها وكشحاها ويقال: فيه وشاح وأشاح، ومنه حديث عائشه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوشحنى وينال من رأسى أى يعانقنى ويقبلنى، وقال فى المغرب توشح الرجل بالثوب واتشح وهو أن يدخل يده اليمنى ما يلقىه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفه انتهى، وقد أورد الشيخ فى التهذيب هذه الروايه من هذا الكتاب للاستدلال على ما ذكره المفيد من كراهه الاتزار فوق قميص وكأنه سقط من قلمه (ره) أو قلم الناسخين من قوله وأنت إلى قوله القميص فصار ذلك منشأ للاعتراض صاحب المدارك وحكم بعدم الكراهه فلا تغفل.

### الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على أن شد الإزار أولى وحمل على عدم كشف العوره فى حال من أحوال

ص: ٣٠٣

وَإِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَ حَنِيفٌ

٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَزَرًّا بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثُّدُوتَيْنِ

١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بَأَنَّ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَوَيَّنِ

الصلاه.

### الحديث التاسع

: مرسل " و الثندوه " كترقوه غير مهموز و هي للرجال كالثدى للمرأة فإذا ضمنت أولها همزتها.

### الحديث العاشر

: موثق.

وقال: في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لا تحت الثياب.

### الحديث الحادي عشر

: موثق.

قوله عليه السلام " و لا يضرها " يمكن أن يراد به الصلاه في الثلاثة الأثواب لكن مشروطا بأن تقنع بالخمير فالمستتر في تضرها راجع إلى الثلاثة الأثواب و البارز إلى المرأة أو يكون المراد " بالتقنيع " إسدال القناع على الرأس من غير لف لكنه بعيد، و كذا

ص: ٣٠٤



تَتَرَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعْتَ بِالْمِلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسِيهَا طَوَّلًا

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ تَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكَبِيهِ فَيَسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

لو قرأ تقنع بالتخفيف من القناعه أى تقنع به من دون إزار بعيد أيضا و الأول أظهر و قال فى القاموس الملحفه و المحلف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه.

و قال: المقنع و المقنعه بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها انتهى، و اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة فى الصلاة فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين.

و قال: فى الاقتصار: و أما المرأة الحره فإن جميعها عوره يجب عليها ستره فى الصلاة و لا تكشف غير الوجه فقط و هذا يقتضى منع كشف اليدين و القدمين، و قال: ابن الجنيد الذى يجب ستره من البدن: العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأة و لا بأس أن تصلى المرأة الحره و غيرها و هى مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها و مختار الأكثر أظهر.

### الحديث الثانى عشر

: صحيح " فيسبله " على بناء الأفعال أى يرسله و يدل على عدم كراهه إسدال الرداء فيحمل ما ورد من أنه زى اليهود على ما إذا ألقاه على رأسه.

### الحديث الثالث عشر

: موثق.

ص: ٣٠٥

سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاةٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمْرِ وَالدَّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا

١٥ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَاجْتَنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُزَيَانًا قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً

و المراد بالاشتمال إما التلفف فيه فالنهى لمنافاته لبعض أفعال الصلاة أو مطلق اللبس فلكراهه الصلاة في ثوب واحد لا يستر المنكبين.

### الحديث الرابع عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: " ما لا يوارى شيئاً " ظاهره حكاية اللون أيضا و هو إجماعى و إنما الخلاف فيما إذا حكى الحجم و ستر اللون و الأحوط الترك إلا مع الضروره فتصلى فيها.

### الحديث الخامس عشر

: موثق.

قوله عليه السلام " يصلى عريانا " هذا هو المشهور و ظاهر ابن الجنيد التخيير مع أفضلية الصلاة في ثوب النجس، و قال: المحقق في المعبر و العلامه في المنتهى بالتخيير بين الأمرين من غير ترجيح، و قول: ابن الجنيد أوفق للجمع بين الأخبار كما لا يخفى ثم المشهور بين الأصحاب أنه إن لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه و لا- إعادته عليه، و ذهب الشيخ في جملة من كتبه و جماعه إلى وجوب الإعادة. لروايه عمار و هى مع ضعف سندها إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلى فى الثوب النجس متيمما.

ص: ٣٠٦

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَيْفِيْنِهِ عُرْيَانًا أَوْ سَلْبَ ثِيَابِهِ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْآتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيَوْمِيَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَسِيْرُ جُدَانٍ وَ لَا يَزِيْرُ كَعَانَ فَيِيْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ صِيْلَاتُهُمَا إِيمَاءً بُرْءُوسَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّيْ لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يَوْمِيَانِ فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفَعُهُمَا تَوَجُّهُ وَ وَضَعُهُمَا

## الحديث السادس عشر

: حسن.

وقال ابن إدريس: يصلى الفاقد للساتر قائما مومئا سواء أمن من المطلع أم لا و قال المرتضى: يصلى جالسا مطلقا و أكثر الأصحاب على أنه إن أمن من المطلع صلى قائما و إلا جالسا مومئا فى الحالين.

قال: فى المدارك إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى تعيين الجلوس على العراه الذين يصلون جماعه مع أمن المطلع و بدونه و قيل: بوجوب القيام مع أمن المطلع و هو ضعيف و الأصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع و السجود كما اختاره الأكثر، و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع.

وقال: فى النهايه يومئ الإمام و يركع من خلفه و يسجد، و يشهد له موثقه عمار و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى العمل بهذه الروايه لوضوح السند.

قوله عليه السلام " لم يسجدا عليه " كأنه حكم الساجد فى الماء و لا يلزم إيصال الجبهه إلى الماء.

ص: ٣٠٧

## بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَا تُكْرَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَّارَةُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السُّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا

## باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و ما لا تكره

### الحديث الأول

: حسن .

قوله عليه السلام: " في وبر كل شىء حرام " يمكن أن يخصص هذا بشىء من شأنه أن يؤكل ليخرج الإنسان لأنه لا يطلق المأكول و غيره عليه، و قال: في الحبل المتين هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصلاة في جلود الأرناب و الثعالب و أوبارها، بل في الشعرات العالقه بالثوب منها و سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائله أو لا و سواء كان قابلا للتذكيه أم لا إلا ما أخرجه الدليل كالحز و شعر الإنسان نفسه و الحرير غير المحض، و يدل أيضا على عدم جواز الصلاة في ثوب أصابه شىء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه و لعابه و لبنه و كذلك إذا أصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة الصلاة المتلطح ثوبه أو بدنه بالزباد مثلا، و لا يخفى أن ما يترأى من التكرار في عبارات الحديث من قوله " إن الصلاة في وبر كل شىء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و كذلك ما يلوح من الحزازه في قوله " لا تقبل تلك الصلاة

ص: ٣٠٨

عَلِمَتْ أَنَّهُ ذَكَّيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ  
ذَكَاهُ الذَّبِيحُ أَوْ لَمْ يُدَكِّهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثِمِ بْنِ أَسْلَمِ النَّجَاشِيِّ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص رَجُلًا صَرِدًا لَا تُدْفِنُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ  
دِبَاعَتَهَا بِالْقَرْظِ فَكَانَ يَنْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتَى مِمَّا قَبْلَهُمْ بِالْفَرَوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ الَّذِي  
يَلْبَسُهُ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاعَةَ ذَكَاتِهِ

حتى تصلى في غيره مما أحل الله أكله " يعطى أن لفظ الحديث لابن بكير أنه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى و يمكن أن  
يكون من غيره.

## الحديث الثاني

: ضعيف.

و قال: في الذكرى الصرد: البرد. فارسي معرب و الصرد- بفتح الصاد و كسر الراء: من يجد البرد سريعا و قال: الفيروز آبادي  
الدفىء بالكسر و يحرك نقيض شده البرد، و قال الجوهري: القرظ ورق السلم يدبغ به و يمكن حمله على الاستحباب إذ لو  
كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام و لا خلاف في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة و لو دبغ. حتى إن ابن الجنيد مع  
قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلاة فيه و لكن خصه الأصحاب أكثر بميتة ذى النفس و اختلف فيما يؤخذ ممن يستحيل الميتة  
بالدباغ من المخالفين، فذهب: المحقق في المعبر إلى الجواز مطلقا، و منع العلامة: في التذكرة و المنتهى من تناول ما يوجد في  
يد مستحل الميتة بالدباغ و إن أخبر بالتذكية، و استتقرب الشهيد في الذكرى و البيان القبول إن أخبر بالتذكية، و لا خلاف في  
عدم الجواز إذا أخبر بعدم التذكية.

ص: ٣٠٩

٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذِكْيًا قَالَ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ الذِّكْيُ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِالسَّنَجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عَلِمْتَ مِنْهُ ذِكَاةً

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلتَّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَلَيْسَ هِيَ ذِكْيَةٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُبِيعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " وما يؤكل لحمه " في بعض نسخ التهذيب و ما لا- يأكل لحمه و هو أظهر، و قال: في القاموس المخلب المنجل و ظفر كل سبع من الماشى و الطائر و هو لا يصيد انتهى، و القول بجواز الصلاة في فرو السنجاب للشيخ في الخلاف و المبسوط و ظاهره في المبسوط دعوى الإجماع عليه فإنه قال: فأما السنجاب و الحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلا خلاف و القول بالمنع للشيخ في كتاب الأطعمه من النهايه و السيد المرتضى و العلامة في المختلف.

### الحديث الرابع

: حسن. و لعل الكراهه بمعناه.

### الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و لكن لا بأس " هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ

ص: ٣١٠

ذِكِّيهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذِكِّيهُ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتِخْلَالَ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضُوا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلْتَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْمَيْتَةِ يُتَنَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ لِمَا قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهِ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ يَتَنَفَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَنَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تَلَمَّكَ شَاهٌ لِسُودَةٍ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهًا مَهْزُولَةً لَا يُتَنَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَتَنَفَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَنَفَعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ تُذَكِّي

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ص مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ

٨ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ رَجُلٍ

منهم كما لا يخفى بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكية حينئذ.

### الحديث السادس

: صحيح. على الظاهر و يمكن أن يكون التفسير من كلام الصادق عليه السلام و من الراوى أيضا.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام " إذا كان مضمونا " أى مأخوذا من مسلم أو ممن لا يستحيل الميتة بالدباغ أو ممن يخبر بتذكيته.

### الحديث الثامن

: صحيح.

و اعلم أن عبارات هذا الخبر لا يخلو من تشويش و الذى يمكن توجيهه به

ص: ٣١١

سَأَلَ الْمَاضِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهَا فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثُّوبَيْنِ الَّذِي يَلصِقُ بِالْوَبْرِ أَوِ  
الَّذِي يَلصِقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ الَّذِي يَلصِقُ بِالْجِلْدِ قَالًا وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الثُّوبِ  
الَّذِي فَوْقَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ

٩ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكُّ تُعْمَلُ مِنْ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبْرِ الْأَرَانِبِ  
مِنْ غَيْرِ ضُرُورِهِ وَلَا تَقِيهِ فَكَتَبَ عَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا

١٠ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع

هو أن علي بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث و إلى العسكري عليه السلام و سأل عن تفسير الخبر بالذي ورد عن أبي  
الحسن الثالث أو الثاني فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيه حيث خص النهي بالذي يلصق به الجلد لأن جواز الصلاة في الوبر  
عندهم مشهور و أما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالباً فتكون التقيه فيه أخف، و يقول محمد بن عبد الجبار: إن أبا  
الحسن أي علي بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهه فأجاب عليه السلام بغير تقيه و لم يخصه بالجلد هذا علي  
نسخه لم يوجد فيها عليه السلام و أما علي تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخه الماضي بأن يكون المكتوب  
إليه و الذي سأل عنه الرجل واحدا و هو أبو الحسن الثالث عليه السلام و يكون المعنى أن علي بن مهزيار يقول: إنني لما لقيت أبا  
الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذي سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته أجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها  
فلم ينقله و جواب المكاتبه صدر عنه عليه السلام تقيه هذا غايه توجيه الكلام و الله أعلم بالمرام.

## الحديث التاسع

: صحيح.

## الحديث العاشر

: ضعيف.

و قال: في النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب انتهى، و هو من قبيل عطف الخاص على العام.

ص: ٣١٢



أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوهِ دِيْبَاجٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَمَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ فُرَيْتٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بِيَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا قَدِمَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِنَّكَ تَقُولُ

و قال: في المدارك لا- خلاف بين علماء الإسلام في تحريم لبس الحرير المحض على الرجال، و أما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض العامة إذا كان ساترا و قد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة و الحرب، و قال: في المعتمد إنه اتفاق علمائنا و قد أجمع الأصحاب على أن المحرم إنما هو الحرير المحض و أما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة سواء كان الخليط أقل أو أكثر و لو كان عشرة كما نص عليه في المعتمد ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض، و المشهور جواز لبسه للنساء مطلقا، و ذهب الصدوق إلى منع الصلاة فيه للنساء، و اختلف فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة و القلنسوة فذهب الشيخ في النهاية و المبسوط و أبو الصلاح: إلى الجواز، و نقل عن المفيد، و ابن الجنيد و ابن بابويه: أنهم لا يستثنوا شيئا، و بالغ الصدوق في الفقيه فقال: لا يجوز الصلاة في تكة رأسها إبريسم.

## الحديث الحادي عشر

: ضعيف.

و قال في الحبل المتين: لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصلاة في وبر الخنز و المشهور في جلده أيضا ذلك، و نسب إلى ابن إدريس المنع منه و كذا العلامة في المنتهى، و قد اختلف في حقيقته، فقيل: هو دابه. بحريه ذات أربع إذا فارقت

ص: ٣١٣

إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَيْدِ الْحَيْتَانِ فَيَكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهُ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَخْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرَيْسِمٍ فَقَالَ لَا

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ السَّكِينُ

الماء ماتت، و قال: في المعبر حدثني جماعه من التجار أنه القندس و لم أتحققه، و قال: في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك، و المحقق في المعبر توقف في روايه ابن أبي يعفور من حيث السند و المتن أما السند فلاذ في طريقها محمد بن سليمان و أما المتن فلتضمنها حل الخز و هو مخالف لما اتفق الأصحاب عليه من أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك و لا من السمك إلا ذو الفللس، و الشهيد (ره) ذب عنه في الذكرى بأن مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف طريقها و الحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله في الصلاه و إن لم يذك كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حيه فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال.

## الحديث الثاني عشر

: صحيح.

## الحديث الثالث عشر

: مرسل.

و المشهور كراهه استصحاب الحديد البارز في الصلاه، و قال: الشيخ في النهايه و لا يجوز الصلاه إذا كان مع الإنسان من شيء من حديد مشتهر مثل السكين و السيف

ص: ٣١٤

فِي خُفِّهِ لَمَّا يَسْتَعْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سِرِّ رِوَالِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ أَوْ فِي وَسْطِهِ الْمِنْطَقَهُ فِيهَا حَدِيدٌ قَالَا لَا بَأْسَ بِالسَّكِينِ وَ الْمِنْطَقَهُ لِلْمَسَافِرِ فِي وَقْتِ ضُرُورِهِ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ فِي النَّسِيَانِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كَذَلِكَ آلَةُ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ

١٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَا قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيْ شَيْءٍ يَصِيَلِي فِيهِ فَصَالَ أَيْ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَ السَّنَجَابُ وَ السَّمُورُ قَالَا فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَ السَّنَجَابِ - فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالْتَّعَالِبُ نُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَصَلِّي فِي التُّوبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا

وَ إِنْ كَانَ فِي غَمَدٍ أَوْ قَرَابِ فَلَا - بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ الْمُعْتَمِدُ الْكِرَاهَةُ. لَنَا عَلَى الْجَوَازِ الْأَصْلُ وَ إِطْلَاقُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَتَّقِيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ رَوَاهُ السَّكُونِيُّ وَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَكِيلٍ وَ الْمُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ هُنَا الْأَسْتِخْبَاطُ وَ كِرَاهَةُ اسْتِصْحَابِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَعْتَبَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ بِإِجْمَاعِ الطَّوَائِفِ، قَالَ: الْمُحَقِّقُ (رَه) وَ يَسْقُطُ الْكِرَاهَةُ مَعَ سِتْرِهِ وَ قَوْفًا بِالْكَرَاهَةِ عَلَى مَوْضِعِ الْإِتِّفَاقِ مِمَّنْ كَرِهَهُ وَ هُوَ حَسَنٌ، وَ قَالَ:

فِي الْمَدَارِكِ بَلْ وَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِإِنْتِفَاءِ الْكِرَاهَةِ لُضْعْفِ الْمُسْتَنْدِ.

#### الحديث الرابع عشر

: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ " الْفَنَكُ " بِالْتَّحْرِيكِ دَابَّةٌ فَرُوهَا أَطْيَبُ أَنْوَاعِ الْفِرَاءِ وَ أَشْرَحَهَا وَ أَعَدَّلَهَا صَالِحٌ لِجَمِيعِ الْأَمْزَجَةِ الْمُعْتَدَلَةِ، وَ الْمَشْهُورُ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ يَظْهَرُ مِنَ الْمُحَقِّقِ فِي الْمَعْتَبَرِ الْمَيْلُ إِلَى الْجَوَازِ وَ أَيْضًا الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ الْقَوْلُ: بِالْجَوَازِ نَادِرٌ وَ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِهِ حَمَلَتْ عَلَى التَّقِيهِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ.

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَ بِثُوبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوتِهِ صَيَّ لِي فِيهِ قَالَ وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَيَّ لِي فِيهِ فَكَتَبَ لَأَبَسَ بِهِ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنِ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ ع مَكْرُوهٌ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنِ ثُوبٍ حَشْوُهُ قَرُّ يُصَيَّ لِي فِيهِ فَكَتَبَ لَأَبَسَ بِهِ

١٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السُّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثُّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

قوله " قال و قرأت " . الظاهر أن القائل على بن إبراهيم، قال: الشيخ البهائي (ره) صحيح و ضعفه المحقق في المعتمد بإسناد الراوى إلى ما وجدته فى كتاب و لم يسمعه من محدث، و قال الوالد العلامة (ره) لا يظهر له مرجع ظاهرا لكن روى الشيخ: فى التهذيب عن الحسين بن سعيد أنه قال قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام و ذكر آخر الحديث.

قوله عليه السلام: " حشوه قز " قال الصدوق: فى الفقيه إن المعنى فى هذا الخبر قز الماعز دون قز الإبريسم.

و قال: فى المدارك أما الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع، و استقرب الشهيد فى الذكري الجواز لروايه الحسين بن سعيد، و حمل الصدوق بعيد، و الجواز محتمل لصحة الروايه و مطابقتها لمقتضى الأصل، و تعلق النهى فى أكثر الروايات بالثوب الإبريسم و هو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً.

### الحديث السادس عشر

: مرسل و ضعيف.

ص: ٣١٦

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمُجُوسُ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ أَلَيْسَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَغْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً

٢٠ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي

و يدل على عدم جواز الصلاة في أجزاء السباع مطلقا.

### الحديث السابع عشر

: صحيح.

و المراد " بالتماثيل " صور الحيوانات كما هو ظاهر الأخبار، أو كل ماله مثل في الخارج كما ذكره جماعة.

### الحديث الثامن عشر

: موثق.

و الغسل إما على الاستحباب، أو مع العلم بالملاقاه، فأخر الخبر إما محمول على عدم العلم، أو المسلم، أو الجواز.

### الحديث التاسع عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام " نعم " لعله محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصه بهن و يدل على كراهه الصلاة في ثوب غير المأمونه و ربما يعدى الحكم إلى الرجال أيضا و هو مشكل.

### الحديث العشرون

: موثق.

فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيْصَلَّى الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً

٢١ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَمَّا بُدِيَ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صِلَى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْمَضْبُورِ الْمَشْبَعِ الْمُقَدَّمِ

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى فِي مَنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَّنَدُلُ بِهِ وَلَا تُصَلِّ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَّنَدُلُ بِهِ غَيْرَكَ

### الحديث الحادى والعشرون

: مرسل و حمل على الاستحباب.

### الحديث الثانى والعشرون

: موثق.

وقال: فى القاموس "المقدم" الثوب المشبع حمرة أو ما حمرته غير شديده، وقال: فى الحبل المتين "المقدم" بالفاء الساكنه و البناء للمفعول أى الشديده الحمرة كذا فسرّه فى المعتبر و المنتهى، و ربما يقال: إنه مطلق الثوب الشديده اللون سواء كان حمرة أو غيرها و إليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلاه فى مطلق الثوب الشديده اللون و هو مختار أبى الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس، و مال إليه شيخنا فى الذكرى و قال: إن كثيرا من الأصحاب اقتصروا على السواد فى الكراهه، و نقل عن العلامة القول بعدم كراهه شىء من الألوان سوى السواد و المعصفر و المزعفر و الشبع بالحمرة، و أما الألوان الضعيفه فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقا و لا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الوارده فيه و قد استثنوا من السواد الخف و العمامه و الكساء.

### الحديث الثالث والعشرون

: مرفوع.

ص: ٣١٨

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ يَعْْنِي الثَّوْبَ الْمُصَيَّقَلَ

وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ

## الحديث الرابع والعشرون

: مرفوع.

قوله عليه السلام " أو سف " كذا في أكثر النسخ و الظاهر أنه بالصاد كما في التهذيب و بالسین ليس له معنى يناسب المقام و لا التفسير، و ربما يقال: إنه من " السف " بالكسر و الضم و هو الأرقم من الحيات تشبيها لصقالته بجلد الحيه و لا يخفى بعده و مع قطع النظر عن التفسير يمكن أن يكون المراد به الثوب الوسخ، قال في النهاية فيه فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه و آله أى تغير و أكمد كأنما ذر عليه شىء غيره من قولهم أسففت الوشم و هو أن يغرز الجلد بإبره ثم نحشى المعارز كحلا و هو أيضا بعيد.

و قال: فى المدارك و لو كان الثوب رقيقا يحكى لون البشره من سواد و بياض لم تجز الصلاه فيه، و هل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم؟ قيل: لا و هو الأطهر، و اختاره فى المعبر و العلامه فى التذكره للأصل و حصول الستر، و قيل: يعتبر لمرفوعه أحمد بن حماد لا تصل فيما شف أو صف كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب، و ذكر الشهيد فى الذكرى أنه وجدته كذلك بخط الشيخ أبى جعفر، و أن المعروف أو وصف بواوين، و قال: و معنى " شف لاحت منه البشره و وصف ": حكى الحجم، و هذه الروايه مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الأصل سالما عن المعارض.

قوله عليه السلام: " يعنى الثوب المصيقل " قال الجوهرى: صقل السيف و صقله أيضا صقلا و صقلا أى جلده إلى أن قال المصقله " ما يصقل به السيف و نحوه انتهى، و كان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء و صوت لذلك.

ص: ٣١٩

٢٥ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسِيمِيِّ وَقَسَمَ حَتَّى مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبِعُ بِخُرْعِ الْكِلَابِ

٢٦ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبَهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ

٢٧ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ

### الحديث الخامس والعشرون

: ضعيف.

و قال: في القاموس "الدارش، جلد معروف أسود كأنه فارسي، و لعلمهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ أو لأن بعد الغسل أيضا كان يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شيء و لعل عدم أمره بالغسل لأجل اللون أو لما ذكرنا فتأمل.

### الحديث السادس والعشرون

: مرفوع.

و ظاهره الخلط في النسج و يمكن أن يراد الخلط في الفراء أيضا.

### الحديث السابع والعشرون

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام " يكره أن يلبس " الحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام الأصحاب المتأخرين، و ربما ظهر من عبارته ابن البراج المنع من ذلك و استدلوا. بهذا الخبر على الكراهة، و لا يخفى ما فيه فإن الكراهة في هذا الحديث أيضا استعملت بالحرمة، و قال: في القاموس " الوشي " نقش الثوب معروف و يكون من كل لون.

و قال: في النهاية فيه " أنه أنهى عن ميثره الأرجوان " هي بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثاره فهو وثير أي وطئ لين و أصلها مؤثره فقلبت الواو ياء



أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالذَّبْيَاجِ وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ - وَيَكْرَهُ الْمِيثِرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثِرَةٌ إِنْ لَيْسَ

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلَّى فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ بِعَيْنِهَا

٢٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْخُفِّ وَالْإِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ

٣٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصَلَّى فِي الْقَلَنْسُوهِ السُّودَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ

لكسره الميم و هي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، و الأرجوان صبغ أحمر، و يتخذ كالفراش الصغير و يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجمال، و يدخل فيه مياثر السروج لأمن النهى يشمل كل ميثره حمراء سواء كانت على رحل أو سرج.

### الحديث الثامن و العشرون

: صحيح.

و يشمل بإطلاقه ما إذا كان البائع مستحلا للميته بالدباغ.

### الحديث التاسع و العشرون

: مرفوع.

### الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام " فإنه لباس أهل النار " أى بنى العباس لعنهم الله.

ص: ٣٢١

٣١ عَلِيُّ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفًّا لَا أُدْرِي أَدْرِي أَدْرِي هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلَّى فِيهِ قُلْتُ فَالْتَعَلُّ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَتَرَعْبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَفْعَلُهُ

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهِ

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاحِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا

٣٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمِدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُصَلُّ الرَّجُلُ وَ فِي تَكْتِهِ مِفْتَاحَ حَدِيدٍ

٣٥ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يُصَلُّ الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ

### الحديث الحادي و الثلاثون

: ضعيف و مرسل.

### الحديث الثاني و الثلاثون

: صحيح.

و ظاهره جواز الصلاة فيما لا ساق له و يستر ظهر القدم فإن الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف و كأنه معرب سمروزه، و يمكن أن يقال: لعل التجويز لأنهم كانوا يلبسونه فوق الخف و هو ساتر أو يحمل على ما إذا كان متصلا بثوب ساتر للساق.

### الحديث الثالث و الثلاثون

: صحيح.

يمكن أن يستدل به على جواز الصلاة حاملا- للحيوان غير مأكول اللحم عملا بالإطلاق، و يدل على كراهه الخلل المصوت كما ذكره الأصحاب.

### الحديث الرابع و الثلاثون

: مجهول مرسل.

## الحديث الخامس و الثلاثون

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل و مقتضى الجمع كون البارز أشد كراهه.

ص: ٣٢٢

## بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى فِي ثُوبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثُّوبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثُوبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ

٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ص قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصَرَهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثُّوبِ إِنْ

## باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا

### الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على جواز الصلاة في عرق الغير و على كون قول صاحب الثوب معتبرا فى النجاسه و على عدم إعاده الجاهل مطلقا كما هو المشهور و يمكن أن يقرأ على المعلوم و المجهول.

### الحديث الثانى

: صحيح.

و ظاهره أيضا عدم إعاده الجاهل مطلقا.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لم تبصره" أى لقلته أو المراد أنه كان جاهلا ثم علم أنه كان جاهلا. و الأخير أظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض و غيره من النجاسات بإعاده

ص: ٣٢٣

رَأَهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءً

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبِيكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسَكَّرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ صَ اسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَيَّبُ بِهِ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ عَ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجِسٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجَرَى أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُرُدُّهُ أَمْ يُصَلِّي

الجاهل فيه دونها و لم أر هذا الفرق في كلام الأصحاب.

### الحديث الرابع

: مرسل.

و يدل على نجاسة الخمر و النبيذ كما عليه الأكثر.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " لا تصل فيه " الظاهر أن الضمير راجع إلى الثوب المتنجس بالخمر و ضمير فإنه أيضا راجع إلى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر و القول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر.

قوله عليه السلام " رجس " أى نجس و فيه إيماء إلى أن الرجس فى الآيه أيضا فى الخمر بمعنى النجس، و يحتمل أن يكون المراد لما كان رجسا أى حراما يجب أو يستحب ترك استعماله فى الصلاة لكنه بعيد.

قوله " لمن يعلم أنه يأكل الجرى " كان ذكر أكل الجرى لبيان عدم تقيده بالشرع لعدم النجاسة، قال الشيخ (ره) فى مثل هذا الخبر أنه محمول على الاستحباب لأن الأصل فى الأشياء كلها الطهاره و لا يجب غسل شىء من الثياب

ص: ٣٢٤

فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيَدِيَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَأَغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ

إلا بعد العلم بأن فيها نجاسه، ثم روى روايه صحيحه فيها الأمر بالصلاه في مثل هذا الثوب و النهى عن الغسل من أجل ذلك و لا يخفى أنه لا يفهم من هذا الخبر نجاسه الخمر بتقديره عليه السلام لاحتمال أن يكون المراد ما أشرنا إليه من بيان عدم التقيد فتدبر.

### الحديث السادس

: صحيح.

و الظاهر من آخر الخبر و عدم الإعادة أنه جاهل و مع الجهل يشكل استئناف الصلاه إلا أن يقال بالفرق بين أثناء الصلاه و بعدها، أو يحمل هذا على النافله، أو يحمل الأول على الناسى و الثانى على الجاهل، و يمكن حملهما على الجاهل و الحكم بالإعادة فى الأول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير أو كونه عاريا بغير ساتر، و على تقدير حمل آخر الخبر على الناسى يدل على عدم إعادته الناسى فى الوقت أيضا كما ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه، و قيل: بالإعادة مطلقا، و المشهور التفصيل بالإعادة فى الوقت.

### الحديث السابع

: مجهول. و لم يقل بهذا التفصيل أحد إلا أن ظاهر كلام المفيد فى المقنعه القول به و كذا مال إليه الشهيد فى الذكرى بعض الميل و يمكن حمل الإعادة

ص: ٣٢٥

شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهُ أَوْ دَمٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْرَاهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلُّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ فَيَخْذُهُ قَدْرُ نُكْتِهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَيَذُكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلْهَا

في صورته عدم النظر على الاستحباب.

### الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على أنه لا يجب إعلام المصلي بنجاسه ثوبه بل على كونه مرجوحا.

### الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام: " فعليه أن يعيد " يحتمل العمد كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: " وإن كان يرى " أو يظن ثم بعد التجسس و عدم الوجدان زال ظنه فالنضح على سبيل الاستحباب.

### الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و يدل على عدم إعادته الناسى و حمل على بقاء الوقت على المشهور و كذا

ص: ٣٢٦

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ

١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلٍ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ

١٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقِي فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِتْدَاكَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ

الخبير الآتي.

### الحديث الحادي عشر

: موثق.

### الحديث الثاني عشر

: مرسل و يشمل بول الطير أيضا.

### الحديث الثالث عشر

: موثق.

و يدل على طهاره القى ء كما هو المشهور و القول بالنجاسه ضعيف.

### الحديث الرابع عشر

: السندان الأولان صحيحان، و الثالث ضعيف على المشهور.



مَوْضِعُهُ فَاغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلَمْنِي مَا أَخَذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عَ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصِيرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَدَادٍ وَ أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صِدْحُ الْفُقَاعِ فُقَاعُهُ فَقَفَزَ فَأَصَابَ ثُوبَ يُونُسَ فَأَرَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تُصَلِّي قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصِلِّي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثُوبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأَى رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ فَاغْسِلْهُ

١٦ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمِ الصَّقِيلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْخَمْرِ الْمَيْتَةِ

قوله عليه السلام: "بقول أبي عبد الله عليه السلام" أي وحده، أو أي القولين شئت و الإجمال في الجواب لتقيه.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

و قال: في القاموس قفز يقفز قفزا و ثب.

و قال العلامة في المنتهى: أجمع علماؤنا على إن حكم الفقاع حكم الخمر.

قوله عليه السلام: "إذا أصاب" الظاهر أنه من تتمه خبر الهشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطا لكنه بعيد.

### الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "كل". بالكسر أمر من كال يكيل أو من وكل يكل و لكن الشائع فيه تعديته بالي أو بالضم مشددا و على التقادير المعنى أنه لا يتم أعمال الخير إلا بالصبر على مشاقه فإن كان جلد الميتة فاصبر على مشقه تبديل الثوب، و إن شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيه فاصبر على مشقته و كان فيه جواز الانتفاع

ص: ٣٢٨

فِيصِيْبُ يُبَابِي فَأَصَلَى فِيهَا فَكَتَبَ عِ إِلَى اتَّخَذَ ثَوْبًا لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عِ بِكَذَا وَكَذَا فَصَيَّبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصَرْتُ أَعْمَلَهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ عِ إِلَى كُلِّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَتِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِي صَلَاتِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَتِّمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ

بالمية في الجملة و إلا لمنعه من صنعه و يمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقيه ممن يقول بجواز استعمالها في الجملة، و لا يبعد أن يكون المراد جلود الحمر التي يظن أنها من الميتة و قد أخذت من مسلم فالأمر بتبديل الثوب على الاستحباب.

**باب الرجل يصلي و هو متلثم أو محتضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته**

## الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام " و أما على الدابة " كأنه من خوف العدو لأن فائده اللثام دفعه بأن لا يعرفه، و أما على الأرض فضرره نادر، و قال الفاضل التستري: (رحمه الله) لا- يظهر للتفرقة إن أريد باللثام ما شيد على الفم وجه واضح إن كان مانعا من القراءة و إن حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق إلا أن الظاهر أن الحكم حينئذ الكراهه.

ص: ٣٢٩

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أُيُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي قُلْتُ إِنَّ حِنَاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِيُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّي وَاللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يُومِي عَلَى دَائِبَتِهِ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ

### الحديث الثاني

: حسن.

و يمكن حمله على ما إذا كانت مانعه عن القراءة أو السجود، أو إذا لم يكن متوضئًا، والحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ (ره) في التهذيب و أورد روايات معتبره داله على الجواز أظهر.

وقال: في الدروس يكره الصلاة في خرقة الخضاب.

### الحديث الثالث

: حسن.

و يومئ إليه مرجوحته كما لا يخفى، و قال: في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لا تحت الثياب.

### الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام: "يكشف" بأن يسجد على قربوس سرجه أو بأن يرفع شيئًا و يسجد عليه كما يدل عليه أخبار الأخر.

ص: ٣٣٠

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَيْبِ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَامٍ لَمْ يَفْرِضْهُ وَهُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا

١ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنِي خَمْسِ سِتِينَ فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنِي سِتِينَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَيْنِي سِتِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَيْنِي سِتِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يسَارٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ يَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا

### الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال في "المدارك عقص الشعر" هو جمعه في وسط الرأس و ظفره و ليه، و القول بتحريمه في الصلاة و بطلانها به للشيخ (ره) و جمع من الأصحاب و استدل عليه بإجماع الفرقه و بروايه مصادف و الإجماع ممنوع، و الروايه ضعيفه و من ذهب الأكثر إلى الكراهه و الحكم مختص بالرجل إجماعا.

### باب صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها

#### الحديث الأول

: حسن. و في الصحاح "الغرت" الجوع.

#### الحديث الثاني

: مجهول كالصحيح.

ص: ٣٣١

٣ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيَّانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ

بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَ تَصَلِّي النَّوَافِلَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَبَلَغْتُ هَذَا السِّنِّ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا تؤخروهم" أي لا تدعوهم ويتركونها، أو لا تجعلوهم في الصف الأخير لئلا يفروا من الصلاة، أو لئلا يلعبوا، والأول أظهر والتفريق لترك اللعب.

### باب صلاة الشيخ الكبير والمريض

#### الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قيل: يدل على جواز الصلاة قاعدا في النافله مع قدره و أن القيام أفضل و إلا لما احتياج في تركه إلى التعليل، و يرد على الأول أنه إنما يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقا، و ابن إدريس منع من القعود اختيارا إلا في الوتيره، و ادعى بعضهم الإجماع على الجواز و هو أقوى.

#### الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "هي تامه لكم" يحتمل أن يكون المراد أنها تامه لأمثالكم

نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بَرَكَعِهِ وَ سَجَدَتَيْنِ بِسَجْدِهِ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَيْدُ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكَ وَيُحْرَجُ وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصْرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لِنَلَّهِ مُسْتَلْقِيًا كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

من الشيوخ والضعفاء، و يحتمل أن يكون الراوى فهم أنه لا يثاب إلا على التضعيف فقال عليه السلام هي تامه للشيعة و إن كان التضعيف أفضل.

### الحديث الثالث

: حسن.

و قال فى القاموس "الوعك" شدة الحر و أدنى الحمى و وجعها و ألم من شدة التعب، و رجل وعك و وعك و موعوك و وعكه كوعده دكه و فى التراب معكه كأوعكه.

قوله عليه السلام: " و يحرج " أى يضيق به و يصعب عليه.

### الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على جواز إحداث حاله توجب العمل بالأحكام الاضطراريه للضروره و الاستشهاد بالآيه إما على سبيل التشبيه و التنظير و رفع الاستبعاد و هى عامه و إن وردت فى سياق أكل الميتة و هو كلامه عليه السلام مقتبسا من الآيه.

### الحديث الخامس

: حسن.

ص: ٣٣٣

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ قَالَ يُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ

٦ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرِيضُ يُومِي إِيمَاءً

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ

٨ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ

قوله عليه السلام: " و أن يضع " بأن يرفع ما يصح السجود عليه و ظاهره الاستحباب فلا ينافي الخبر الآتي.

### الحديث السادس

: مرفوع.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و المشهور: أن المبطون إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر و يبني، و ذهب العلامة في المختلف إلى وجوب استئناف الطهاره و الصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما و إلا بنى بغير طهاره و موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطهرا ثم طرأ الحدث، أما لو كان مستمرا فقد صرح المحقق في المعبر و العلامة في المنتهى بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة و العفو عما يقع من ذلك في الأثناء.

### الحديث الثامن

: موثق كالصحيح.

و يدل على جواز الصلاة جالسا في النافله و أنه إذا ركع عن قيام كان له ثواب صلاة القائم و قد روى العامه أيضا عن النبي صلى الله عليه و آله مثله.

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّ سَدَنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمِيدُ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمُعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَمَادًّا رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يُؤْمَى إِيْمَاءً

١١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ قَالَ الصَّحِيحُ

### الحديث التاسع

: مجهول:

و آخره مرسل و قيل المراد بالمتربع الهيئه المستحبه بأن يرفع ركبتيه من الأرض و من المد هيئه المتشهد، و يمكن أن يراد بالتربع المعنى المشهور و بمد الرجلين بسطهما.

### الحديث العاشر

: حسن أو موثق و لا خلاف فيه.

### الحديث الحادى عشر

: حسن. و قال فى المدارك إطلاق الروايه يقتضى التخير بين الجانب الأيمن و الأيسر و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و النافع.

و قال: فى المعتبر و من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن مؤميا و هو مذهب علمائنا.

ثم قال: و كذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا و لم يذكر الأيسر و نحوه.

قال: فى المنتهى و قال: فى التذكرة و لو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلا فالوجه الجواز و ظاهره التخيير و به قطع فى النهايه

لكنه قال: إن الأيمن أفضل و جزم

ص: ٣٣٥



يُصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا وَعَلَى جُنُوبِهِمُ الَّذِي يَكُونُ أضعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا

١٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتِيحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتُفْتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتُفْتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ

١٣ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظًا قَدَرَ آجْرَهُ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا

الشهيد و من تأخر عنه بوجوب تقديم الأيمن على الأيسر انتهى و التقديم أحوط.

### الحديث الثاني عشر

: مرسل.

وقال: في المدارك ربما وجد في بعض الأخبار أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس و هو متروك.

### الحديث الثالث عشر

: موثق.

و كأنه سقط عمار من النساخ، و يدل على عدم جواز ارتفاع الموقف عن المسجد أزيد من ثخن الآجره و هو قريب من أربع أصابع كما هو المشهور.

ص: ٣٣٦

بَابُ صَلَاةِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي تَفَوُّتَهُ الصَّلَاةُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيُّصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

### باب صلاة المغمى عليه و المريض الذي تفوته الصلاة

#### الحديث الأول

: ضعيف: قوله عليه السلام: " لا يقدر على الصلاة " أى قائما أو مطلقا و على الأخير ظاهره سقوط القضاء و إن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على الترك،

#### الحديث الثانى

: مجهول و اختلف الأصحاب فى المغمى عليه فذهب الأ-كثر إلى أنه لا- يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت للأخبار الكثيره الداله عليه و فى مقابلها روايات أخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقا و بمضمونها أفتى ابن بابويه فى المقنع، و ورد فى بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثه أيام و فى بعض الأمر بقضاء صلاه يوم لكن حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار و ابن بابويه فى الفقيه توفيقا بين الأدله.

#### الحديث الثالث

: صحيح.

ص: ٣٣٧

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرَضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ  
بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهِيَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٦ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ  
عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ

#### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

#### الحديث الخامس

: حسن.

و يدل على استحباب قضاء النافلة و إن فات بالمرض فما دل على العدم محمول على نفى التأكد.

#### الحديث السادس

: صحيح.

و قال الشيخ (ره) في التهذيب هذا محمول على النوافل ثم أورد دليلا عليه الخبر المتقدم.

أقول: و يمكن أن يقرأ السنه بالضم و التشديد فيكون صريحا في ذلك لكن لا يخلو من بعد.

#### الحديث السابع

: حسن كالصحيح. " ما غلب الله عليه " على بناء التفعيل أو بحذف العائد أى ما غلب الله به عليه.

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَأَطِيسٌ مِنْ فَضِّهِ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوُّوا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبُطُونَ

**باب فضل يوم الجمعة و ليلته**

### الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام "يوم" أى فيه و الباء للملابسه لا- ينافى ما ورد من أن يوم الغدير أفضل الأيام إذ يمكن حمل هذا على أنه أفضل من أيام الأسبوع و الغدير أفضل من أيام السنة، و الحاصل أنه من جهة هذه الخصوصيه أفضل، و يمكن حمل أحدهما على الإضافة و الآخر على الحقيقى.

### الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام: "حتى يخرج" أى من البيت إلى الصلاة، أو من المسجد و الأول أظهر كما سيأتى و روى العامه عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكه يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف و جاءوا يستمعون الذكر، ثم الظاهر أن المراد بمنزلهم منازلهم بحسب السبق، و يحتمل أن يراد به منازلهم بحسب النيات و الشرائط

ص: ٣٣٩

فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ

٣ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَجِبُ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ وَ يَكْشِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَ يَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءٌ وَ طَلْقَاءٌ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَائِهِ وَ طَلْقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَ بُعِثَ آمِنًا وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

و بعد المسافات و غير ذلك أيضا.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: " في الشتاء " كأنه سقط لفظه و الصيف من النساخ كما في بعض نسخ الحديث، و يحتمل أن يكون المراد الدخول في أوله و الخروج في آخره.

### الحديث الرابع

: صحيح.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام " بحرمته " أى صلاه الجمعة أو الأعم لأنه على وجه الاستخفاف.

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَحُزْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَزَكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنْ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحَيِّهَا بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

## الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام " و ذكر " كأنه سهو من النساخ أو الرواه، و على تقديره فهو على سبيل القلب.

قوله عليه السلام: " ينزل " يحتمل أن يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمه، أو المراد " بنزوله تعالى " نزول ملائكته و رحمته مجازا، و يمكن أن يكون المراد نزوله من عرض العظمه و الجلال إلى مقام التعطف على العباد و يؤيد الأول ما روى الصدوق (ره) فى الفقيه عن إبراهيم بن أبى محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى ترويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال إن الله تبارك و تعالى ينزل فى كل ليله جمعه إلى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك و إنما قال صلى الله عليه و آله إن الله تبارك و تعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليله فى الثلث الأخير و ليله الجمعة فى أول الليل فىأمره فىنادى هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ يا طالب الخير أقبل و يا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء حدثنى بذلك أبى عن جدى عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

ص: ٣٤١

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَا يَهُ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيَّتِهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا عَرَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَأْرُضِ يَوْمَ تَعْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافَى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجَنَانَ لَتَرْخَرَفُ وَ تُزَيِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ لَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتَفْتَحُ لِصُغُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ

١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

### الحديث السابع

: مجهول.

### الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام: "أكثر معافى" أى من يوم الجمعة.

### الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لمن أتاه" فيه استخدام، أو الإضافة فى يوم الجمعة لاميته.

قوله عليه السلام: "على قدر سبقكم" يدل على استحباب البكور إلى المسجد و يمكن أن يكون المراد السبق فى اللحق بالإمام فى الخطبه و الصلاه.

### الحديث العاشر

: ضعيف.

ص: ٣٤٢

المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَعْوَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ أَعْمَلُوا وَعَجَّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَثَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدَرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنُ وَ السَّيِّئُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا التَّقَى بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمَ صَالِحٍ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجَّلُ وَ يُؤَخَّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ

١٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ

و لعل المراد أنه ليس مراد الله تعالى من السعي السرعة في السير لأنه يستحب السكينة بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها و التعجيل فيها لثلاث تفوت الصلاة.

### الحديث الحادي عشر

: مرسل.

### الحديث الثاني عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام " و زاغت الشمس " أى مالت و زالت و الظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر و يحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة.

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف. على المشهور و " الذر " صغار النمل.

### الحديث الرابع عشر

: مجهول.

ص: ٣٤٣



عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكُهُ بِعِدَدِ الدَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاتِيْسُ الْفِضَّةِ لَمَّا تَكْتُبُونَ إِلَيَّ لَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَأَكْثِرُ مِنْهَا وَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ

و هذا من الأحاديث الغامضة التي يشكل فهمها و أمرنا في مثلها أن نردها و نرد علمها إليهم عليه السلام و إن أمكن أن يكون مقدارا قليلا لا يظهر للحس.

و ما يقال: من أنه يلزم وقوف الشمس دائما إذ كل درجة من درجات مدار الشمس على دائره نصف النهار لقطر من الأقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد و الأقطار أو المدينة، و ربما يأول بأنه يكون قصيرا على الكفار لخفه عذابهم، فإن يوم الراحة قصير و يوم الشده طويل و يظنه المؤمنون أيضا قصيرا لكثرة أشغالهم فيه و قصوره عنها.

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيُسْرِحُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَيَتَهَيَّأُ لِلْجُمُعَةِ وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِينِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ

## باب التزيين يوم الجمعة

### الحديث الأول

: صحيح.

وقوله عليه السلام " يغتسل " و ما عطف عليه بيان و تفسير لقوله يتزين، أو مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الأمر و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " و ليتهياً " أى بما ذكر أو مع غيرها من السواك أو تقليم الأظفار و أخذ الشارب و غيرها.

قوله عليه السلام: " و السكينة و الوقار " صفتان متقاربتان بحسب اللغة و خص الشهيد الثانى (ره) الأول بالأعضاء و الثانى بالنفس.

قوله عليه السلام " و ليحسن " أى يوقعها حسنه بأن يسعى فى الإخلاص و سائر الشرائط و الآداب.

### الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: " ثم قال " و فى بعض الأخبار و قال حين يأخذه.

ص: ٣٤٥

مُحَمَّدٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عِثْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرِ وَعَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطَّيِّبَ وَ النَّبَسَ صَالِحَ ثِيَابِكَ وَ لَيْكُنْ فَرَاغَكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ

قوله عليه السلام " من شاربه " فيه دلالة على استحباب إبقاء شىء منه لا كما تفعله العامة من الحلق أو ما يشبهه.

و فى القاموس: " القلامه " ما سقط من الظفر.

قوله عليه السلام " و لم يمرض " لعل التخلف فى بعض الموارد للإخلال بالشرائط و القصور فى النية، أو المراد أن هذا الفعل فى نفسه هذه ثمرته فلا ينافى أن ينفك هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصى مما يوجب العقوبه كما أن الطيب يقول: الفلفل يسخن فإذا أكله أحد و داواه بصدده فلم يظهر فيه أثر التسخين لا يوجب تكذيب الطيب.

### الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على عدم تأكيد استحباب الغسل للنساء فى السفر.

### الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: " و ليكن فراغك " ربما يستدل به على ما ذكره الأصحاب من أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل لعدم مستند له ظاهرا.

و فيه نظر إذ لا يدل على هذا إلا الإطلاق مع أنه يحتمل أن يكون الغرض

ص: ٣٤٦

وَقَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥ عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَغَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ أَيْ جَزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ

بيان أن وقته ينتهي إلى الزوال لا أنه يستحب اتصاله به، مع أنه ينافى المباكره.

#### الحديث الخامس

: مجهول.

#### الحديث السادس

: ضعيف.

#### الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: "إلى الجمعة". أى فى كل جمعه، أو متعلق بقوله أمان و يظهر منه كناية كون الأخذ فى الجمعة أيضا و كونه أمانا من الجذام، لعل النكته فيه أن المواد السوداء التى هى مادة الجذام تندفع بالشعر و الظفر و مع قصهما يكون خروجهما أكثر كما هو المجرب و فى توحيد المفضل أشار إليه.

#### الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام "إذا اغتسلت" أى الجمعة أو الأعم فيدل على التداخل.

٩ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ وَرُوي فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ

١٠ عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسِلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَّا مَنْ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ

بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كَمْ تَجِبُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيَامًا مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

## الحديث التاسع

: مرسل.

و يدل على استحباب القضاء في السبت كما ذكره الأصحاب، و اختلف الأصحاب في وجوب أصله و المشهور الاستحباب و قد مر الكلام فيه، ثم المشهور أن آخر وقته أداء الزوال و بعده قضاء و ظاهر بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم و مال إليه المحقق الأردبيلي و بعض المتأخرين و لا يخلو من قوه و الأحوط عدم التأخير عن الزوال و معه عدم نيه الأداء و القضاء.

## الحديث العاشر

: موثق.

## باب وجوب الجمعة و على كم تجب

## الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على الوجوب العيني لأن الوجوب على بعض من استثنى تخييرى.

## الحديث الثانى

: حسن و يدل كالخبر السابق على عدم اختصاص الوجوب



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٤ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو

بزمان دون زمان.

### الحديث الثالث

: حسن.

و يدل كالسابق على الوجوب على من كان على رأس فرسخين، و يمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعا، و اختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعى إلى الجمعة ف قيل: حده أن يكون أزيد من فرسخين و هو اختيار الشيخ في المبسوط و الخلاف، و المرتضى، و ابن إدريس، و قيل: فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد عنهما و هو اختيار ابن بابويه، و ابن حمزه، و قال: ابن أبي عقيل يجب على كل من غدا من منزله بعد ما صلى الغداة و أدرك الجمعة، و قال ابن الجنيد: بوجوب السعى إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه، و لعل مستندها صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبه على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة و كان النبي صلى الله عليه و آله إنما يصلى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة إلى يوم القيمة، و أجاز عنها في الذكري بالحمل على الفرسخين و الأولى حملها على الاستحباب كما فعل في المدارك.

### الحديث الرابع

: حسن. و لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط العدد في صحه

ص: ٣٤٩

جَعْفَرُ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

الجمعة و إنما الخلاف في أقله و للأصحاب فيه قولان أحدهما: و هو اختيار المفيد، و المرتضى، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، و أكثر الأصحاب أنه خمسة نفر أحدهم الإمام، و ثانيهما: أنه سبعة في الوجوب العيني و خمسة في التخييري ذهب إليه الشيخ في جملة من كتبه، و ابن البراج، و ابن زهره جمعاً، بين الأخبار و لا يخلو من قوه.

### الحديث الخامس

: موثق.

### الحديث السادس

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام " عن الصغير و الكبير " لا خلاف بين الأصحاب في عدم الوجوب على غير المكلفين من هؤلاء المذكورين و أما الكبير فأطلقه بعض الأصحاب و قيده بعضهم بالمرض و بعضهم بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديده و النصوص خالية عن التقييد و لا خلاف في عدم الوجوب على المسافر و كذا العبد و اختلف في البعض إذا هياه مولاه و اتفق في نوبته و كذا لا خلاف في اشتراط الذكوره و أما المريض و الأعمى فبعض الأصحاب عمموا الحكم فيهما و منهم من خصصوا بمن يشق عليه معهما الحضور و الأول أقوى و من كان على رأس فرسخين فقد مر حكمه و أما إذا حضر هؤلاء فهل يجب عليهم أو ينعقد بهم.

قال: في الشرائع كل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة و انعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف و في المرأه و العبد تردد.

ص: ٣٥٠



فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

و قال: في المدارك الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع.

الأول: من لا- تلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعا وأجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وإن أمكن المناقشه في مستندهم.

الثاني: المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور و ممن صرح بذلك المفيد في المقنعه و نحوه، قال: الشيخ في النهاية و قال: في المبسوط من لا- يجب عليه و لا ينعقد به هو الصبي و المجنون و العبد و المسافر و المرأة لكن يجوز لهم فعلها و من ينعقد به و لا- يجب عليه هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على أكثر من فرسخين و لعل مراده نفي الوجوب العيني، و قطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الإجماع و الحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور و أما الوجوب التخيري فهو تابع لجواز الفعل.

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالعييد و المريض و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه مع حضوره و أطبقوا أيضا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد و إنما الخلاف في الانعقاد بالمسافر و العبد لو حضرا فقال: الشيخ و المحقق في المعتمد ينعقد بهما، و قال: الشيخ في المبسوط و جمع من الأصحاب لا ينعقد بهما، و حكى عن الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعه المسافرين و إجزائها عن الظهر و هو مشكل جدا.

## الحديث السابع

: حسن.

و قال: في الصحاح: " جمع القوم جميعا " أي شهدوا الجمعة و قضوا الصلاة.

ص: ٣٥١

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَمَا يَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْمَعَ هُوَلَاءِ وَ يُجْمَعَ هُوَلَاءِ

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَبْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

و قال: في المدارك أجمع علماؤنا على اعتبار وحده الجمعة بمعنى أنه لا يجوز إقامه جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

**باب صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر في يوم الجمعة**

### الحديث الأول

: و سنده الأول مجهول كالصحيح و السند الثاني موثق.

قوله عليه السلام: "حين تزول الشمس". أى ليس قبله نافله ينبغي أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق.

### الحديث الثاني

: صحيح.

### الحديث الثالث

: مجهول.

ص: ٣٥٢

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جِبْرَائِيلُ عَ مُصَيِّقَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ لَهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
صَلَّيْتُهَا فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الْقَاسِمُ وَكَانَ ابْنُ بُكَيرٍ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ  
وَهُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الزَّوَالِ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

#### الحديث الرابع

: مجهول.

وقال الفاضل الأسترآبادي: عن محمد بن أبي عمير كأنه سهو من قلم نساخ و الأصل عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير، و المشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس.

وقال الشيخ: في الخلاف و في أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى، و المشهور: أنه يخرج وقتها بصيروره ظل كل شىء مثله، بل قال: في المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع.

وقال: أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتى الجمعة فقد فاقت و لزم أداؤها ظهرا.

وقال: ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر، و اختاره الشهيد فى الدروس و البيان، و قال: الجعفى وقتها ساعه من النهار.

و أفاد الوالد العلامة (قدس الله روحه) أن الظاهر من الأخبار أن وقتها قدمان وقت النافله سائر الأيام و وقت العصر فيها وقت الظهر فى سائر الأيام و نعم ما أفاده كما لا يخفى على من تأمل فى الأخبار.

ص: ٣٥٣

## بَابُ تَهْنِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالْإِنْصَاتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخُطُبُ النَّاسَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَيَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمْنَى أَوْ عِدْنِيَّ وَيَخُطُبُ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَعَلَى أُنَمِّهِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خُطِبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ

## بَابُ تَهْنِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهِ وَالْإِنْصَاتِ

### الحديث الأول

: موثق.

"اليمنى" بالضم البرده من برود اليمن.

### الحديث الثاني

: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى وجوب الإنصات فذهب الأكثر إلى الوجوب.

وقال: الشيخ فى المبسوط إنه مستحب و اختاره فى المعبر و كذا فى تحريم الكلام فى خلال الخطبه للخطيب و المستمع فالأكثر على التحريم.

و ذهب الشيخ: فى المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق فى المعبر إلى الكراهه و كيف كان فلا تبطل الصلاه و لا الخطبه بالكلام و إن كان منها عنه.

ص: ٣٥٤

الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأُهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُطْبِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَقْبَلَ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْدُ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَخِدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلِهِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخْطُبُ فَمَاذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَفْصِ

و قال فى المدارك و الظاهر أن كراهه الكلام أو تحريمه متناول لمن يمكن فى حقه الاستماع و غيره، و إن حاله الجلوس بين الخطبتين كحاله الخطبتين.

### الحديث الثالث

: موثق.

### الحديث الرابع

: موثق.

### الحديث الخامس

: موثق.

و كان المراد أذان العصر باعتبار الإقامه تغليبا أو تكريرا أذان الجمعة كما ابتدعه عثمان، أو مع أذان الفجر و إن لم يكن اللام كان المراد بالثالث ثالث الأشقياء عثمان عليه اللعنه.

و قال فى المدارك اختلف الأصحاب فى الأذان الثانى يوم الجمعة.

فقال: الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتمد إنه مكروه.

و قال ابن إدريس إنه محرم و به قال: عامه المتأخرين و استدلوا عليه بروايه حفص و إنما سمي ثالثا لأن النبى صلى الله عليه و آله شرع للصلاه أذانا و إقامه فالزياده ثالث.

و الظاهر أن المراد بالأذان الثانى: ما يقع ثانيا بالزمان و القصد لأن الواقع



بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ الْأُولَى - الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَتَّقِيهِ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ انْتَجَبَهُ لَوْلَمَائِيَّتِهِ وَ اخْتَصَّه بِرِسَالَتِهِ وَ أَكْرَمَهُ بِالسُّبُوهِ أَمِينًا عَلَى غَيْبِهِ وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَخَوْفِكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنْ اتَّقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ يُكْرَمُ مَنْ خَافَهُ يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا

أولا هو المأمور به.

وقيل: إنه ما لم يكن بين يدي الخطيب لأنه الثاني باعتبار الأحداث سواء وقع أولا- أو ثانيا بالزمان وقال: ابن إدريس الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام مضافا إلى الأذان الأول الذي عند الزوال وهو غريب.

## الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لولايته" أي محبته أو كونه واليا على الخلق من قبله.

قوله عليه السلام "بِمَفَازَتِهِمْ" أي بفلاحهم مفعله من الفوز والباء للسببية وهو متعلق بنجنى.

وقوله عليه السلام: "لا يَمَسُّهُمْ" إما حال أو استئناف لبيان المفازة.

قوله: "ذَلِكَ" إشاره إلى يوم القيمة وعذاب الآخرة.

قوله: "يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ" أي لما فيه من المحاسبة والمجازاة.

ص: ٣٥٦

وَيُلْقِيهِمْ نَصْرَهُ وَسُرُورًا وَأَرْغَبَكُمْ فِي كَرَامَةِ اللَّهِ الدَّائِمَةِ وَأَخَوْفَكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَلَا نَجَاةَ لِمَنْ اسْتَوْجِبَهُ فَلَا تُعْرَنِكُمْ الدُّنْيَا وَلَا تَزَكَّنُوا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَرَوْدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ وَقَدْ أَخْبَرَ كُمْ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَعَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَعَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ وَقَالَ ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمَ مَشْهُودٍ. وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيُنْفَى النَّارَ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ. خَالِدِينَ فِيهَا

قوله: " وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ " أى مشهود فيه أهل السماوات والأرضين.

قوله: " وَمَا نُؤَخِّرُهُ " أى اليوم.

قوله: " إِلَّا لِأَجَلٍ مُعْدُودٍ " أى لانتهاؤه مدة معدوده متناهيه.

قوله: " يَوْمٌ يَأْتِ " أى الجزاء أو اليوم وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة يأت بحذف الياء اجتزاء عنها بالكسرة.

قوله: " لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ " أى تتكلم بما ينفع وينجى من جواب أو شفاعه.

قوله: " إِلَّا بِإِذْنِهِ " أى بإذن الله وهذا فى موقف.

وقوله: " هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤْدِنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ " فى موقف آخر أو المأذون فيه هى الجوابات الحقه والممنوعه عنه هى الأعدار الباطله والأول هو المروى.

قوله: " فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ " وجبت له النار بمقتضى الوعيد.

قوله: " وَسَعِيدٌ " وجبت له الجنة بموجب الوعد والضمير لأهل الموقف، والزفير أول صوت الحمار، والشهيق آخره استعمالا هنا للدلاله على شدة كربهم وغمهم.



ما دامتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ. وَ أَمَّا الَّذِينَ سُبِعُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ نَسَأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعاً إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَضِيقٌ الْحَدِيثِ وَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَ أَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ اذْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اذْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجَلَّسْ قَدْرَ مَا تَمَكَّنْ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمِيدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَعْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ

قوله: " ما دامتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ " قيل لما كانت العرب يعبرون عن الدوام بهذه العبارة عبر هكذا و ليس الغرض انقطاع دوامهم في النار بعد انقطاع دوامهما، و قيل: المراد سماوات الآخرة و أرضها و أهل الآخرة لا بد لهم من مظل و مقل، و في بعض الأخبار أن المراد به عذاب البرزخ فلا ينافي دوام عذاب القيمة.

قوله " إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ " قيل استثناء من الخلود في النار لأن بعضهم و هم فساق الموحدين يخرجون منها و ذلك كاف في صحه الاستثناء لأن زوال الحكم عن الكل يكفيه زوال الحكم عن البعض و هم المراد بالاستثناء الثاني فإنهم مفارقون عن الجنة أيام عذابهم فإن التأييد من مبدء معين ينتقض باعتبار الابتداء كما ينتقض باعتبار الانتهاء و هؤلاء و إن شقوا بعصيانهم فقد سعدوا بإيمانهم، أو لأن النار ينقلون منها إلى الزمهرير و غيره من العذاب أحيانا و كذلك أهل الجنة

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ\* وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا\* وَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجًا مُنِيرًا مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْتَصِمِ بِهِمَا فَقَدْ غَوَى أَوْصِيَكُمْ عِيَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ الَّتِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّتِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا أَنْتَفَعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَ الزَّمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةٌ وَ لَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيْنِهِ وَ لَا يَحْيِي مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيْنِهِ وَ قَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّتِي أُرْسِلَ بِهِ فَالزَّمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ - كِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ

ينعمون بما هو أعلى من الجنة كالاتصال بجناب القدس و الفوز برضوان الله أو من أصل الحكم، و المستثنى زمان توقفهم في الموقف للحساب لأن ظاهره يقتضى أن يكونوا في النار حين يأتي اليوم.

أقول: و على ما في الأخبار من التخصيص البرزخ يمكن حمل الاستثناء على زمان الرجعه، أو يكون " ما " بمعنى من و المراد بهم المستضعفين.

قوله: " إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ " أى من غير اعتراض غير مجذوذ أى مقطوع قوله عليه السلام: " فاسمعوا طاعه الله " الطاعه منصوب مفعول لأجله كالاتغاء، و يدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءه الإمام.

الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَسْمِي الْأَيْمَةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ ثُمَّ تَقُولُ افْتَحْ لَهُ فَتَحًا يَسِيرًا وَانصُرْهُ نَصِيرًا عَزِيزًا اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَتَخِفَى بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ - اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغُبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلِهِ كَرِيمِهِ تُعْزُبُ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرَّفْنَاهُ وَ مَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلَّمْنَاهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَمْدٍ وَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ثُمَّ يَنْزِلُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُصْعَدُ

قوله عليه السلام: " و من يعصهما " يدل على أن ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لمن قال ذلك بس الخطيب أنت لا أصل له.

قوله عليه السلام: " الذى لا- يضل " كذا فى النسخ و الظاهر الذين و لعله باعتبار لفظه ما فى قوله " ما ترك " و التشبيه فى بهما باعتبار التفسير حتى لا يستخفى على المعلوم أو المجهول، و يدل على جواز الاكتفاء فى الخطبة الثانية بالآيه و عدم الحاجة إلى السوره الكامله.

## الحديث السابع

: حسن.

و مخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدي الإمام و قواه صاحب

ص: ٣٦٠

الْمُنْبَرِ وَ يَخْطُبُ لِمَا بَصِيَّ لِي النَّاسِ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ يَقْعِدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَدَرَّ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَحُ  
خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلِّ وَأَعْطِ فَبَلَّهْ يَغْنَى إِذَا خَطَبَ  
الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ

بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْتَهَا فِي الصَّلَوَاتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ

المدارك.

## الحديث الثامن

: صحيح.

و يدل على استحباب الزينه في العيدين و الجمعة و يمكن أن يكون التخصيص لكون التزين فيها أكد فلا ينافى تفسيرها في  
بعض الأخبار بما يشمل جميع الصلوات.

## الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و التفسير عن الصادق عليه السلام، أو من بعض الرواه، أو من الكليني، و لو لم يكن من المعصوم. التعميم أولى.

## باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات

## الحديث الأول

: صحيح و قال المحقق في الشرائع: و في الظهرين بها

ص: ٣٤١

حَازِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مَوْقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
عَاقِرًا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ

و بالمنافقين، و منهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين و ليس بمعتمد.

و قال: في المدارك القائل بذلك ابن بابويه (ره) في كتابه الكبير و صريح كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظهر، و ذهب المرتضى (ره) إلى وجوب قراءتهما في الجمعة و المعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة و أما الاستحباب في صلاة الظهر فلم أقف على روايه تدل بمنطوقها عليه، نعم يفهم من روايه عمر بن يزيد لأن الثابت في السفر إنما هو الظهر لا الجمعة، و أما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعه حريز و ربيعي و يكفي فيه مثل ذلك انتهى.

و أقول: لعله (ره) لم يطلع على ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الأعمال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم؟ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن إن كان لنا شيعه أن يقرأ في ليله الجمعة بالجمعه و سبح اسم ربك الأعلى و في صلاة الظهر بالجمعه و المنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه و آله و كان جزاؤه و ثوابه على الله الجنه.

## الحديث الثاني

: موقوف.

و قال: في المدارك ذهب الشيخ: في النهايه و المبسوط، و المرتضى، و ابن

ص: ٣٦٢

وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا أَقْرَأُ فِي صِيَامِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ أَقْنْتُ حَتَّى تَكُونَا سَوَاءً

بابويه، و أكثر الأصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة والأعلى في العشاءين ليله الجمعة، و قال: الشيخ في المصباح و الاقتصاد يقرأ في ثانيه المغرب قل هو الله أحد لروايه أبي الصباح و قال: ابن أبي عقيل يقرأ في ثانيه العشاء الآخره سورة المنافقين و هذا المقام مقام استحباب فلا مشاحه في اختلاف الروايات فيه.

و قال: قال: الشيخان و أتباعهما يقرأ في غداه الجمعة سورة الجمعة و التوحيد.

و قال: الصدوق و المرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانيه و الأصح الأول لصحه مستنده انتهى.

و أقول: روى الحميرى في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال: يا على بما تصلى في ليله الجمعة قلت بسوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون فقال رأيت أبى يصلى ليله الجمعة بسوره الجمعة و قل هو الله أحد و فى الفجر بسوره الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى و فى الجمعة بسوره الجمعة و إذا جاءك المنافقون.

### الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على استحباب التطويل فى القنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفضل بين السورتين.

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةَ لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ

#### الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام " فسناها " قيل فيه استخدام و لا حاجه إليه إذا الظاهر إن المراد بالجمعه السوره لا اليوم و لا الصلاه.

قوله عليه السلام: " و المنافقين " عطف على الضمير البارز في سنها، و قيل: هو معطوف على المؤمنين و الإكرام فيهم على التهكم و لا يخفى ما فيه.

#### الحديث الخامس

: حسن.

و قال: في المدارك المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة و نقل المحقق في المعبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا.

و قال: إن ذلك أشبه بالمذهب.

و قال: ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعه لا انفرادا و يدفعه صريحا روايه الحلبي انتهى و الأظهر استحباب الجهر مطلقا.

#### الحديث السادس

: صحيح و آخره مرسل.

و قال: في الشرائع إذا سبق الإمام إلى قراءه سوره فليعدل إلى الجمعة

فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ

وَ رُوِيَ أَيْضاً يُتَمِّمُهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ

وَ رُوِيَ لَأَبَسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره إلا سوره الجحد و التوحيد.

و قال: في المدارك أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب.

و يدل على ذلك صحيحه الحلبي، و صحيحه محمد بن مسلم و أما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند و أما المنع من العدول في سورتى الجحد و التوحيد بمجرد الشروع فاستدل عليه بصحيحه عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام أنه قال يرجع من كل سوره إلا من قل هو الله أحد و قل أيها الكافرون و يتوجه عليه أن هذه الروايه مطلقه و روايتا الحلبي و محمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما أولى.

### الحديث السابع

: حسن و آخره مرسل.

و أطلق و فيه الجمعه على الظهر تغليبا و حملت الإعادة على الاستحباب،

ص: ٣٦٥



١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْقُنُوتُ قُنُوتٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَخَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

٢ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَّتْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

## باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

### الحديث الأول

: مرسل. المشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده، وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع، وقال: المفيد وجماعه فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر أخبار هذا الباب.

### الحديث الثاني

: صحيح.

### الحديث الثالث

: موثق و يدل على حجيه خبر الواحد.

الْجُعْفِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ  
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحَدَانَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهَ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ  
فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ

**باب من فاتته الجمعة مع الإمام**

**الحديث الأول**

: حسن.

قوله عليه السلام: "قبل أن يركع". أى يدخل فى الركوع، و حمله على إتمام الركوع بعيد.

**باب التطوع يوم الجمعة**

**الحديث الأول**

: ضعيف على المشهور و مروى بسند صحيح فى قرب الإسناد قوله عليه السلام: "إذا زالت الشمس" أى قبل تحقق الزوال كما يدل عليه خبر الآتى، و بهذه الرواية و ما فى معناها أخذ السيد المرتضى، و ابن أبى عقيل، و جماعه،

ص: ٣٦٧

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صِدْرَ النَّهَارِ وَ رَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَ صَلَّى بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ

٢ جَمَاعَةً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا

٣ جَمَاعَةً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَتْ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ

و قال: الفاضل التستري (ره) في الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم نوافل الظهر قال: و لم أعرف من الفقهاء وفاقا في ذلك فالعمل بما يدل على التقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامه.

## الحديث الثاني

: مجهول.

قوله عليه السلام: " في وقت صلاة العصر " لعل المراد آخره.

## الحديث الثالث

: حسن أو ضعيف على المشهور و العمل به أحوط.

ص: ٣٦٨

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعًا

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلِ الْعَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ - لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَسَيِّئِلْ إِلَيَّ كَمَا كَثِيرٌ قَالَ إِلَى مَائِهِ وَمَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمُزْصِيِينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ بَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ

## باب نوادر الجمعة

### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " بوجهك " أى ذاتك.

### الحديث الثانى

: ضعيف.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور لكنه مروى بأسانيد كثيرة أوردناها

الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ وَقَضَىٰ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفٍ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ

٥ وَرَوَى أَنَّهُ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَكَانَ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولًا وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ

٦ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي ذُبْرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ كُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ - فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ لَمَّا بَشَىٰ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذِبُ

٧ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

قَالَ وَرَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا فَيَمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ

فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

#### الحديث الخامس

: موثق.

#### الحديث السادس

: ضعيف وقوله عليه السلام: "قلت" ثانيا تأكيداً لقوله تقول واحتمال قول كلما قلت إلى آخره بعد السورة على صيغه التكلم في الموضوعين بعيد.

#### الحديث السابع

: صحيح و آخره مرسل.

#### الحديث الثامن

: ضعيف.

#### الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "و لا-الثانيه" و فى التهذيب بعد ذلك " و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنهما للركعه الأولى و عليه بعد ذلك بركعه الثانيه يسجد فيها و عمل به

ص: ٣٧٠

عَنْ حَإِبِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمِيحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لِي جَمْعَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ أَرَدَ حَمَّ النَّاسِ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى الشُّجُودِ كَيْفَ يَصِيغُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكُوعِ تَامَةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَتَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الشيخ في المبسوط، والمرضى في المصباح، والمشهور بطلان الصلاة حينئذ وقال:

بعض الأفاضل قوله " وإن كان لم ينو إلخ " كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافق قوله " و عليه أن يسجد إلخ " كلام مستأنف مؤكد لما تقدم و يصير التقدير أنه ليس له أن ينو أنها للركعة الثانية فإن نواها لها لم يسلم له الأولى و الثانية بل عليه أن يسجد سجدين ينو بهما الأولى لا بعد السجود للثانية.

## الحديث العاشر

: مرفوع.

و يدل على أن المنع الوارد فيه محمول على التقيه.

ص: ٣٧١

## أَبْوَابُ السَّفَرِ بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِندَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ مَا تَسْتَقِيلُ إِيَّاكَ فَقُلْتُ إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَيَّ أَقَلُّ مِنْ قَدَمٍ ثَلَاثِي قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ

### أبواب السفر

#### باب وقت الصلاة في السفر و الجمع بين الصلاتين

#### الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "صليت" أى فى السفر عند الزوال أى أول الوقت.

قوله عليه السلام: "وقت العصر" أى بنيته أو متى هو، قوله "وقت" و فى بعض النسخ ريث فى القاموس يقال لم يثبت إلا ريث ما قلت أى إلا قدر ذلك.

قوله عليه السلام: "على أقل من قدم" أى بعد الفراغ من الظهر و ثلثا القدم مقدار نافله العصر لمن يأتى بها وسطا أو من أول الوقت للمستعجل فإنه يمكن الإتيان بفريضة الظهر و نافلتها و نافله العصر على الاستعجال فى تلك المدة، و الأول أظهر و يؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى أصليها إذا كنت فى غير سفر؟ قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر، و بالجملة هذا الخبر موافق لما مر من الأخبار الدالة على أن الضابط فى وقتى الفريضتين الفراغ من نافلتها.

ص: ٣٧٢



٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْعَمِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكُمْ وَقْتُهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَبَأَسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَفِقِينَ فِيهِمْ مُيَسَّرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشْكُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَاْمُشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ الزَّوَالِ ثُمَّ نُصَلِّيْ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشِينَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَتَى الْقِطَارُ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِي أَمْرًا جَدِي فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

## الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "عند زوال الشمس" أي أوله لسقوط النافله و في غير السفر لتقديمها كما مر.

## الحديث الثالث

: حسن.

## الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: "جدنا" أي الصادق عليه السلام لأن محمدا كان سبطه عليه السلام و يدل على جواز الجمع بين الصلاة و إيقاعهما معا أول الوقت في السفر بل رجحان ذلك.

## الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ رُويَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ

باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة

## الحديث الأول

: حسن.

و ذهب علماؤنا أجمع، إلى أن القصر يجب في مسير يوم تام بريدان.

أربعة و عشرون ميلا و يعلم المسافه بأمرين، الاعتبار بالأذرع و مسير اليوم، و اعتبر المحقق في المعبر و العلامه في جمله من كتبه مسير الإبل السير العام، و قال:

في المدارك لا- ريب بالاكْتفاء بالسير عن التقدير و لو اعتبرت المسافه بهما و اختلفا فالأظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافه بأحدهما، و احتمال جدى قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لأنه أضبط، و ربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير و لعله أصوب لأنه تحقيق و الآخر تقريب به و مبتدأ التقدير من آخر خطه البلد المعتدل و آخر محلته في المتسع عرفا و اختلف الأصحاب في حكم المسافه في الأربعة فراسخ فذهب المرتضى و ابن إدريس و المحقق و جمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه و المنع من التقصير إذا لم يرد ذلك، و قال: الصدوق في الفقيه و المفيد و الشيخ في النهاية بالتخير بين القصر و الإتمام في أربعة فراسخ إلى ثمانية فراسخ إذا لم يرد الرجوع من يومه و إذا أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، و قال: الشيخ في الاستبصار و التهذيب جمعا بين الأخبار. إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير

ص: ٣٧٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ التَّبْرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ

٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَذْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالٍ لِيُنَى أُمِّيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلٌ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَهُ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ

في أربعة فراسخ ثم قال على إن الذي نقوله في ذلك أنه يجب التقصير إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم و إن شاء قصر، و قال: ابن أبي عقيل كل سفر كان مبلغه بردين و هو ثمانية فراسخ أو برید ذاهبا و برید جائيا و هو أربعة فراسخ في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيام، فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصلى صلاة السفر ركعتين، و لعل مراده إرادته الرجوع قبل قطع السفر بمقام عشرة أيام أو الوصول إلى بلده و هذا هو الظاهر من الأخبار و مقتضى الجمع بينهما كما لا يخفى على المتأمل فيها و ظاهر الكليني اختيار الأربعة مطلقا.

## الحديث الثاني

: حسن و هو أيضا يدل على الأربعة

## الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام: " و أبي عند وال " أى كان أبي في ذلك الوقت عند وال.

قوله عليه السلام: " قبيل " أى قبل هذا بقليل.

قوله عليه السلام " فسألهم " أى علماء المخالفين.

قوله عليه السلام: " في ثلاث " أى في ثلاث ليال.

قوله عليه السلام " و الروحه " أى مقدار روحه و هى المره من الرواح و هو السير بعد الزوال إلى الليل.

رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عِ بِالْتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ أَى شَيْءٍ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ  
عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَ وَعَيْرٍ قَالَ ثُمَّ عَبْرْنَا زَمَانًا ثُمَّ رَأَى نَبِيًّا [بَنُو أُمِّيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع  
فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَ وَعَيْرٍ ثُمَّ جَزَّؤُهُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسِينَ مِائَةً ذِرَاعٍ كُلِّ مِيلٍ فَوْضَعُوا الْأَعْلَامَ  
فَلَمَّا ظَهَرَ

قوله عليه السلام "عير" اسم جبل فى شرقى المدينة.

قوله عليه السلام: "وعير" اسم جبل فى غربها، و إنما قال: ظل عير و فى ء و عير لأن الظل يطلق غالباً على ما يحدث قبل النهار و  
الفيء على ما يحدث بعده، فالمراد أصل الجبلين و إنما عبر عن الأول بالظل إشعاراً بأنه فى المشرق و يحدث منه الظل أول  
النهار، و كذا عن عبر الثانى بالفيء إشعاراً بأنه فى جانب المغرب و يحدث منه الظل الغربى فى المدينة، أو يقال: إنه لما لم  
يكن مسقط حجر الجبلين معلومين عبر كذلك ليعلم ابتداء التقدير فيهما فالمراد بالظل غايه قصره قبل الزوال و بالفيء ابتداء  
حدوثه بعد الزوال و هذا وجه قريب خطر بالبال.

قوله عليه السلام "ثم عبرنا" أى مضيئنا- يعنى به أنه مر على ذلك زمان.

قوله عليه السلام: "ثم رأى" من رأى و يجوز أن يكون من الرؤية على بناء المجهول. و الأول أظهر، و المراد بنى هاشم بنو  
العباس و غيره مفعول له أى حملتهم غيره بنى أميه على ذلك، أو مفعول مطلق أى تغييراً ما لأنهم لم يغيروا المقدار و إنما غيروا  
الأعلام لأن الحديث هاشمى أى صدر عن أبى جعفر عليه السلام.

و قال: الفاضل الأسترآبادى من المعلوم المشاهد أنه ليس بين عير و وعير أربعة فراسخ و كأنه لذلك قالوا عليهم السلام ما بين  
ظل عير و فيئى و عير و المراد: ما بين ظليلهما و عبروا عن ظل و عير بلفظ فى ء لأنها واقعه فى الجانب الشرقى من المدينة و المراد  
ظلها الشرقى كما أن عيرا واقع فى الجانب الغربى و المراد ظلها الغربى.

و قوله عليه السلام: "فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير" بمعنى تحقق و وضح ظل

بُنُو هَاشِمٍ عَيْرُوا أَمْرَ بِنِي أُمَّيَّةَ غَيْرَهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّروا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَقِيمُ

عير يدل على أن المراد أطول ظليهما و أن في ء و عير مساو لظل عير انتهى، و لا يخفى ما فيه ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على أن الميل ثلاثة آلاف و خمسه مائه ذراع و المشهور أن كل فرسخ ثلاثة أميال و كل ميل أربعة آلاف ذراع و كل ذراع أربعة و عشرون إصبعا و كل إصبع سبع شعيرات و قيل ست عرضا و كل شعيره سبع شعرات من شعر البرذون، و قدر أهل اللغة الميل بمد البصر من الأرض المستويه و روى في الفقيه تقديره بألف و خمسمائه ذراع و لعله من سهو الرواه أو النساخ و اختلاف هذه الروايه و المشهور يمكن أن يكون مبنيًا على اختلاف الأذرع في الأزمنه أو في أصناف الناس

#### الحديث الرابع

: حسن.

#### الحديث الخامس

: ضعيف أو مجهول.

و أورده البرقي في المحاسن و فيه زياده هكذا- ثم قال: هل تدرى كيف

ص: ٣٧٧

لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصِرِفُونَ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَوْ أَنْصِرِفُوا وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَلْيُقِيمُوا الصَّلَاةَ أَوْ أَنْصِرِفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقْصِرُوا

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

صَارَ هَكَذَا؟ قُلْتُ لَا - قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانُوا قَدْ سَارُوا بِرِيدًا وَأَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا بِرِيدًا كَانُوا قَدْ سَارُوا سَفَرَ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتِمَامُ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مَصْرِهِمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا قَصَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي سَيْرِهِمْ وَأَنَّ السَّيْرَ يَجِدُ بِهِمْ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعَلَّةُ فِي مَقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَكَذَا، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ مَنَظَرَ الرَّفْقَةِ إِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْمَسَافَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَا لَمْ يَنْوِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ مَرَّةً وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا دُونَ الْمَسَافَةِ وَهُوَ فِي مَحَلِّ التَّرْخُصِ وَقَطَعَ بِمَجِيئِهِ الرَّفْقَةَ قَبْلَ الْعَشْرِ، أَوْ جَزَمَ بِالسَّفَرِ مِنْ دُونِهَا فَكَالْأَوَّلِ وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْعُودَ مَعْتَبَرٌ مَعَ الذَّهَابِ.

**باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام**

### الحديث الأول

: صحيح بسندي، وذهب الأكثر إلى أنه يشترط في التقصير توارى جدران البلد أو خفاء أذانه، واعتبر الشيخ في الخلاف، و المرتضى، وأكثر

ص: ٣٧٨

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصِرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ  
السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَوْشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي  
الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمِّ

المتأخرين خفاءهما معا وقال: ابن إدريس الاعتماد عندى على الأذان المتوسط دون الجدران، وقال: على بن بابويه إذا خرجت  
من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه، و ذكر شهيد الثاني (ره) إن المعبر في رؤيه الجدار صورته لا شبحة، وقال:

في المدارك مقتضى الرواية التوارى من البيوت و الظاهر أن معناه وجود الحائل بينه و بينها و إن كان قليلا و أنه لا يضر رؤيتها  
بعد ذلك، و ذكر الشهيد أن البلد لو كان في علو مفرط أو وهده اعتبر فيها الاستواء تقديرا، و يحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى في  
المنخفضه كيف كان لإطلاق الخبر و المعبر في الأذان المتوسط و يكفى سماع الأذان من آخر البلد و كذا رؤيه آخر جدرانه  
أما لو اتسعت خطه البلد بحيث يخرج عن العاده فالظاهر اعتبار محلته، و قال: الفاضل التستري (ره) ربما يقال: إن التوارى من  
البيوت غير توارى البيوت عنه، و كان الأول يتحقق إذا لم يره الناظر من البيوت و إن رأى هو البيوت و على هذا ربما يقال:  
بإمكان مساواه علامه الترخص هذه لعدم سماع الأذان بخلاف توارى البيوت لأن الظاهر أن البيوت في الأرض المستويه لا  
يتوارى عنه في موضع يخفى عليه الأذان لا سيما إذا اشترط في توارى البيوت توارى المناره و السور.

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "فأتم" أى فى البلد و أخرج، و يحتمل بعد الخروج و قال

فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَى قُلْتُ لَيْتَكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَشْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

٥ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

فى الشرائع لو دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باق قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، و قيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء، و قيل: يتخير، و قيل: يتم مع السعة و يقصر مع الضيق. و التقصير أشبه و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق و الإتمام هنا أشبه.

و قال: فى المدارك حكى الشهيد إن فى المسألة قولاً بالتقصير مطلقاً و لم نعرف قائله.

### الحديث الثالث

: حسن.

و ربما يحمل على أنه عليه السلام كان صلى قبل أن يخرج أو أن المراد وجب علينا التمام و بعد السفر انقلب الحكم و لا يخفى ما فيهما من البعد.

### الحديث الرابع

: حسن. و قال: فى المدارك يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة فى أن الأربع يفعل فى السفر، و الركعتين فى الحضر لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين فى السفر قبل الدخول و الإتيان بالأربع قبل الخروج.

### الحديث الخامس

: موثق.



بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْسِمُ  
فَيَدْخُلُ مَبُوتَ الْكُوفَةِ أُتِيَتْهُ الصَّلَاةُ أَمْ يَكُونُ مُقْصِراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ الْعِصْرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ  
فَأَتَتْهُ الصَّلَاةُ قَالَ إِنْ كَانَ

والمشهور. أن المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الأذان، وذهب: المرتضى، وعلی بن بابويه، وابن الجنيد، رحمهم الله إلى أن  
المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله. و استدلووا بهذا الخبر و بما رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام "  
قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته"، و أجاب العلامة في المختلف بأن المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى  
الجدران فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزله من دخل منزله.

قال: صاحب المدارك لو قيل: بالتخير بعد الوصول إلى موضع يسمع الأذان بين القصر و التمام إلى أن يدخل البلد كان وجهها  
حسناً انتهى و لا يخفى حسنه.

## الحديث السادس

: صحيح.

و قال في الذكري لو أتم الصلاة ناسياً ففيه ثلاثة أقوال أشهرها أنه يعيد ما دام الوقت باقياً و إن خرج فلا إعادته.

القول الثاني: للصدوق في المقنع أنه إن ذكر في يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا-إعادته و هذا يوافق الأول في الظهرين، و أما  
العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً. و إن حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبله و  
جعلنا آخر وقت العشاء " آخر الليل و افاق القول الأول أيضاً و إلا فلا.

ص: ٣٨١

فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدَّ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صِيْلَاءٌ مِنْ صِيْلَاءِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضْرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صِيْلَاءَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضْرِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ صِلَاءَ الْحَضْرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صِلَاءَ الْحَضْرِ كَمَا فَاتَتْهُ

٨ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْإِقَامَةَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ

بَابُ الْمَسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيْعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بِلْمَدَةِ إِلَى مَيْتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِراً وَ مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيَّقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَاماً عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ

الثالث: الإعادة مطلقا و هو قول على بن بابويه و الشيخ في المبسوط.

## الحديث السابع

: حسن و لا خلاف في مضمونه.

## الحديث الثامن

: حسن و لا خلاف في مضمونه بين الأصحاب.

باب المسافر يقدم البلده في كم يقصر الصلاة

## الحديث الأول

: صحيح و لا خلاف في وجوب الإتمام بمقام عشره أيام و لا في أن المتردد يقصر ما بينه و بين شهر، ثم يتم و لو صلاه واحده و إطلاق بعض

ص: ٣٨٢

أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصَّرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصِيرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَمَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَيُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ

الروايات و كلام الأ-كثر يقتضى الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد فى أوله و إن كان ناقصا و اعتبر العلامة فى التذكر: الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالى و لا بأس به.

## الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

و ظاهره يدل على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر فى الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخص و دائره التأويل واسعه مع المعارض، و يمكن أن مبني على أن المعتبر فى البلاد الواسعه: المحله و الله يعلم.

وقال: الفاضل الأسترآبادى هذا الحديث و ما سيجى ء من روايه إسحاق بن عمار، و روايه العيص، و ما رواه فى آخر كتاب الحج عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أهل مكه إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاه و إن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا، صريحه فى أنه لا ينقطع تقصير المسافر إذا تجاوز حد الترخص فقرب إلى بلده فالعمل بها متعين إذ لم نقف على معارض.

ص: ٣٨٣

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهَ عَ وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنِ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَلْتَيْتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنِ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لَيْتِمَّ وَ إِنِ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ

### الحديث الثالث

: حسن.

وقال: الشيخ في التهذيب ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيام محمول على أنه إذا كان بمكة أو بالمدينة، وقال: في المدارك وجوب القصر في إقامه ما دون العشرة قول معظم الأصحاب، بل قال: في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع، و نقل: عن ابن الجنيد أنه اكتفى في وجوب الإتمام بنيه مقام خمسة أيام و مستنده حسنه أبي أيوب و هي غير داله على الاكتفاء بنيه إقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الإتمام مع إقامه العشره و ما حملة عليه الشيخ بعيد.

بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينِ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

### الحديث الأول

: صحيح.

وقال: في القاموس " الكرى " كغنى - المكارى، و قال: الوالد العلامه (ره)

ص: ٣٨٤

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أُرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ الْحَضَرِ الْمُكَارِي وَالْكَرِيُّ وَالرَّاعِي وَالْأَشْتَقَانِ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى

"المكاري" هو من يكرى دابته، و الكرى من يكرى نفسه أو المراد بالمكاري الجمال.

وقال: في الذكرى المراد بالكرى في الرواية: المكترى.

وقال: بعض أهل اللغة قد يقال: الكرى على المكاري و الحمل على المغايره أولى بالروايه فتكثر الفائده لأصالة عدم الترادف.

قوله عليه السلام " و الاشتقان " قال: الفاضل التستري فسرّه في المنتهى بأمين البيدر، و نسبه إلى تفسير أهل اللغة، و نقل قولاً بأنه البريد.

## الحديث الثاني

: صحيح و آخره مرسل و أورد الشيخ في التهذيب روايتين تدلان على هذا ثم قال الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني (ره) قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً- فيقصر في الطريق و يتم في المنزل، و الذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد: عن حميد بن محمد، عن عمران بن محمد الأشعري، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجمال و المكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتما في المنزل.

وقال: في المدارك هذه الروايه مع ضعف سندها غير داله على ما اعتبره الكليني، و الشيخ، و حملها الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري و الجمال

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ

سفرا غير صنعتهما قال: و يكون المراد يجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعه و هو قريب، بل و لا يبعد استفاده الحكم من تعليل الإتمام في صحيحه زواره " بأنه عملهم " و احتمال في الذكرى أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون في أقل من المسافه أو في مسافه غير مقصوده فإذا قصدوا مسافه قصرها قالوا و لكن هذا لا يختص المكاري و الجمال به بل كل مسافر، و لعل هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر و لم يستثن أحدا و يردده قوله عليه السلام في صحيحه زواره " أربعه يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر " فإن المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير.

و قال: العلامه في المختلف الأقرب حمل الحديتين على أنهما إذا أقاما عشره أيام قصرا و لا يخفى بعد ما قربه، و حملهما جدى على ما إذا قصد المكاري و الجمال المسافه قبل تحقق الكثره و هو بعيد أيضا و يحتمل قويا الرجوع في حد السير إلى العرف. و القول: بوجوب التقصير عليهما في هذه الحاله للمشقه الشديده بذلك.

و قال: في الدروس الشرط السابع - أن لا يكثر السفر فيتم المكاري و الملاح و البريد و الراعى و التاجر إذا صدق الاسم و هو بالثالثه على الأقرب.

و قال: ابن إدريس أصحاب الصنعه كالمكاري و الملاح و التاجر يتممون في الأولى و من لا صنعه له في الثالثه، و في المختلف الإتمام في الثانيه مطلقا و لو أقام أحدهم عشره أيام بنيه الإقامة في غير بلده أو في بلده و إن لم ينو قصر، و كذا يكفى عشره بعد مضي ثلاثين في غير بلده و إن لم ينو، و قال: شهيد الثاني في المسالك الضابط

السَّيْرِ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيْقُصُّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضَيْعَاتِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيْقُصِّرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ التَّصَيَّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلُهُ

٥ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

أَنْ يَسَافِرَ إِلَى مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ مَرَاتٍ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهَا حُكْمُ الْإِتْمَامِ بَعْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيهِ وَ لَا يَقِيمُ بَيْنَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ مَطْلَقًا أَوْ فِي غَيْرِهِ بِنِيَةِ الْإِقَامَةِ أَوْ عَشْرَةَ بَعْدَ تَرَدُّدِ الثَّلَاثِينَ وَ حِينَئِذٍ تَحْصُلُ الْكُثْرَةُ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَلْزَمُ الْإِتْمَامَ فِيهَا.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يتم الصلاة " أى مع نية إقامته العشرة، أو مع الاستيطان الشرعى، أو يكون محمولا على ما إذا لم يكن بينها مسافة التقصير، كما قاله الشيخ فى التهذيب: و لا يبعد حملة على التقية لذهاب كثير من العامة إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا، و فى بعض الأخبار إيماء إلى التخيير بين القصر و الإتمام و هو أيضا وجه جمع بين الأخبار.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و السند الآخر مرسل.

### الحديث الخامس

: مرسل.

ص: ٣٨٧

جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ  
يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيَقِيمُ فِيهَا يَتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يَتِمُّ

### الحديث السادس

: مجهول كالصحيح، وقال: في المدارك إطلاق عبارته الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره و به جزم  
العلامة و من تأخر عنه حتى صرحوا بالاكْتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة و استدلوا بذلك بروايه عمار و هي ضعيفه و الأصح  
اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية، و ابن بابويه، و ابن البراج، و أبي الصلاح و المحقق في المنافع لإناطه الحكم  
به في الأخبار الصحيحة، و يدل عليه صريحا صحيحه ابن بزيع و بها احتج الأصحاب على أنه يعتبر في الملك أن يكون قد  
استوطنه ستة أشهر فصاعدا و هي غير داله على ما ذكره بل المتبادر منها إقامة ستة أشهر في كل سنة و بهذا المعنى صرح ابن  
بابويه في الفقيه و المسألة قويه الإشكال، و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك كما يدل عليه كلام  
الشيخ في النهاية، و ابن البراج في الكامل و ألحق العلامة و من تأخر عنه بذلك اتخاذ البلد دار إقامة على الدوام و لا بأس به  
قال: في الذكرى و هل يشترط هنا استيطان ستة أشهر؟ الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافا إلى العرفى و هو غير بعيد.



٧ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِيُّ بَاغَى الصَّيْدَ وَالْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاةِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٍ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا يُبَيِّنُهُمْ مَعَهُمْ

١٠ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ لِقَوْتِهِ وَقَوْتِ عِيَالِهِ فَلْيُقِصِّرْ وَ لِيُقَصِّرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةٍ

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثامن

: موثق و لا- خلاف ظاهرها في أن الصيد إذا كان للقوت يقصر له و في أنه إذا كان للهو لا يقصر له و لو كان للتجاره فذهب الشيخ و جماعه إلى أنه يقصر الصوم دون الصلاه و نسبه في الدروس إلى الشهره، و المرتضى و أكثر المتأخرين إلى إلحاقه بصيد القوت.

### الحديث التاسع

: موثق.

### الحديث العاشر

: مرسل و ظاهره يشمل صيد التجاره و لعل الأصحاب حملوه على اللغو الذي لا فائده فيه.

و قال: في القاموس الفضولى بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه.

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنَّ لِي جَمَالًا وَ لِي قُوَامٌ عَلَيْهَا وَ قَدْ أَخْرَجَ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِهِ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّذْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ فَوَقَّعَ إِنْ كُنْتُ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ

بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ

٢ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَيْ جُزْئِي ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ

### الحديث الحادي عشر

: صحيح و عليه العمل.

### باب المسافر يدخل في صلاة المقيم

### الحديث الأول

: حسن.

و قال في المدارك كراهه ائتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر، و العلامة في جملة من كتبه أنه موضع وفاق، و نقل عن علي بن بابويه أنه قال: لا يجوز إمامه المتمم للمقصر و لا بالعكس و المعتمد الكراهه و قد حكم بعض الأصحاب بكراهه العكس أيضا أي ائتمام المسافر بالحاضر و قد ورد بجوازه روايات كثيرة و إنما يكرهان مع اختلاف الفرضين و أما مع تساويهما فلا كراهه كما صرح به في المعتبر.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣٩٠

## بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ قَالَ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِيَتَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ وَتُكُنْ صِلَاتُهُ إِيمَاءً وَتُكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ

## باب التطوع في السفر

### الحديث الأول

: موثق.

### الحديث الثاني

: صحيح.

### الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام: "صلاة النهار" أى ما تركته من نافله النهار و صل صلاة الليل أى نوافلها و اقضها إن تركتها، و تذكير الضمير بتأويل الفعل، أو الهاء للسكت، و فيه دلالة على عدم سقوط الوتيره فى السفر و لا يخلو من قوه.

وقال: فى المدارك لا- خلافا فى سقوط نافله الظهرين فى السفر، و المشهور فى الوتيره السقوط، و نقل فيه ابن إدريس: الإجماع، و قال: الشيخ فى النهايه

ص: ٣٩١

لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ  
صَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَقْضِهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتْتَنِي صِيَامًا اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ  
فَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِيَامِ النَّافِلَةِ  
عَلَى الْبُعِيرِ وَالِدَائِبَةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا قَالَ فَقُلْتُ عَلَى الْبُعِيرِ وَالِدَائِبَةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا قُلْتُ أَسِيءُ تَقْبُلُ الْقِبْلَةَ إِذَا  
أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص

٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ

يجوز فعلها و لعل مستنده ما ورد في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما صارت العشاء مقصوره و  
ليس تترك ركعاتها لأنها زياده في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع انتهى، و الجواز لا  
يخلو من قوه.

قوله عليه السلام: " ليس قبلهما و لا - بعدهما شىء " أى من النافلة المتعلقة بتلك الفريضة إذ قبل العشاء أربع ركعات نافله  
المغرب فلا يدل على سقوط الوتيره إذ كونها نافله العشاء أول الكلام إذ هي يحتمل أن تكون تقديمًا للوتر احتياطا أو زياده في  
الخمسين كما مر.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور و يشتمل بإطلاقه السفر و الحضر.

#### الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

ص: ٣٩٢

بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ أَمَا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخَّرُونَ وَ أَمَا أَنَا فَشَيْخٌ أَعْجَلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ قَالَ يَوْمِيَّ إِيمَاءٌ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتُ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يَوْمِيَّ إِيمَاءٌ وَ لِيَجْعَلَ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَائِتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي

و يدل على أنه يجوز لمن يشق عليه القيام في آخر الليل إيقاع صلاه الليل في أوله.

### الحديث السابع

: صحيح.

و قال: في الذكرى أما النوافل فتجوز على الراحلة اختيارا باتفاقنا إذا كان مسافرا طال سفره أم قصر، و لو صلى على الراحلة حاضرا جاز أيضا، قاله:

الشيخ لقول الكاظم عليه السلام في صلاه النافله على الدابة في الأمصار فقال: لا بأس، و منعه ابن أبي عقيل.

### الحديث الثامن

: حسن.

### الحديث التاسع

: مرسل.

ص: ٣٩٣

جَعَفَرَع أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبُرْدَ وَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَاعَ عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي السَّفَرِ يُعْجَلُنِي الْجَمَالَ وَ لَا يُمَكِّنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أَصَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قَالَ صَلَّيْتُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: " لا يسوق الإبل " أى لا يتكلم.

## الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور و فى بعض النسخ مكان أحمد بن سليمان، حماد، و فى بعضها حمدان، و قال: الفاضل التستري لعل صوابه حمدان إذ الراوى عن حمدان هو محمد بن يحيى كما فى " جش " و ليس كذلك حماد بن سليمان.

## الحديث الثانى عشر

: صحيح.

## باب الصلاة فى السفينه

## الحديث الأول

: حسن.

وقال في القاموس "الجدد" شاطئ النهر كالجد و الجده بكسرهما.

ص: ٣٩٤

ع يُسَدِّأَلْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنْ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْحَدِّدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ

٣ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةَ قَالَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِذَا

و قال: في الصحاح "الجدد" الأرض الصلبه.

و قال: في المدارك اختلف الأصحاب في حكم الصلاة في السفينه فذهب:

ابن بابويه، و ابن حمزه على ما نقل عنهما إلى جواز الصلاة فيها فرضا و نفلا و مختارا و هو ظاهر اختيار العلامة في أكثر كتبه، و نقل عن أبي الصلاح، و ابن إدريس أنهما منعا من الصلاة فيها إلا لضروره و استقر به الشهيد في الذكري و حكي عن كثير من الأصحاب أنهم نصوا على الجواز إلا أنهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار و المعتمد الأول.

## الحديث الثاني

: صحيح.

## الحديث الثالث

: مرسل " و التحرى " الاجتهاد و طلب الأخرى، و يدل على عدم وجوب الصلاة إلى أربع جهات حينئذ.

## الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر.

ص: ٣٩٥



كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحْرُكْ فَصَلَّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأَ فَصَلَّ قَاعِدًا

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَادٍ جَمَاعَةً

## بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَّيْفَ لِي التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقَلًا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْمًا تَامِيًا وَ يَوْمًا نَاقِصًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ حَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا

قوله عليه السلام " تكفى " قال: السيد الداماد (ره) على صيغته المجهول إما من كفأت الإناء: أى كيبته و قلبته فهو مكفوء أى مقلوب، أو من أكفأته من باب الأفعال فهو مكفأ بمعناه.

## الحدِيثُ الْخَامِسُ

: ضعيف على المشهور و لعله محمول على عدم إمكان رعايه الجماعة و المشهور جوازها فى السفينه.

## بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

## الحدِيثُ الْأَوَّلُ

: موثق.

ص: ٣٩٦

رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدَّانِ بِرَكَعِهِ وَهُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعًا وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكَعًا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ وَيُصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

### الحديث الثاني

: حسن:

وقال: الشيخ البهائي (ره) كون النوافل اليومية أربعاً و ثلاثين مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و نقل الشيخ عليه الإجماع، و الأخبار الموهمة كونها أقل من ذلك محمول على تأكيد ذلك الأقل.

### الحديث الثالث

: حسن.

و لعل في قوله " مثلي الفريضة في الصلاة " مسامحة لما سيأتى إن النبي صلى الله عليه و آله كان لا يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل، إلا أن يأول ذلك و يقال، المراد بالعشاء هي مع نافلتها.

قوله عليه السلام: " و يصوم " أى: الثلاثة من كل شهر و شهر شعبان كله.

### الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور بسنديه.

قوله عليه السلام: " تمام الخمسين " و ذلك لما قلنا إن النبي صلى الله عليه و آله كان يقتصر على ذلك و لا يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان إن ركعه و الركعتان، إنما زيدتا على الخمسين تطوعاً لئتم بها بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور في علل ابن شاذان.

ص: ٣٩٧

٥ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعًا الْأُولَى وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا وَ أَرْبَعًا الْعَصْرِ وَ ثَلَاثًا الْمَغْرِبِ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكَعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ إِن كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ

### الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام " و ثمانيا بعدها " .

قال: في الحبل المتين هذا بظاهره يعطى أن هذه النافله للزوال لا لصلاه الظهر و ليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على أن الثمان التي قبل العصر نافله صلاه العصر، و نقل القطب الراوندى أن بعض أصحابنا جعل " الست عشره " للظهر، و الظاهر أن المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلاته.

قوله عليه السلام: " و لكن يعذب " قال الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المراد أن الله تبارك و تعالى يعذب على ترك السنه التي وضعها رسول الله صلى الله عليه و آله بأن يزيد عليها أو ينقص عنها معتقدا أنه موقت في هذه الأوقات مطلوب فيها بخصوصه و إن كانت الصلاه في نفسها خيرا موضوعا و قربان كل تقى فمن شاء استقل و من شاء استكثر و هكذا في سائر العبادات، و القول بأن ترك السنن بأجمعها محرم لا يخلو من إشكال.

### الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام " و بعدها شىء " قال الشيخ البهائى (ره) أى شىء موظف يكون من روايتها.

ص: ٣٩٨

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ قَبَلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَبَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسِبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أُمْسِكْ وَ عَقِدْ يَدَيْهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَّةً وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعودٍ تُعَدَّانِ بَرَكَعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَّةً صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرَ ثَلَاثًا وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ

و قوله عليه السلام " غير أني أصلي " استثناء من نفى شىء بعدها فكأنه عليه السلام يقول لا شىء موظف بعدها إلا الركعتين المذكورتين، و يجوز أن لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهه كونهما موظفتين بل لكون الصلاة خيرا موضوعا

### الحديث السابع

: ضعيف.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال: فى المدارك المشهور إن نافله الظهر ثمان ركعات قبلها و كذا نافله العصر.

و قال: ابن الجنيد يصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها. منها ركعتان نافله العصر و مقتضاه أن الزائد ليس لها. و ربما كان مستنده روايه سليمان بن خالد و هى لا تعطى كون الستة للظهر مع أن فى روايه البنزطى أنه يصلى أربعا

ص: ٣٩٩

٩ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْجَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانَ بَعْدَهَا

١٠ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَائِينَ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَزُجُّوا

بعد الظهر و أربعاً قبل العصر، و بالجملة فليس فى الروايات دلالة على التعيين بوجه و إنما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها و أربع بعد المغرب من غير إضافة إلى الفريضة فينبغى الاقتصار فى نيتها على ملاحظه الامتثال بها خاصة.

### الحديث التاسع

: صحيح.

### الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "صلاة الأوابين" أى التوابين الذين يرجعون إلى الله تعالى كثيرا.

### الحديث الحادى عشر

: حسن "آتَاءَ اللَّيْلِ" أول الآيه "أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ" قيل أى: قائم بوظائف الطاعات إناء الليل أى ساعاته و أم متصله بمحذوف تقديره الكافر خير أم من هو قانت أو منقطع و المعنى بل أم من هو قانت كمن هو بضده "سَاجِدًا وَ قَائِمًا" حالان من ضمير قانت "يَحْذَرُ الْآخِرَةَ" أى عقابها.

قوله عليه السلام: "يعنى صلاة الليل" أى المراد بالقنوت إناء الليل الصلاة بالليل، أو المراد صلاة الليل المخصوصه تخصيصا لأفضل أفرادها بالذكر و لو كان المراد خصوصها

ص: ٤٠٠

رَحْمَهُ رَبِّهِ قَالَ يَعْنِي صِيَامَهُ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى قَالَ يَعْنِي تَطَوُّعَ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ قَالَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ قَالَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي

يدل على جواز تقديم الصلاة الليلية على نصفه في الجملة والآية الثانية هكذا " وَ سَيَّبِحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ " قال: البيضاوي أى وصل و أنت حامد لربك على هدايته و توفيقه، أو نزهه عن الشرك و سائر ما يضيفون إليه من النقائص حمدا له قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، يعنى: الفجر وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا يعنى الظهر و العصر، " وَ مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ " يعنى المغرب و العشاء الآخرة " وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ " تكرر لصلاتي الصبح و المغرب إرادته الاختصاص، أو أمر بصلاة الظهر فإنه نهايه النصف الأول من النهار و بدايه النصف الثانى، أو بالتطوع فى أجزاء النهار، و قال: فى الآية الثالثه " وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ، وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ " أى إذا أدبرت النجوم من آخر الليل، و فى الرابعه " وَ سَيَّبِحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ " أى و أعقاب الصلاة، و قرأ الحجازيان و حمزه " و خلف " بالكسر و قيل: المراد بالتسبيح الصلاة فالصلاة قبل الطلوع الصبح و قبل الغروب: الظهر و العصر و من الليل: العشاء إن، و التهجد و إدبار السجود: النوافل بعد المكتوبات، و قيل الوتر بعد العشاء.

## الحديث الثانى عشر

: حسن. و قال: فى النهايه فى أسماء الله تعالى " القدوس "

لَأَحْمِدَهُ وَ أَعْبُدُهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبِّحْتَ رَحْمَتِكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
وَ خِيَدَكَ لَمَّا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ  
السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُؤَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ  
لُجِّيٌّ تُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُدَلِّجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ  
لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*

هو الطاهر المنزه عن العيوب و النقائص، و فعول بالضم من أبنيه المبالغة و قد تفتح القاف، و ليس في الكثير و لم يجى ء منه إلا  
قدوس و سبوح و ذروح.

قوله عليه السلام: "لا- يوارى عنك ليل ساج" قال، الفاضل التستري (ره) كأنه بمعنى التغطية و الستر، قال: الجوهري " و سج  
الحائط" أى طينه، و ربما يجوز أخذه من سجي بمعنى السكون على ما فى التنزيل من قوله " وَ اللَّيْلِ إِذَا سَجَى " و لعل الأول  
أوجه، و قال: الشيخ البهائي (ره) أى لا- يستر عنك من المواراه و هى الستر و ساج بالسين المهملة و آخره جيم اسم فاعل من  
سجى بمعنى ركد و استقر و المراد " ليل راكد" ظلامه و قد بلغ غايته، " و المهاد" بكسر الميم أى ذات أمكنه مستويه ممهده" و  
الإدلاج" السير بالليل و ربما يختص بالسير فى أوله، و ربما يطلق الإدلاج على العبادة فى الليل مجازاً. لأن العبادة سير إلى الله  
تعالى و قد فسر بذلك قول النبى صلى الله عليه و آله " من خاف أدلج و من أدلج بلغ المنزل" و معنى يبالج بين يدي المدلج أن  
رحمتك و توفيقك و أعانتك لمن توجه إليك أو عبدك صادرة عنك قبل توجهه و عبادته لك إذ لو لا توفيقك و رحمتك  
و إيقاعك ذلك فى قلبه لم يخطر ذلك بباله فكأنك سریت إليه قبل أن يسرى هو إليك و قال: الوالد العلامة (ره) أقول: فى  
أكثر

ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ اسْتَبْتِكَ وَتَوْضُحاً  
فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ\* فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صِيْلَاتِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ  
اجْعَلْنِي مِنْ زُورِ بَيْتِكَ وَ عُمَارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَ اغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ

النسخ يدلج بالياء المنقطه من تحت و على هذا يحتمل أن يكون صفه للبحر إذا لسائر في البحر يظن أن البحر يتوجه إليه و يتحرك نحوه و يمكن أيضا أن يكون التفاتا فيرجع إلى ما ذكره الشيخ (ره) انتهى.

و أقول الظاهر من كلام أهل اللغة أن الأنسب أن يقرأ " تدلج " بتشديد الدال، قال: الفيروزآبادي " الدلج " محرکه " و الدلجه " بالضم و الفتح السير من أول الليل، و قد أدلجوا فإن ساروا في آخر الليل فأدلجوا بالتشديد.

و قال: في الصحاح " لجه " الماء معظمه و منه بحر لجي، و قال: الشيخ البهائي (ره) غارت النجوم أى تسفلت و أخذت في الهبوط و الانخفاض بعد ما كانت أخذه في الصعود و الارتفاع، و اللام للعهد، و يجوز أن يكون بمعنى غابت " و السنه " بالكسر مبادئ النوم " فإذا قمت أى أردت القيام، و ذكر بعض الأصحاب هذا الدعاء عند دخول المسجد و يناسبه بعض فقراته " بسم الله " أى أدخل أو أصلى أو أتوجه إلى الصلاة مستعينا بأسماء المقدسه " و بالله " أى بذاته الأقدس و من الله أى و الحال أن وجودى و قوتى و توفيقى من الله " و ما شاء الله " أى كان و لا حول عن المعاصى و لا قوه على الطاعات إلا بالله من زوار بيتك " أى الذين يأتون المساجد كثيرا فإنها بيوت الله و من يأتية زائده سبحانه و عمار مساجدك بالعباده كما قال تعالى إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ الْآيَةَ أَوْ الْأَعْمَ مِنْهَا و من بنائها و مرمتها و كنسها و الإسراج فيها " و كل معصيه "



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلِّ ثَنَاؤِكَ ثُمَّ افْتَحِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكَه يُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّرًا فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ يَسْتَتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلُهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ

أى معصيه من أمرتنى بطاعتهم كالنبي و الإمام و الوالدين و العلماء " بوجهك " أى برحمتك " جل ثناؤك " أى هو أجل من أن أقدر عليه أنت كما أثبتت على نفسك.

### الحديث الثالث عشر

: حسن و آخره مرسل. و يدل على استحباب إعداد أسباب العبادة فى أول الليل " و الوضوء " بالفتح: الماء الذى يتوضأ به، و على استحباب تخمير الماء الوضوء أى تغطيته لثلا- يقع فيه شىء من النجاسات و المؤذيات، " و الرقود " النوم و يدل أيضا على استحباب تفريق صلاه الليل كما ذكره جماعه " فى وجه الصبح " أى جهته، و المراد القرب منه أو ظهور الفجر الأول، و الركعتان " نافله الصبح " ثم قال: " أى الصادق عليه السلام " و الأسوه " التأسى و الاقتداء، أو من يقتدى به على التجريد سواء أى فى أصل الطول أو فى الزمان.

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

١٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضِيرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
يَقُولُ صِيْلَاءُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعٌ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي  
سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّي لِيَهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّي لِيَهُمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي  
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ

### الحديث الرابع عشر

: موثق كالصحيح.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف:

و قال: فى الحبل المتين ما تضمنه من أن الباقر عليه السلام كان يصلى الوتيره جالسا و أنه عليه السلام يصلها قائما ربما يستنبط  
منه أفضلية القيام فيها إذ عدوله عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه، و فى بعض الأخبار تصريح بأفضلية القيام و يؤيده ما  
اشتهر من قوله عليه السلام " أفضل الأعمال أحمرها " و أما جلوس الباقر عليه السلام ثم فيها فالظاهر أنه إنما كان لكون القيام  
شاقا عليه، ففى بعض الروايات " أنه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام فى النافله " لكن ذكر جماعه من الأصحاب أن  
الجلوس فيها أفضل من القيام للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الروايات و للتوقف فيه مجال انتهى، و أفضلية القيام لعله  
أقوى، و يؤيده ما ورد أن من قرأ القرآن فى الصلاة قائما مائة حسنه و من قرأ فى صلاته جالسا يكتب له بكل حرف خمسون

ص: ٤٠٥

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْمَأْخُوضِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكَعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكَعَةً

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ - وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ

حسنه و غير ذلك.

### الحديث السادس عشر

: صحيح.

### الحديث السابع عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ " أى النفس الناشئة أى التى تنشأ من مضجعها إلى العباده، أو العباده الناشئه بالليل، أو الطاعات التى تنشأ بالليل واحده بعد واحده أَشَدُّ وَطْئًا

أى كلفه أى مشقه و قرئ وطأ أى موافقه للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب " وَ أَقْوَمُ قِيلًا " أى أشد مقالا و أثبت قراءه لحضور القلب و هدوء الأصوات.

قال: الوالد العلامة (ره) كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيراً للناشئة بالعباده أو للمشقه فى قوله تعالى " أَشَدُّ وَطْئًا " أى المشقه باعتبار حضور القلب " وَ أَقْوَمُ قِيلًا " أى القول الذى فى الليل أقوم هو: الإخلاص هذا على نسخ الفقيه و التهذيب حيث ليس فيها قوله قال يعنى بقوله و أقوم قيلا و ما هنا يؤيد الأخير.

ص: ٤٠٦

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَيَا لَ فِي أُذُنِهِ قَالاً وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفَوُّتَهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا

١٩ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو

### الحديث الثامن عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "فبال في أذنه" هذا الخبر مروى في طرق العامه أيضا و أولوه بوجه فقيل: معناه أفسده تقول: العرب بال في كذا إذ أفسده، و قيل: استحقره و استعلى عليه يقال: لمن استخف بإنسان بال في أذنه، و أصل ذلك أن النمر تتهاون في بعض البلاد بالأسد فيفعل ذلك به، أو كناية عن وسوسته و تزيينه النوم له و أخذه بإذنه لئلا يسمع نداء الملك في ثلث الليل هل من داع و تحديته به - كالبول فيها لأنه نجس خبيث، و قيل: يسخر به و يستهزئ كناية عن استغراقه في النوم و خص الأذن كقوله تعالى فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ لَأَنْ النَّائِمِ أَكْثَرُ مَا يَنْبَهُ بِالسَّمْعِ، و قيل: كناية عن التحكم به و انقياده له، أو عن أن الشيطان يتخذ أذنه مخبأ له و هو خبيث فكأنه بال فيه، و لا يبعد حمله على ظاهره قوله تعالى " ما يَهْجَعُونَ " الهجوع: الفرار من النوم و " ما " زائده، أو مصدرية، أو موصولة، و المشهور بين المفسرين أن معناه أنهم لا- ينامون في أجزاء الليل إلا قليلا، و فسره عليه السلام بأن المعنى لا ينامون في الليالي بحيث لا يقومون إلى الصلاة إلا في قليل من الليالي لعذر أو غلبه نوم.

### الحديث التاسع عشر

: حسن " في كل ليله " بدل من قوله " أو في الليل " أو خبر

ص: ٤٠٧

اللَّهُ فِيهَا إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي

٢٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِيْلِحَائِهِمْ شَكََا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيُعَلِّبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبِحَ وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صِيْلَاتِي الشَّهْرَ مُتَّابِعًا وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ فَقَالَ قَرُّهُ عَيْنٌ لَهُ وَاللَّهِ قَالَ وَلَمْ يَرُخَّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيُعَلِّبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَرُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهِنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَعُفْنَ الْقَضَاءَ

مبتدأ محذوف أى هى فى كل ليله و المراد " بالساعة " نصف سدس الليل سواء كان طويلا أو قصيرا و هو أحد معنى الساعة عند المنجمين أعنى المستويه و المعوجه.

## الحديث العشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام: " القضاء بالنهار أفضل " فيه رخصه ما و إن لم يرخص صريحا و يومئ آخر الخبر إلى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها و هذا وجه جمع بين الأخبار.

قال: فى المدارك عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا فى السفر أو الخوف من غلبه النوم مذهب أكثر الأصحاب، و نقل: عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا، و اختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامه فى المختلف و المعتمد الأول، و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا و قد نص الأصحاب على أن قضاء النافله من الغد أفضل من التقديم.

ص: ٤٠٨

٢١ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يُحَمِّدُ الرَّجُلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّيُ الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِيءُ الشَّهَدَةَ حَتَّى يَزْكَعَ وَ يَذْكَرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسِيءُ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ

## الحديث الحادي والعشرون

: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: " ما كان يحمد " أى يستحب التفريق كما مر، أو ترك النوم بعدهما و يحتمل أن يكون استفهاما إنكاريا و فى بعض النسخ " يجهد " أى لا يشق عليه فيكون تجويزا، و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس فدعا و إن شاء نام و إن شاء ذهب حيث شاء.

## الحديث الثانى والعشرون

: مجهول.

و يفهم منه أن زياده الركن سهوا لا تفسد النافله، و لعدم الإتمام هنا عله أخرى و هو كون الوتر صلاة أخرى فلا بد من إتمام الشفع و الشروع فيها.

و قال: فى المدارك لا- فرق فى مسائل السهو و الشك بين الفريضة إلا فى الشك بين الأعداد، فإن الثائيه من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافله، و فى لزوم سجود السهو. فإن النافله لا سجود فيها يفعل بفعل ما يوجهه فى الفريضة للأصل.

و صحيحه محمد بن مسلم انتهى، و لا يخفى ما فى هذا الكلام إذ الشيخ و أكثر

ص: ٤٠٩

مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوُتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيِّ سَاعَةٍ كَانَ

الأصحاب حملوا الأخبار المشتملة على زيادة الأركان و غيرها على النافلة و الحصر الذى ادعاه ممنوع.

### الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام: " أول ذلك " أى أول الفجر، أو ابتداء الفضل أول الفجر: فعلى الأول " ذلك " إشاره إلى الفجر و على الثانى إلى أفضل الساعات، و يحتمل أن يكون " أول ذلك " تفسيراً للفجر بالأول لرفع الالتباس و الله يعلم.

### الحديث الرابع و العشرون

: مجهول.

و قال: فى المدارك آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثانى عند أكثر الأصحاب، و نقل عن المرتضى (ره) فوات وقتها بطلوع الفجر الأول محتجا بأن ذلك وقت ركعتى الفجر و هما آخر الصلاة الليل و قد قطع المحقق و غيره بأن الفجر إذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع أخرها و بدأ بركعتى الفجر و هى روايه إسماعيل بن جابر و بإزائها روايات كثيرة متضمنه للأمر بفعل الليله بعد الفجر و إن تلبس منها بأربع، قال: المصنف فى المعتبر و اختلاف الفتوى دليل التخيير يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده و هو حسن انتهى.

ص: ٤١٠

رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٢٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْعَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ

قوله عليه السلام " على مثل مغيب الشمس " أى كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر فى زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أى ذهاب الحمرة المشرقيه فيؤيد المشهور فى وقت المغرب، أو إلى الفراغ من صلاة المغرب و على التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الأول إن جعلنا غايته الفجر الثانى و يحتمل الأول.

### الحديث الخامس والعشرون

: حسن.

و قال: فى المدارك اختلف الأصحاب فى أول وقت ركعتى الفجر، فقال:

الشيخ فى النهايه وقتها عند الفراغ من صلاة الليل و إن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول. و هو اختيار ابن إدريس و المصنف و عامه المتأخرين لكن قال: فى المعبر أن تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل.

و قال: المرتضى (ره) وقتها طلوع فجر الأول و نحوه.

قال: فى المبسوط، و المعتمد جواز تقديمها بعدها من صلاة الليل و إن كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل، و المشهور أنه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى.

و قال: ابن الجنيد وقت صلاة الليل و الوتر و الركعتين: من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانى و هو ظاهر اختيار الشيخ فى كتاب الأخبار و يمكن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ الفجر فى الروايات السابقيه على الأول و يراد بما بعد الفجر ما بعد الأول و قبل الثانى، أو بحمل الأمر فى روايه زراره المشتمله على المقاييسه على الاستحباب، و لعل

ص: ٤١١



قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ

٢٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الرُّضَاعِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَّغَ جَعَلَ مَكَانَ الضُّجْعَةِ سَجْدَةً

٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَحَافُ الصُّبْحِ قَالَ أَقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ

٢٨ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْبَدًا بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ

الثاني أرجح.

### الحديث السادس والعشرون

: ضعيف على المشهور.

و يدل على أجزاء السجده مكان الضجعه، و المشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة و وضع الخد الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني و يجوز التبديل بسجده.

### الحديث السابع والعشرون

: مجهول.

و قال: الشيخ (ره) في التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاه الليل قبل أن يطلع الفجر فأما مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضى الثماني ركعات بعد ذلك ثم أورد دليل الخبر الآتي.

قوله عليه السلام: "اقرأ الحمد" أي فقط "و اعجل و اعجل" مبالغه في تخفيف الركوع و السجود و ترك المستحبات.

### الحديث الثامن والعشرون

: صحيح.

و المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الأغلب في إطلاق الأخبار، و على المشهور

ص: ٤١٢

عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَقَالَ أَنَا كُنْتُ فَأَعْلَمًا ذَلِكَ

٢٩ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَأَقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَارْكَعْ رَكَعَهُ

٣٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ بَلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِي ثَلَاثِهِنَّ قَالَ نَعَمْ

٣١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَيْلٌ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ فَقَالَ لَا أَتْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ

٣٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

محمول على ما إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات قبل الفجر، ويحتمل الأعم على الأفضليه.

### الحديث التاسع والعشرون

: صحيح.

و يدل على الفصل بين الشفع و مفرده الوتر بالتسليم كما هو مذهب الأصحاب ردا على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاه واحده كالمغرب، و يدل على جواز الفصل بأكثر من التسليم أيضا.

### الحديث الثلاثون

: صحيح.

### الحديث الحادى و الثلاثون

: حسن.

### الحديث الثانى و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

و يحمل على أن الاستغفار فى قنوت الوتر أكد منه فى قنوت سائر الصلوات

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ حِجَاءُ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ

٣٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمُّ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَصَلَّيْهَا فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَحْسَهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا

و الدعاء بسائر المطالب في سائر الصلوات أكد من الاستغفار في قنوت الوتر، و يمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الاستغفار، فالمراد نفى الخصوصية فيها و لا ريب في استحباب القنوت قبل الركوع في مفردة الوتر و قال الشهيد (ره) باستحباب القنوت بعده أيضا ففيه قنوتان لورود الدعاء بعده في الخبر، و ربما يناقش في تسميته قنوتا و ظاهر القدماء و إطلاق الأخبار و خصوص روايه رجاء بن أبي الضحاك استحباب القنوت في الشفع، و قال: بعض من قارب عصرنا بعده لما ورد أن قنوت الوتر في الثالثة و لا يخفى ضعف الدلالة و عدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأييدها بما ورد في خصوصها و إن كان ضعيفا على المشهور و الله يعلم.

### الحديث الثالث و الثلاثون

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الرابع و الثلاثون

: مرسل

### الحديث الخامس و الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " احشها " أى أدخلها فيها و صلها معها.

## بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ زَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَنْغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَيْعَجَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَنْغِلُ فَيَعَجَّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَيْمَةَ سُودَاءَ مِنْ شَعْرِ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَفْنِهِ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ

## بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَقَضَائِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى

### الحديث الأول

: مجهول.

والمشهور عدم جواز التقديم، وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية.

### الحديث الثاني

: صحيح:

و الغرض نفى مشروعيه صلاة الضحى و أن النبي صلى الله عليه و آله إنما فعل ذلك بسبب خاص في وقت مخصوص، و جعلها سنه مقرره بدعه، و لا- خلاف عندنا في كونها بدعه محرمة، و روى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحرث قال سألت و حرصت على أن أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه و آله سبح سبحه الضحى فلم أجد أحدا يخبرني بذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتنى أنه أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات لا أدرى أقيامه فيها أطول أم سجوده؟ كل ذلك

ص: ٤١٥

تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحَى فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزِكَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتُرِينِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَقْضِ وَتُرَا أَبَدًا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَّازِمَ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَيَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَضِيْعُ فَقَالَ أَقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَقْضِهَا قُلْتُ لَا أَحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَّازِمٌ وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا قُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصِلْ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ

منه متقارب قالت: فلم أره سبجها قبل ولا بعد وأخبارهم في النفي والإثبات متعارضه. وأجاب الآبي من علمائهم عن روايه أم هاني بأنه يحتمل أن تكون هذه الصلاه شكرًا لفتح مكة أو قضاء لما شغل عنه من الرواتب للفتح. ومع ذلك اتفقوا على بدعه عمر لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم أربع.

وقال: أبو حنيفة إن شاء صلى، اثنتين وإن شاء أربعاً أو ستاً أو ثمانياً واختلفوا أيضاً في أن كل ركعتين بتسليمه أو كلها بتسليمه.

### الحديث الثالث

: حسن.

وقال: في المدارك ذهب الأكثر إلى استحباب تعجيل فائته النهار بالليل وفائته الليل بالنهار وقال: ابن الجنيد والمفيد يستحب قضاء صلاه النهار بالنهار و صلاه الليل بالليل.

### الحديث الرابع

: حسن. وفي القاموس "توخى رضاه" تحراه.

ص: ٤١٦

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتُرَيْنِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ عَ أَحَدُهُمَا قَضَاءُ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صِيَامَةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ صِيَامَةَ النَّهَارِ قَالَ يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدٍ

#### الحديث الخامس

: مجهول.

#### الحديث السادس

: حسن و حملة المصنف على النافله، و يحتمل التعميم.

#### الحديث السابع

: صحيح.

#### الحديث الثامن

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "نحرت صلاة الأوابين" أي ضيعت نافله الزوال فقدمتها على وقتها فكأنك نحرتها وقتها و قتلتها، فإن العامه نقصوا نافله الزوال و أبدعوا صلاة الضحى نحرهم الله دعاء عليهم بالهلاك" فقال: "أي أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك تقيه، أو المعنى إن نهيتك تقول هذا و لا تعلم أن الله تعالى أراد بالصلاه ما لم تكن بدعه، أو المعنى إني صليت لا بقصد التوظيف لم تكن بدعه.

قوله عليه السلام: "و كفى بإنكار على" أي لم يكن للسائل أن يسأل بعد هذا

الْكُوفَةَ فَعَمَزَ جَبْتَهُ بِالِدَّرَةِ وَقَالَ نَحَرْتُ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْدًا إِذَا صَلَّى فَقَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ ع نَهْيًا

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ص قَالَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدَعَاةٍ

١٠ الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ  
قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرًا أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً

الإنكار البليغ منه عليه السلام حتى يلزمه التقيه فيجيب بما أجاب، وهذا الخبر مروى فى طرق المخالفين و غيرهه لفظا و حرفه  
معنى.

قال: فى النهايه فى حديث على عليه السلام أنه خرج و قد بكروا بصلاته الضحى فقال: نحروها نحرهم الله أى صلوها فى أول  
وقتها من نحر الشهر و هو أوله و قوله " نحرهم الله " إما دعاء لهم أى بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة فى أول وقتها أو دعاء  
عليهم بالنحر و الذبح لأنهم غيروا وقتها انتهى و التأويل الذى ذكره أولا مما تضحك منه الثكلى.

### الحديث التاسع

: حسن.

### الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

و اعلم: أن التأكيدات التى وردت فى تلك الأخبار. الظاهر أنها رد على العامه فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا و الأخبار التى  
وردت به فى طرقنا محموله على التقيه.

ص: ٤١٨

١١ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عَشْرِينَ وَتْرًا فِي لَيْلِهِ

١٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصِلْمَاهُ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَقَالَ إِنَّ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرَكَ الْمَأْوَلُ قَضَاءً وَمَا صِلْمَيْتَ مِنْ صِلْمَاهُ فِي لَيْلَتِكَ كُلَّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صِلْمَاتِكَ فَإِنَّهَا لِللَّيْلِ وَ لِيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ

### الحديث الحادي عشر

: حسن.

و يدل على استحباب القضاء إذا ترك للعدو أيضا إذ ظاهر أنه عليه السلام لم يكن يترك إلا للعدو.

### الحديث الثاني عشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "بصلاه" أي الثمان ركعات "قبل أوله" أي سابقه.

قوله عليه السلام: "صلاه ليلتك" و في التهذيب صلاه الليل لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاه الليل أي الثماني ركعات و وترها بصلاه أخرى بأن يؤخر الأوتار جميعا.

و قوله عليه السلام: "تبدأ" على نسخه الليل مؤكدا و نهى من تقديم الوتر على الثماني ركعات و على نسخه ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضا، أو المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاه الحاضر ثم تأتي بوترها لكن يأتي عنه آخر الخبر.

و قال: الفاضل التستري (ره) كان المعنى إذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلاه ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء آخره فيكون صلاه ليلتك منصوبا بنزع الخافض.

ص: ٤١٩



١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَتِهِ شُغْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِإِدْنِيَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَخْفًا مَتَّهَانًا مُضِيْعًا لِسِنِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَيَكْتَمُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ فَقَالَ يَقْدِرُ طَوْلَهُ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ كَمْ الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فَقَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

١٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ

### الحديث الثالث عشر

: مجهول و لعل سكوته عليه السلام لعدم جراه السائل على ترك الصلاة من غير عذر و يعلم أن هذا أمر يشكل المبادره على تجويزه.

قوله عليه السلام: " مليا " أى طويلا و فى القاموس " الطول " الفضل و القدره و الغناء و السعه.

### الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها و حمل فى المشهور على العذر.

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ

١٦ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَماً وَإِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَّفَلُوا وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةَ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ ع أَيَّهَ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا فَقَالَ لَا بَلَّ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ الْخُمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ

#### الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "إذا اهتم" أي عرض له هم و حزن، أو اهتم بشغل ضروري

#### الحديث السادس عشر

: مرسل "إقبالاً" أي إلى العبادة و شوقاً إليها" و إدباراً" عن العبادة للهموم و الأحزان و الأشغال.

#### الحديث السابع عشر

: مجهول.

#### الحديث الثامن عشر

: مجهول و يدل على استحباب تفريق النوافل على الأمكنة كما ذكره بعض الأصحاب.

#### الحديث التاسع عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "بحالها" أى بفعلها فى تلك المساجد هو أى المصلى إلى الزيادة

ص: ٤٢١

الرَّسُولِ صَ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ رَكَعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكَعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فَوْقَ عَ يُحْسَبُ لَهُ بِالضَّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرًا مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ قَالَتْ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الشُّجُودِ

في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أى ينبغي للمصلى أن يزيد في عبادته بعد ورود تلك الأماكن الشريفه لا- أن ينقص منها، و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى تضاعف الثواب أى الشارع إنما ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا أن يقصروا عنها.

### الحديث العشرون

: مجهول. و ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال و هو خلاف المشهور، و يمكن حمله على حال المناوشة و القتال، قال:

في الذكرى و هل الفاتحة متعينة في النافلة الأقرب ذلك لعموم الأدلة، و قال:

الفاضل لا- تجب فيها للأصل فإن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لأن الأصل إذا لم يكن واجبا لا يجب أجزاءه و إن أراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد ممنوع.

ص: ٤٢٢

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ فَيَصَلُّونَ بِهِمْ الْإِمَامُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ هُمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصَلُّونَ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيَصَلُّونَ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلُّونَ بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ

## باب صلاة الخوف

### الحديث الأول

: حسن.

وقال: في الذكرى صلاة الخوف مقصوره سفرا إجماعا إذا كانت رباعيه سواء صليت جماعه أو فرادى وإن صليت حضرا ففيه أقوال ثلاثه.

أحدهما: وهو الأصح أنها تقصر للخوف المجرى عن السفر و عليه معظم الأصحاب.

و ثانيها: أنها لا تقصر إلا في السفر على الإطلاق.

و ثالثها: أنها تقصر في الحضر بشرط الجماعه أما لو صليت فرادى أتممت و هو قول الشيخ و به صرح ابن إدريس.

قوله عليه السلام " فيمثل " بالتخفيف من قولهم مثل مثولا إذا انتصبت بين يديه قائما فقوله عليه السلام " قائما " إما على التجريد و التأكيد و الإمام يسكت أو يطول القراءه أو يسبح و قد صرح العلامة بالثاني و في الذكرى خير بينه و بين الثالث

فَيْتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصِرُ رُفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفٍ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْمَأْخِرُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ  
فَيَصَلُّوْنَ بِهَمْ رَكَعَهُ يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ وَيُصَلُّوْنَ بِهَمْ رَكَعَهُ أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمْ فَيَتَمُّونَ  
رَكَعَهُ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى لِمَاةِ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَفِرْقَةً  
خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا فَقَرَأُوا وَأَنْصَبُوا وَرَكَعَ فَرَكَعُوا وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَبَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكَعَهُ ثُمَّ سَلَّمَ  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ

مع ترجيح الثاني و صرح بعض العامة بالأولى و هو الظاهر من هذا الخبر.

قوله عليه السلام " و يصلون الركعتين " المشهور أنه يتخير الإمام في الثلاثيه بين أن يصلى بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين، أو  
بالعكس لورود الخبر بهما و اختلف في أنه أيهما أفضل

## الحديث الثاني

: مجهول " و غزوه ذات الرقاع " غزوه معروفه كانت سنه خمس من الهجره بأرض غطفان من نجد و اختلف الأصحاب في سبب  
تسميه ذات الرقاع. فقيل: لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع، و قيل: كانت الصحابه حفاه فلفوا  
على أرجلهم الجلود الخرق لثلا تحترق، و قيل:

سميت برقاع لأن الرقاع كانت في ألويتهم، و قيل: الرقاع اسم شجره كانت في موضع الغزوه، و قيل: مر بذلك الموضع ثمانيه  
حفاه فنقبت أرجلهم و تساقطت

خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ  
فَقَامُوا فَصَلُّوا لِنَفْسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ كُنْتُ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَخَشَيْتُ لِيصًا أَوْ سَبْعًا فَصَلَّ عَلَى دَائِتِكَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَا سِرُّهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرُهُ  
الصَّلَاةَ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِي إِيمَاءً

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَنَزَلَ لِي الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا  
الْمَاعِزَاتُ أَنْصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْمَأْرُضِ فَنَقْرُأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَخِيَدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلِ فَنَقْرُأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا  
خَفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ

أظفارهم فكانوا يلفون عليه الخرق.

ثم إنه يدل على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب و ما دل عليه الخبر الأول محمول على الاستحباب.

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و ظاهره عدم التقصير في العدد.

### الحديث الرابع

: موثق و لعله فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين.

### الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام: " و لا- أرى بالذي فعلت " أي بأى شىء فعلت بعد أن تصلى راكبا بالحمد فقط أو بها و بالسورة بناء على استحبابها و الصلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب و هو مشكل إذ مع عدم الخوف لا- بد من الفعل على الأرض و معه على الراحلة

أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالذِّي فَعَلْتَ بَأْسًا

٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لَصَّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَيَوْمِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ

بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُؤَاقِفَةِ وَالْمُسَائِفَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ الْقَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَبُ السُّيُوفُ أَجْرَاهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ

فلا وجه إلا أن يقال: بالتخيير مع الخوف القليل وفيه إشكال.

### الحديث السادس

: موثق و المراد بالتكبير إما تكبير الافتتاح، أو التسيحات الأربع بدل القراءة، أو التكبير بدل كل ركعه عند شدة الخوف و عدم إمكان التسيحات كما ذكره المحقق الأردبيلي (ره). و قال: العلامة في جملة من كتبه و الشهيد في الذكرى لا فرق في أسباب الخوف من عدو أو لص أو سبع فيجوز قصر الكيفية و الكمية عند وجود سببه كائنا ما كان.

قوله " إذا خاف " في كلام السائل جملة مستأنفة و كيف يصلى جزاء الشرط.

باب صلاة المطاردة و المواقفة و المسائفة

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " تكبیرتان " حمل على التسيحات الأربع و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: " تقصير آخر " أى تقصير فى الكيفية بعد التقصير فى العدد.

ص: ٤٢٦



٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمَطَارِدِ وَالْمَنَاوِشِ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَائِفَةُ وَالْمُعَانِقَةُ وَ تَلَاْحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى لَيْلَةَ صَفَيْنَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ

## الحديث الثاني

: حسنه الفضلاء.

قوله عليه السلام: " و المناوشه " تدانى الفريقين و أخذ بعضهم بعضا فى القتال و فى القاموس " النوش " التناول، و قال فى الشرائع و أما صلاة المطاردة و يسمى صلاه شدة الخوف مثل أن ينتهى الحال إلى المعانقه و المسايفه فيصلى على حسب إمكانه واقفا أو ماشيا أو راكبا و يستقبل القبلة بتكبيره الإحرام ثم يستمر إن أمكنه و إلا استقبل ما أمكن و صلى مع العذر إلى أى الجهات أمكن و إذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا و سجد على قربوس سرجه فإن لم يتمكن أو ما إيماء و إن خشى صلى بالتسييح و يسقط الركوع و السجود و يقول بدل كل ركعه سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر.

و قال فى المدارك: و نعم ما قال هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الأصحاب فى كيفية التسييح بل مقتضى روايه زراره و ابن مسلم أنه يتخير بالترتيب كيف شاء، و صرح العلامة و من تأخر عنه بأنه لا بد مع هذا التسييح من النيه و تكبيره الإحرام و التشهد و التسليم و عندى فى وجوب ما عدا النيه إشكال انتهى، و إنما سميت الليله بليله الهرير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال، و قيل: لاضطرار معاويه و فرعه عند شدة الحرب و استيلاء أهل العراق كالكلب فإن الهرير أنين الكلب عند شدة البرد.

و قوله " صلاتهم " إما مصدر فقوله " الظهر " و ما عطف عليه مفعول أو اسم

ص: ٤٢٧

صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصِيرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالدُّعَاءَ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ

٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي حَدِّ الْمُسَايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَاتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فالظهر و ما عطف عليه بدل أو عطف بيان، و يحتمل فيه النصب بالظرفية أى وقت الظهر إلا التكبير و التهليل أى على الاجتماع أو على البدليه و المراد بالدعاء إما الاستغفار أو الصلوات على محمد و آله أو الأعم.

### الحديث الثالث

: حسن موقوف.

### الحديث الرابع

: صحيح.

و قال: فى المدارك قال ابن بابويه فى كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْمَأْرَضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجْلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ، وَرَوَى ذَلِكَ الشَّيْخُ عَنْ حَرِيزٍ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْجَنِيدِ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ.

و ما وردت من الروايه و إن كانت صحيحه لكنها معارضه بأشهر منها و يمكن حملها على التقيه أو على أن كل طائفه إنما تصلى مع الإمام ركعه فكأن صلاتها ردت إليها انتهى.

ص: ٤٢٨

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ تُقْصِرُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا التَّقْوَا فَاقْتُلُوا فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَإِنْ كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ

٦ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَمَّا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَّمُّ مِنْ لِيَدِهِ أَوْ سِرِّجِهِ أَوْ مَعْرَفِهِ دَابَّتُهُ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ

٧ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبْعَ وَ السَّبْعَ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

و أقول: يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعه فتصير الأربع اثنتين و كذا في خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذا عله ثانياه للتقصير مؤكده للأولى.

### الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام: " و إن كان وقوفا " أى واقفين لم يشرعوا بعد فى القتال.

### الحديث السادس

: صحيح و فى القاموس " الوقاف و المواقفه " أن تقف معه و يقف معك فى حرب أو خصومه و توافقا فى القتال.

### الحديث السابع

: صحيح.

ص: ٤٢٩

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَلَا يَسَّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ

## باب صلاة العيدين و الخطبه فيهما

### اشاره

"العيذان" هما اليومان المعروفان و أحدهما عيد و ياؤه منقلبه عن واو لأنه مأخوذ من العود إما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده و إما لعود السرور و الرحمه بعوده. " و الأعياد " جمع على غير قياس لأن حق الجمع رد الشئ على أصله، قيل: و إنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفردة أو للفرق بينه و بين جمع " عود " الخشب.

### الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام " طلوع الشمس " أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال.

وقال: الشيخ في المبسوط وقتها إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت و هو أحوط و مقتضى الروايه إن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس و يدل على عدم استحباب صلاة قبلها و بعدها إلى الزوال و المشهور الكراهه إلا في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فإنه يستحب ركعتان فيه، و قيل: باستحباب صلاة التحية أيضا لو صليت في المسجد و فيه نظر.

قوله عليه السلام: " مع إمام " قال: في المدارك اشترط الأصحاب في وجوب صلاة العيد. السلطان العادل أو من نصبه، و ظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب على

فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا صَلَّاهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

اعتباره واحتج عليه بصحيحه زراره و محمد بن مسلم و روايه معمر بن يحيى و عندي في هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الإمام و لفظ الجماعة.

قوله عليه السلام: "و لا قضاء عليه" قال في التذكرة: سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب.

و قال: الشيخ في التهذيب من فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء و يجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء و إنما قلنا ذلك لما قدمناه من أنه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد.

و قال: ابن إدريس يستحب قضاؤها.

و قال: ابن حمزه إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل في حال الخطبة و جلس مستمعاً لها.

و قال: ابن الجنيد من فاتته و لحق الخطبتين صلاها أربعاً مفصولات، و نحوه قال: علي بن بابويه إلا أنه قال: يصليها بتسليمه و الأصح السقوط مطلقاً.

## الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "مع إمام".

و قال: في المدارك استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة قول أكثر الأصحاب، و نقل عن ظاهر الصدوق في المقنع، و ابن أبي عقيل عدم مشروعيه

ص: ٤٣١

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ فِيكَبْرٍ وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْكَعُ فِيكونَ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ قَالَ وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أُخِذَتْ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا وَيَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ

الانفراد فيها مطلقا، واحتج لهما في المختلف بصحيحه محمد بن مسلم والجواب بالحمل على نفى الوجوب جمعا بين الأدله.

### الحديث الثالث

: صحيح على الظاهر. "و على بن محمد" يحتمل إعلان ابن بندار والأول ثقة، وفي الثاني كلام إذ لم يذكر في الرجال و وثقه الشيخ البهائي و يظهر من المؤلف مدحه.

قوله عليه السلام: " ثم يقرأ والشمس " أجمع الأصحاب على وجوب قراءه سورة مع الحمد و أنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصه و اختلفوا في الأفضل.

فقال الشيخ: في الخلاف، و المرتضى، و المفيد، و أبو الصلاح، و ابن البراج و ابن زهره، أنه الشمس في الأولى و الغاشية في الثانية.

وقال: في المبسوط، و النهايه يقرأ في الأولى الأعلى. و في الثانية الشمس و هو قول ابن بابويه في المقنع، و الفقيه و كلاهما مروى و حسن.

قوله عليه السلام: " أربع تكبيرات " ترك تكبير الركوع لظهوره و به تكمل اثنتي

السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ أُبْرَزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَقْنُتُ

عشره تكبيره، ويدل على استحباب الوقوف على التراب و السجود عليه كما ذكره الأصحاب و على الخروج إلى الصحراء كما قالوا.

#### الحديث الرابع

: ضعيف.

#### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال: في المدارك ذهب: الأكثر كالسيد المرتضى، و ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و ابن إدريس، إلى وجوب التكبيرات و كلام المفيد في المقنعه يعطى استحبابها و استدل عليه في التهذيب بصحيحه زراره.

و قال: الشيخ أ لا- ترى أنه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات و على خمس تكبيرات و هذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلاة و أجاب عنها في الاستبصار و عما في معناها، بالحمل على التقيه لموافقها لمذهب كثير من العامة.

و قال: و لسنا نعمل به إجماع الفرقة المحقه على ما قدمناه.

و قال: معظم الأصحاب على أن التكبيره في الركعتين معا بعد القراءه و قال:

ابن الجنيد التكبير في الأولى قبل القراءه و في الثانية بعدها.

و قال: المفيد (ره) يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءه ثم يكبر بعد القراءه ثلاثا: و يقنت ثلاثا و لم نقف له على شاهد.

ص: ٤٣٣

بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَهُ وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ع أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ

٨ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص

و قال: اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائده.

فقال: المرتضى و الأكثر أنه واجب و قال: الشيخ في الخلاف إنه مستحب و الأقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص.

و ربما ظهر من كلام أبي الصلاح و جوب الدعاء بالمرسوم و هو ضعيف.

و قال ظاهر الروايات سقوط القنوت بعد الخامس و الرابع و هو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه فإنه قال: يبدأ الإمام فيكبر واحده ثم يقرأ الحمد.

و سبح اسم ربك الأعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعه.

### الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و هو المقطوع به في كلام الأصحاب بعد الحمل على الكراهه قال: في الشرائع يكره الخروج بالصلاح.

### الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: " يعنى من كان متنحيا " من كلام الراوى أو الصادق عليه السلام.





فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يُكَبِّرُ

قال: فى الشرائع إذا اتفق عيد و جمعه فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة و على الإمام أن يعلمهم ذلك فى خطبته.

و قيل: الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كأهل السواد دفعا لمشقه العود و هو أشبه.

و قال: فى المدارك اختلف الأصحاب فى هذه المسألة، فقال: الشيخ فى جملة من كتبه إذا اجتمع عيد و جمعه تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة و عدمه، و نحوه. قال: المفيد فى المقنعة، و رواه ابن بابويه فى كتابه، و اختاره ابن إدريس، و قال ابن الجنيد فى ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاص المنزل و قال أبى الصلاح قد ورد الرواية إذا اجتمع عيد و جمعه أن المكلف مخير فى حضور أيهما شاء و الظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاة و حضورهما على من خوطب بذلك، و نحوه قال: ابن البراج، و ابن زهره، و المعتمد الأول. و قد قطع جمع من الأصحاب منهم المرتضى فى المصباح بوجوب الحضور على الإمام فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة و إلا سقطت و صلى الظهر و ربما ظهر من كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الإمام أيضا و لا بأس به.

## الحديث التاسع

: صحيح.

و يدل: على عدم لزوم متابعه المأموم الإمام فى التكبيرات المستحبة بعد الصلاة إذا كان مسبقا.

ص: ٤٣٥

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١١ مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَكَعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ مَرْثَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي أَنْطَلِقُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلُّهُ مَا رَأَيْتَكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ

### الحديث العاشر

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "في المسجد الحرام". و الحق به ابن الجنيّد مسجد النبي صلى الله عليه وآله و هو ضعيف.

### الحديث الحادي عشر

: مجهول.

### باب صلاة الاستسقاء

### اشاره

قال: في الذكرى يجوز صلاة الاستسقاء. جماعة و فرادى و الجماعة أفضل و لا يشرط في الجماعة أذان الإمام و صفتها كصفه صلاة العيد.

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: "يوم الاثنين". لعل تخصيص الاثنين لأن الأخبار يوم الجمعة أفضل لوفور اجتماع الناس و يحتمل أن يكون لبركه يوم الاثنين عند بنى أميه لعنهم الله تقيه.



قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قُلْتُ كَيْفَ يَصْبَحُ قَالَ يُخْرَجُ الْمُنْبَرِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَزْرُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَ لَمَّا إِقَامَهُ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمُنْبَرِ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبِرُ اللَّهُ مَائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنِ يَمِينِهِ فَيَسْبِغُ اللَّهُ مَائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنِ يَسَارِهِ فَيَهْلِلُ اللَّهُ مَائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مَائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيْبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطْرُ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ

وَ فِي رِوَايَةٍ يُؤَنَسُ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَفْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبِّرُ فِيهَا كَمَا يَفْرَأُ وَ يُكَبِّرُ فِيهَا الْاِمَامُ وَ يَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ حُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهُ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكَبِّرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قوله عليه السلام: " فيقلب رداءه ". قال في الذكرى وقت تحويل الرداء عند فراغه من الصلاة.

و قال بعض الأصحاب يحوله بعد الفراغ من الخطبه و لا مانع من تحويل هذه المواضع كلها لكثرة التناول بقلب الجذب خصبا و قال: و هل يستحب للمأموم التحويل؟ أثبتته في المبسوط، و في الخلاف يستحب للإمام خاصة و الأول أقوى.

## الحديث الثاني

: حسن .

ص: ٤٣٧

رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلِهِ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ تَوْبِهِ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ص كَذَلِكَ صَنَعَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى ص رِذَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى فَقَالَ عَلَمَاهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِضْبًا

٤ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوْلَى سَبْعًا وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقَى وَ هُوَ قَاعِدٌ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ص جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سِنِينَ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ص فَصَلَّى عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ص الْمُبْتَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ

### الحدِيث الثالث

: مرفوع و آخره أيضا مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله " علامه " أى تفلألا- و يحتمل أن يكون صلى الله عليه و آله عرف ذلك اليوم الاستجابة ففعل ذلك ليعرف أصحابه فجرت السنة بذلك.

### باب صلاة الكسوف

### الحدِيث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " جرت فيه ثلاث سنن ".

أقول الخبر مختصر و قد مر تمامه فى باب غسل الأطفال و إحدى السنن و جوب الصلاة للكسوف و الثانية عدم و جوب الصلاة و لا رجحانها على الطفل قبل

ص: ٤٣٨

لَهُ لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ

٢ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رُكْعَةٌ وَ كَيْفَ نُصَلِّيُهَا فَقَالَ عَشْرُ رُكْعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَنْتَسِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرِهِ وَ تَرْكِعُ بِتَكْبِيرِهِ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرِهِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقُتُّ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تَطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَإِنْ فَرَّغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ إِنْ أَنْجَلِيَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجَهَّرْ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ

أن يصلّى، و الثالثة عدم نزول الوالد فى قبر الولد.

قوله عليه السلام: "لموت أحد" لا يقال: إنه ينافى ما ورد أنهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام.

لأننا نقول: المراد أنهما لا تنكسفان لموت أحد بل هما آيتان لغضب الله و قد انكسفتا لشناعه فعالهم و للغضب عليهم و أما موت إبراهيم فما كان من فعل الأمه ليستحقوا بذلك الغضب، و يدل على استحباب الجماعة فيها و عليه الأصحاب إلا الصدوقين حيث قالوا: إن احترق كله فصلها جماعه و إن احترق بعضه فصلها فرادى و هو ضعيف.

## الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: "و الركوع و السجود" الظاهر زياده الركوع فى أحدهما من النسخ، و يمكن أن يقدر خبر فى الآخر أى و الركوع و السجود سواء.

ص: ٤٣٩

وَلَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالٌ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا- بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ بِيَارِزًا لَمَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

٣ حَمَادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا- قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَّاحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَيْلٌ يُصَلِّي لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ

قوله عليه السلام: " فاقعد " المشهور استحباب الإعادة إن فرغ قبل الانجلاء.

و نسب إلى السيد و أبي الصلاح القول: بالوجوب، و منع ابن إدريس من الإعادة وجوبا و استحبابا. و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: " و إن انجلى " المشهور أن آخر وقتها الأخذ في الانجلاء.

و ذهب: جماعه منهم المحقق إلى أن آخر وقتها تمام الانجلاء و هو الأظهر من الأخبار، و المشهور أنه لو لم يتسع الوقت لفعالها لم تجب و اختلفوا في سائر الآيات و المشهور في الزلزلة الوجوب بنيه الأداء مطلقا و حكى الشهيد في البيان قولاً بنيه القضاء.

### الحديث الثالث

: حسن كالصحيح. و قال: في المدارك أجمع علماؤنا كافه على وجوب الصلاة بكسوف الشمس و القمر و الزلزلة على الأعيان. و القول: بوجوب الصلاة لما عدا ذلك من ريح مظلمه. و غير ذلك من أخاويف السماء كالظلمه العارضه و الحمرة الشديده و الرياح العاصفه و الصاعقه الخارجه عن قانون العاده مذهب الأكثر كالشيخ و المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و ابن إدريس و غيرهم.

و قال: في النهايه صلاه الكسوف و الزلازل و الرياح المخوفه و الظلمه



أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلَّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الشديده فرض واجب و أضاف فى الجمل إلى الكسوفين و الزلازل، الرياح السود المظلمه، و نقل عن أبى الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين و المعتمد الأول للأخبار الكثيره و الظاهر أن المراد بالأخاوييف ما يحصل منه الخوف لعامه الناس و لو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين فقد استقرب العلامه فى التذكره، و الشهيد فى البيان عدم الوجوب و احتمال فى الذكرى الوجوب.

قوله عليه السلام: " حتى يسكن " يحتمل أن يكون عله غائبه للفعل، أو نهايه وقته، أو المراد أطل الصلاه و أعدها إلى السكون.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

#### الحديث الخامس

: صحيح. و اعلم أنه إذا حصل الكسوف فى وقت الفريضة حاضره فإن تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء و ادعوا الإجماع عليه يصلى بعدها ما اتسع وقتها، و إن تضيقا قدمت الحاضره و قال: فى الذكرى إنه لا خلاف فيه، و إن اتسع الوقتان كان مخيرا فى الإتيان بأيهما شاء عند أكثر الأصحاب، و قال ابن بابويه: فى الفقيه و لا يجوز أن يصليهما فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة و هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهايه و لعل الأول أقوى.

ص: ٤٤١

٦ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلَّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلَّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلَّهُ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التَّنْزُولِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ

### الحديث السادس

: صحيح. و آخره مرسل.

و المشهور إن الجاهل بالكسوفين لا- يجب عليه القضاء إلا مع احتراق القرص و قال: المفيد إذا احترق القرص كله و لم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعه و إذا احترق بعضه و لم يعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى، و لم نقف له على مستند. و المشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء و احتمال الشهيد الثاني في شرح اللمعة القضاء لعموم قوله عليه السلام "من فاتته فريضه" و المشهور في العامد و الناسي القضاء مطلقا.

و قال: الشيخ في النهايه و المبسوط. لا يقضى الناس ما لم يستوعب الاحتراق و ظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق و إن تعمد الترك و في الزلزله إشكال، و الأحوط إيقاعها مطلقا.

### الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "صل على مركبك" المشهور الجواز مع الضروره. و ذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختيارا.

ص: ٤٤٢

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَجْعَلَنَّ يَا جَعْفَرُ أَلْمَا أَمْنُجِيكَ أَلْمَا أُعْطِيكَ أَلْمَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسُ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحًا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحًا فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحًا وَ تَهْلِيلًا وَ تَكْبِيرًا وَ تَحْمِيدًا إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ

## باب صلاة التسبيح

### إشارة

و استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ عن العامة حكاها في المنتهى و الأخبار بها من الجانبين مستفيضه و بعض العامة لانحرافهم من أمير المؤمنين و عشيرته عليه السلام نسبوها إلى العباس.

## الحديث الأول

: حسن.

و قال: في الصحاح "المنحه" العطيه. و قال: "الجباء" العطاء.

ص: ٤٤٣

وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعَادِيَاتِ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَفِي الرَّابِعَةِ بَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ

قوله عليه السلام: "فتشرف" و في بعض النسخ و أكثر النسخ الحديث فتشوف.

قال: في النهاية "تشوف إلى الخير" تطلع "و من السطح" تطاول و نظر و أشرف.

قوله عليه السلام: "بعد القراءة" و روى الصدوق في الفقيه عن أبي حمزه الثمالي تقديم الخمس عشره على القراءة و ترتيب الذكر هكذا الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثم قال (ره) فبأى الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب و جائز له انتهى.

أقول: العمل بالمشهور و الروايات المستفيضه أحوط و أصوب.

قوله عليه السلام: "و في روايه إبراهيم بن عبد الحميد" لعله من كلام ابن أبي عمير فالسند حسن أو موثق و اختلف الأصحاب فيما يستحب قراءته فيها بعد الحمد فذهب الأكثر إلى أنه الزلزله في الأولى و العاديات في الثانيه و النصر في الثالثه و التوحيد في الرابعه، و قال: على بن بابويه يقرأ في الأولى العاديات و في الثانيه الزلزله و في الباقيتين كما تقدم.

و قال: الصدوق في المقنع يقرأ بالتوحيد في الجميع و الأخبار الوارده في ذلك مختلفه، و العمل لكل منها مما ورد في الأخبار حسن، و الظاهر جواز الاكتفاء بالتسيحات عن تسيحات الركوع و السجود و الجمع أحوط.

قوله عليه السلام: "عالج" موضع بالباديه بها رمل كثير.

٢ وَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُصَلِّيَهَا بِاللَّيْلِ وَ تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صِيَامًا جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُيَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِي صِيَامِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمَلِ فَكَتَبَ ع إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ تَقُولُ

### الحديث الثاني

: حسن. و يدل على جواز إيقاعها في جميع الأوقات و جواز احتسابها من النوافل اليومية كما ذكرهما الأصحاب.

### الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على جواز تأخير التسبيحات عن الصلاة مع أدنى عذر كما ذكره الأصحاب و بدون العذر مشكل.

### الحديث الرابع

: مجهول.

و ظاهره عدم جواز الإتيان بها في غير السفر راكبا و هو أحوط و إن أمكن حمله على الكراهة لتجوز النافلة مطلقا على الراحلة.

### الحديث الخامس

: مرفوع.

قوله عليه السلام: " في آخر ركعه " أى في السجده الأخيره كما يدل عليه غيره من الأخبار و الظاهر عدم اشتراط الصلاة به، و قال: في النهايه فيه سبحان من تعطف بالعز و قال به أى تردى بالعز، العطف و المعطف: الرداء و قد تعطف به و اعتطف و تعطفه و اعتطفه، و سمي عطافا لوقوعه على عطفى الرجل و هما ناحيتا

ص: ٤٤٥

فِي آخِرِ رُكْعِهِ مِنْ صِلَاهِ جَعْفَرٍ ع- يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجِيدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَا أَعْلَمُ بِكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صِلَاهِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ الْمَارِئِ رُكْعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ- سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجِيدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنْ وَالنُّعْمِ

عنقه و التعطف " في حق الله مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الرداء انتهى و يحتمل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة، قال: في القاموس عطف عليه أشفق كتعطف.

و قال: في النهايه أيضا تكرم عنه و تكارم تنزه، و قال: في حديث الدعاء أسألك بمعاهد العز من عرشك أى بالخصال التى استحق بها العرش العز. و بمواضع انعقادها منه، و حقيقه معناه بعز عرشك.

قوله عليه السلام: " و بمنتهى الرحمه " أى أسألك بحق نهايه رحمتك التى أثبتك فى كتابك اللوح أو القرآن، و يحتمل أن يكون من بيانيه.

قوله عليه السلام: " و كلماتك التامه " أى صفاتك الكامله من العلم و القدره و الإبراده و غيرها أو إراداتك التامات أو مواعيدك أو أنبيائك أو أوصياؤك أو علمائك أو القرآن.

## الحديث السادس

: مرسل.

ص: ٤٤٦

سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاوِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ  
الَّتَامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْرُكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهُ

بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ ع وَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ  
صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَائَتِي مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

### باب صلاة فاطمه عليها السلام و غيرها من صلاة الترغيب

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

وقال: في الشرائع و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين و تسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مره و قل هو الله  
أحد خمسين مره، و قال:

في الفقيه و أما محمد بن مسعود العياشي (ره) فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن إسماعيل السماك، عن  
ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن هذه الصلاة يسمى صلاة فاطمه و صلاة الأوابين، و نقل عن  
شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه كان يروى هذه الصلاة و ثوابها إلا أنه كان يقول إنى لا أعرفها بصلاة فاطمه عليها السلام  
قال: و أما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمه عليها السلام.

ص: ٤٤٧

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَيَاتٍ وَ فِرَاشُهُ كَمَسِدٍ جِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَائُرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَ أَقْوَمُ قِيَامًا قَالَ هِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرًا مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةِ السُّجْرَةِ وَ مِنْ قَوْلِهِ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ

## الحديث الثاني

: مجهول.

## الحديث الثالث

: مرفوع.

## الحديث الرابع

: مرسل. و يومئ هذه الأخبار إلى جواز فعل النوافل غير المرتبه في وقت الفريضة كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

## الحديث الخامس

: مجهول. و الظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الليل و يمكن أن يحسب منها، أو يكون غير المتنفل.

## الحديث السادس

: مرفوع.





هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لَأَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْبَقْرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَمَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمِائَةٌ أَلْفٍ حَجَّهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَإِنِّي عَائِدُ بِكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ حَيْلٌ تَنَاقُوكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ نُبِيٍّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةَ مَا تيسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمَعُودَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قَوْهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَانِحِهِ قَوْمٍ أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمِ

### الحديث السابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام: "والمعوذات ذات الثلاث". أي المعوذتين وقل هو الله أحد، و يحتمل قل يا أيها الكافرون أيضا وقد صرح بالأول في المصباح في روايه الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام.

و"الجوح" الإهلاك والاستئصال.

ص: ٤٤٩

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

## باب صلاة الاستخاره

### إشاره

قال: فى النهايه الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فأنت خائر، و خير.

و خار الله لك أى أعطاك ما هو خير لك و الخيره بسكون الياء اسم منه، و يقال:

بالفتح و السكون و الاستخاره طلب الخيره فى الشىء و هو استفعال. و منه تقول استخر الله يخرك لك و منه دعاء الاستخاره " اللهم خر لى " أى اختر لى أصلح الأمرين، و اجعل لى الخيره فيه انتهى.

و أقول للاستخاره أنواع.

أولها: أن لا يتكل العبد على اختياره و تدبيره و يتوكل على الله سبحانه فى جميع أموره و يتوسل إليه تعالى فى كل أمر يريد و يطلب منه أن تيسر له ما هو خير له فى ذلك سواء كان مع صلاه و غسل أم لا. و هذا أحسن أنواع الاستخاره و عليها دلت أكثر الأخبار.

و ثانيها: الاستخاره بالاستشاره بقلبه بأن يصلى أو يدعو ثم يعمل بما يقع فى قلبه.

و ثالثها: الاستخاره بالاستشاره بالمؤمنين بأن يطلب الخير منه تعالى ثم يستشير واحدا من المؤمنين أو أزيد و يعمل بما يشاربه.

و رابعها: استعلام الخير بالأعمال و هى أنواع.

الأول: الاستخاره بالمصحف المجيد بأول الصفحه أو بالجلاله على طرق أوردناها فى كتابنا الكبير.

عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ  
الْبَيْتَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا  
هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عُمَرَ أَوْ بَيْعَ أَوْ شَرَاءً أَوْ عَتَقَ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْ الْإِسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَبِسُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَتْلُو  
الْمُعَوِّذَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَّغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ  
وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي  
دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اضْرِبْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَى  
رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي

و الثاني: الاستخاره بالسبحه.

و الثالث: بذات الرقاع و هو أشهرها و أحسنها و اختاره سيد بن طاوس قدس سره، و إن نفاه بعض الأصحاب.

و الرابع: الاستخاره بالبندق و لها طرق و قد أوردت الجميع في كتابي الكبير مفصلاً.

## الحديث الأول

: صحيح.

و المراد به النوع الأول، أو يشمل الجميع.

## الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و إن كرهت " على التكلم أو الغيبه.

ص: ٤٥١

٣ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* خَيْرَهُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ \* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ أَفْعَلُهُ وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* خَيْرَهُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ \* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَمَّا تَفَعَّلَ ثُمَّ ضَمَّهَا تَحْتَ مِصْبَ لَمَّا كَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْتَجِدْ سَجْدَهُ وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ - أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَهُ فِي عَافِيهِ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا وَقُلِ اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتِرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسِّرْ مِنْكَ وَعَافِيهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشَوْشِهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَفْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ أَفْعَلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَانظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ عَ لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا يَزُكُّ الْبُرِّ أَوْ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبُرِّ فَقَالَ الْبُرُّ وَأَنْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِلَاءِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبُرُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ لَهُ قَالَ وَ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ

### الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام: " بخير طريق البر " أى من الخوف و الفساد كما يدل عليه الخبر الآتى قال و إلى أى الإمام عليه السلام.

### الحديث الخامس

: موثق.

و يومئى إلى المنع من الإتيان بتلك النوافل فى وقت الفريضة كما هو المشهور

ص: ٤٥٢

الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى آخِذُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدٌ  
الْخَطَرِ فَقَالَ أَخْرُجْ بَرًّا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُصَلِّيَ لِي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضِهِ ثُمَّ لَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ  
مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ اذْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ  
رَحِيمٌ فَإِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَمِيكِيهِ اللَّهُ وَ قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْتِدِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا  
حَوْلَ وَ لَمَّا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ فَلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ مِمَّا السَّكِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ - وَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَ هِيَ الَّتِي  
نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَامِ النَّبِيِّ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قِيلَ لَهُ هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهِ سَمِيكِيهِ مِنْ  
رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ قَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَ كَانَتْ فِيهِ طَشْتُ تُغَسَّلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ  
التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا تَابُوتُكُمْ قُلْنَا السَّلَاحُ قَالَ صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُكُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرًّا فَقُلِ  
الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ  
فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَصِيبُهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ  
لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وَجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ

" فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ " أَيْ يَسِرُ وَ أَوْقَعَ فِي قَلْبِكَ، فَيَحْتَمِلُ النُّوعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي " وَ اهْتَدِ " أَيْ أَسْكُنْ " وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ " أَيْ  
مُطَاعِينَ وَ يَدُلُّ الْخَبْرَ عَلَى أَنَّ قُلُوبَ الْأَنْبِيَاءِ تَخْرُجُهَا الْمَلَائِكَةُ وَ تَغْسِلُهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْعَامِيَةِ.

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحَمِدِ اللَّهَ وَ لِيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لِيَصِلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي فَسَأَلْتُهُ أَى شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصِلْ رُكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مَائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رَبِّمَا خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ لِيُعْضِ أَضِحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضَى فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرِ رَبِّكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ لَهُ أَنْوَ الْحَاجَةِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُفْعَتَيْنِ فِي وَاحِدِهِ لَأَ وَ فِي وَاحِدِهِ نَعَمَ وَ اجْعَلْهُمَا فِي بُدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ

#### الحديث السادس

: ضعيف.

#### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "يفرق منى فريقان" أى يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممن أستشيره، أو المراد بالفريقين الرأيان أى يختلف رأى فمره أرجح الفعل و الأخرى الترك.

قوله عليه السلام: "أحزم" بالحاء المهملة و الحزم ضبط الأمور و الأخذ فيها بالثقة و فى بعض النسخ بالجيم.

#### الحديث الثامن

: مرفوع.

ص: ٤٥٤

وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَقُلْ يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صِلَاحٌ وَحُسْنٌ عَاقِبَةٌ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمٌ فَافْعَلْ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَأَ لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرُ رَبِّكَ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْفَاقَةَ وَالْحَرْفَةَ فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجِهِ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيَصِلُ لِي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ -اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَبِعِزَّتِكَ وَمَا أَحْبَبْتَ بِهِ عَلْمِيكَ أَنْ تُبَسِّرَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسَعَ رِزْقًا وَأَعَمَّهُا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ

٢ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ

باب الصلاة في طلب الرزق

الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

وقال في النهايه المحارف بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا- يرزق، أو يكون لا يسعى. في الكسب" و قد حورف كسب فلان" إذا شدد عليه في معاشه و ضيق انتهى.

و أقول: قوله عليه السلام " ما يتوجه " بيان للحرفه و " ما " نافية.

الحديث الثاني

: مجهول.

و إسباغ الموضوع: الإتيان بالمستحبات و الأدعيه " بمحمد " متعلق بقوله

ص: ٤٥٥



عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدِ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلَّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَاسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاسْتَبِيحْ وَضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَبْتَغِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ اتَّوَجَّهْ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اتَّوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ وَفَتْحًا بِسِيرًا وَرِزْقًا وَسِعًا أَلْتُمُ بِهِ شِعْثِي وَأَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَاسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَضِغْتُ ضَيْقًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَلَيْكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَقَدْ تَرَكْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَاكْنُثْ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ - تَوَجَّهْتُ بِكَ حَوْلَ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ

أتوجه بتضمين معنى الاستشفاع أو الوثوق.

و قوله عليه السلام: " يا محمد إلى قوله كل شيء " معترضه.

و قوله عليه السلام: " أن تصلي " متعلق بمقدر: أي و أسألك أن تصلي، أو بدل اشتغال لمحمد، أو يقدر فيه اللام أي لأن تصلي. و يكون متعلقا بالتوجه.

و قال في النهاية: " نفح الريح " هبوبها و نفح الطيب، إذا فاح، و منه الحديث إن لربكم في أيام دهركم نفحات و قال " الشعث " هو انتشار الأمر، و منه حديث الدعاء " أسألك رحمه تلم بها شعثي " أي تجمع بها ما تفرق من أمري.

### الحديث الثالث

: حسن. و ابن الطيار هو حمزه بن الطيار، و فيه مدح عظيم و الحانوت الدكان.

إِلَّا بِسُكْرٍ فَأَنْتَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْحِجَابِيُّ بِأَجْرِهِ دُكَّانِي وَمَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَجَاءَ حِجَابِيُّ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي تُكْرِمُنِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرِمْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكِرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ قَالَ وَعَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ تَبِعْنِي عَدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَيْبَعُهُ وَأَخِذْ فَضْلَهُ وَأَدْفَعْ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ قَالَ وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَلكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ قَالَ فَخِذْ عَدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَرَقْمْتُهُ وَجَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَأَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ أَخِذُ عَدْلًا عَدْلًا فَأَيْبَعُهُ وَ

و قوله عليه السلام: " بلا حول " متعلق بقوله توجهت بتضمين معنى الوثوق.

و قال: في الصحاح " الخفض " السعه في العيش، و في بعض النسخ [خائض] أي داخل " من خضت الماء خوضا.

قوله عليه السلام: " أن يأخذني الجابي " أي جامع غلات الدكاكين.

قوله عليه السلام: " جالب " أي التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد طلبا للربح.

قوله عليه السلام: " نصف بيتك " أي حانوتك.

قوله عليه السلام: " إلى خير " يحتمل أن يكون معترضه أي مصيرك إلى خير دعاء له، و يحتمل أن يكون المراد تباعني إلى خير أي تؤخر الثمن إلى حصول المال، و يمكن أن يقرأ إلى مشدد الياء أي هل لك أن توصل إلى خيرا أو هل لك أن تصير أو تميل إلى خير أو سبيل إلى خير.

فقوله " تباعني " بتقدير أن. بدل اشتمال للخير، و في بعض النسخ إلى حين بالنون فيؤيد الثاني " كيف لي بذلك " أي كفيل لذلك أي من يكفل لي أنك تعطين.

و كذا قوله " لك الله على بذلك " أي الله كفيل لك بذلك أي، شاهد و رقمته أي كتبت عدد المتاع و قيمته في كتاب الحساب الذي يكون للتجار، أو كتبت حجه

أَخَذَ فَضْلَهُ وَ أَرَدُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرِّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَجِدْ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ بَلِّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَمَا تَعُدُّو فِي الْحَاجَةِ أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسُوِّفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ

وَ أُعْطِيَتْهَا الْبَائِعُ.

#### الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام: "من المسجد" أي مسجد الكوفة.

#### الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام: "قل فيهن" أي في القنوت، أو في السجود، أو بعدهن هن متصل بهن كالأخبار الأخر و هو بعيد.

ص: ٤٥٨

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَرْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ تَقُولُهَا ثَلَاثًا

### الحديث السادس

: ضعيف.

### الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "بعد أن تجب الصلاة" أى يثبت، و ترفع كراهتها بأن ترفع الشمس قليلا، و يدل على أن النافله ذات السبب أيضا مكروهه فيها و يمكن حمله على الاتقاء.

قوله عليه السلام: "كما أمرتني" أى بقولك و أسألوا الله من فضله، و ابتغوا من فضل الله.

قوله "من التشهد" إما مبنى على عدم جزئيه السلام، أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام، أو يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسرا لقوله "فيهن" فى الخبر السابق فتفتن.

ص: ٤٥٩

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَأَنْزِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ تَشْتَفِيحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْمَائِمَةِ الصَّادِقِينَ سَلَامِي وَ ارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ وَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَيْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخَرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَاتِيكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكْ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ

## باب صلاة الحوائج

### الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " دعني " يدل على مرجوحيه إنشاء الدعاء مع تيسر الدعاء المنقول.

قوله عليه السلام: " افتتاح الفريضة " أى التكبيرات السبعة و ادعيتها.

قوله عليه السلام: " أنت السلام " أى السالم من العيوب و النقائص.

ص: ٤٦٠

يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَكَوْا إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَبِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ صِدْقًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلِبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَهْمَةٌ فَاعْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ وَشَمِّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَزَكُّعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَتِمُّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنْ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلِمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ - اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَقْضِ لِي حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَتُلْحِقْ فِيمَا أَرَدْتَ

قوله عليه السلام: " و منك السلم " أى منك يحصل السلامه من النقائص و البلايا و العيوب و إليك يرجع السلامه تأكيدا، أو التحايا و المحامد.

قوله عليه السلام: " و تلوذ بسبابتك " أى تستغيث بتحريكها كما مر.

## الحديث الثانى

: مرفوع.

## الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " فقال قل " ليس قل فى التهذيب و هو صواب.

ص: ٤٦١

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسِيَّتْ حَيْبِي أَنْ أَذْكَرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَقُلْ لَهُ يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَيُكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَتَمَطَّى بِرِاحَتَيْهِ الْأَرْضِ وَجَنَّتَيْهِ وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ قَالَ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلْثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلَيْتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ\*

٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَخِبْ

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَزْهَطِ وَ أُمِّهِ أُمِّ سَيْلَمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى ثَقُلْتُ وَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرُونَ أَنِّي مَيِّتٌ

#### الحديث الرابع

: مجهول " و يتمطى " التمطى التمدد و الباء للتعدية.

#### الحديث الخامس

: ضعيف.

#### الحديث السادس

: مجهول.

ص: ٤٦٢

فَجَزَعَتْ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اضْمَعِدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي  
اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا لِلَّهِمَّ وَ إِنِّي أَسْتَوْهِبُكَ مُبْتَدِئًا فَأَعَزِّيهِ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْتُ بِسَيِّحُورٍ لَهُمْ هَرِيَسَهُ  
فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرَتْ مَعَهُمْ

٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرْحَبِيلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ  
فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ عَظَّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ  
أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ بِأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص يَا مُحَمَّدُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِئُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصِدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ  
ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي وَ لَبَسْتَ أَذْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ  
تَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرِ لِلسُّجُودِ هَلَّتْ اللَّهُ وَ عَظُمَتُهُ وَ قَدَسِيَّتُهُ وَ مَجْدَتُهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ  
بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمِّي ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَحْرَزْتَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ

### الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام " بأنك ملك " الباء إما للقسم، أو للسببية.

### الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام " إلا أن عليك " بدون السراويل ليتمكن الإفضاء بالركبتين في

ص: ٤٤٣



ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتُمْ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كَلَّمَا سَجَدَتْ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْأِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْأِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ ادْعُ تُجِبْ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ ذَكَرْتُ أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمَلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتًا فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقَوْمِي فَأَذْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ فَاعْتَسِمِي وَ صِلِي رَكَعَتَيْنِ وَ ادْعِي وَ قُولِي يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدُّ هِبْتَهُ لِي ثُمَّ حَرِّكِيهِ وَ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى

السجدتين إلى الأرض.

قوله عليه السلام: "استخرت الله" هذه الاستخاره ليجعل الله خيره في تلك الحاجة.

## الحديث التاسع

: ضعيف.

## الحديث العاشر

: موثق.

## الحديث الحادي عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "وقد قالت" قال في النهاية العرب تجعل القول عبارته عن جميع الأفعال فتقول قال بيده: أى أخذ و قال برجله أى مشى و كل ذلك على المجاز و الاتساع.

ص: ٤٦٤

## بَابُ صَلَاةٍ مِّنْ خَافٍ مَّكْرُوهًا

١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

٢ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِكَ وَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرِخْ إِلَى اللَّهِ وَسَلِّمُ الْجَنَّةِ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ اللَّذِي تَخَافُهُ وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ

## بَابُ صَلَاةٍ مِّنْ أَرَادَ سَفْرًا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتِخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفْرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدُّكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

## باب صلاة من خاف مكرها

### الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

### الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور. وقال في القاموس "جثي" كدعا ورمى: جلس على ركبتيه.

قوله عليه السلام: "كلمه بغى" أى لا تدع على عدو "إن أعجبتك" فاعله الضمير الراجع إلى كلمه البغى "و نفسك" بدل من الكاف.

## باب صلاة من أراد سفرا

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَحَمْدًا وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي

بَابُ صَلَاةٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

١ عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلْتُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَكِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبِيلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِدِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا

باب صلاة الشكر

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام " و تقول في ركوعك " أى مكان التسييح، أو زائدا عليه و الأول أظهر و الثانى أحوط.

باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوج

الحديث الأول

: صحيح.

و فى النهايه: " فركت المرأة زوجها تفرکه فرکا بالكسر و فرکا و فروکا:

أى تبغضته و منه حديث ابن مسعود أتاه رجل فقال إني تزوجت امرأة شابه

ص: ٤٦٦

عَلَى دُعَايِكَ وَقِيلَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إِيَّاهَا وَوَدَّهَا وَرِضَاهَا وَرَضِينِي بِهَا ثُمَّ اجْمَع بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَسْرَّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ  
الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا  
تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضَعُ قَلْبَهُ لَا أُذْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدَّرْ  
لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْظَمَهُنَّ فَرْجًا وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَقَدَّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا  
صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ  
لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعِيدَتَيْنِ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكْرِيَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لَا  
تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَّتْهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ  
قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شُرْكَاءَ

و إنى أخاف أن تفركنى فقال: إن الحب من الله و الفرك من الشيطان".

## الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " فى نفسها" أى بأن لا تزنى و لا ترى نفسها غير محارمها و لا تخرج من بيتها بغير إذنه.

## الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام: " باسمك" أى متبركا، أو مستعينا باسمك، أو بصيغته العقد لدلالته على حكمه الله تعالى كأنها اسمه و هو  
بعيد أو بصيغته العقد.

قوله عليه السلام: " و فى أمانتك" أى أمانك و حفظك: أى جعلتنى أمينا عليها، و قال: فى مجمع البحار فيه فإنكم أخذتموهن  
بأمانه الله أى بعهدته و هو ما عهد إليهم من الرفق و الشفقة.

ص: ٤٦٧

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَا تَرَوِي هَذِهِ النَّاصِبَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِيمَاذَا فَقَالَ فِي أَدَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِيدُ الصَّيْرِفِيِّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَحَدْتُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْرًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ ص إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرَضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحَدِّقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَصْفَرَتِ الصُّفْرَةُ

## باب النوادر

### الحديث الأول

: حسن. و روى مثله فى العلل بأسانيد صحيحه.

قوله عليه السلام: قوله "إن أبى بن كعب رآه فى النوم".

أقول: لا خلاف بين علمائنا فى أن شرعيه الأذان كان بالوحي لا بالنوم:

قال فى المعتمر و المنتهى: الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل علمه رسول الله عليا عليهم السلام، و أطبق الجمهور على خلافه و رووا أنه برؤيا عبد الله بن زيد و عمر.

أقول: و فى روايات المخالفين أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون و يتحنون الصلوات و كان لا ينادى بها أحد فشاوروا بينهم، أو مع النبى صلى الله عليه و آله فى ذلك، فقال: بعضهم اتخذوا ناقوسا كالنصارى، و قال: بعضهم قرنا مثل قرن اليهود، و عن أنس تنوروا نارا، و قال: آخرون النار و البوق شعار اليهود و الناقوس

وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَحْمَرَتِ الْحُمْرَةُ وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَيْضٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيْضَ الْبَيَاضُ وَالبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَالمألوانِ فِي ذَلِكَ المَحْمِلِ حَلَقٌ وَسِياسِلٌ مِنْ فِضِّهِ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَفَنَفَرَتِ المَلائِكَةُ إِلَى أَطرافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سِجِّدًا وَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مِيا أَشَبَهُ هَذا النُّورَ بِنورِ رَبِّنا فَقَالَ جَبْرئيلُ ع اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوابُ السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتِ المَلائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص أَفواجًا وَقَالَتْ يا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخْوَكَ إِذا نَزَلَتْ فَأَقْرئَهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَفْتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَكَيْفَ لا نَعْرِفُهُ وَقد أَخَذَ مِثاقَكَ وَمِثاقَهُ مِنّا وَمِثاقُ شَيْعَتِهِ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ عَلَيْنا وَإنا لَنَنْصِـفُحُ وَجوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِيَلَّهُ خَمْسًا يَغْنُونُ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَواتِهِ وَإنا لَنُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ زادني رَبِّي

شعار النصرى فيلبس أوقاتنا بأوقاتهم فقال عبد الله بن زيد إني رأيت الأذان في المنام، وقيل: إن أبا قال رأيت في النوم وقيل: إن عمر قال مثل ذلك، فقال: عمر عند ذلك أو لا تبعثون رجلا ينادى بألفاظ الأذان.

أقول قاتلهم الله كيف هونوا بأحكام الله ليتيها لهم القياس والاستحسان في دين الله، ثم إن هذا الخبر يدل على أن بالنوم لا تثبت الأحكام، ويمكن أن يخص بابتداء شرعيتها و رأيت في بعض أجوبه العلامه رحمه الله عما سئل عنه تجويز العمل بما يسمع في المنام عن النبي و الأئمه عليهم السلام إذا لم يكن مخالفا للإجماع. لما روى من أن الشيطان لا يتمثل بصورتهم وفيه إشكال.

قوله عليه السلام: "فأنزل الله". هذا تفصيل لما أجمل سابقا و عود إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتي فالفاء للتفصيل لا للتعقيب، و الأنوار يحتمل الصوريه و المعنويه و الأعم منهما، و أما نفره الملائكه فلغلبه النور على أنوارهم و عجزهم عن إدراك الكمالات التي أعطاهها الله نبينا صلى الله عليه و آله كما قال صلى الله عليه و آله لى مع الله وقت لا يسعنى ملكك مقرب و لا نبى مرسل الخبر، و يؤيد المعنويه قول الملائكه ما أشبه هذا النور بنور ربنا و على تقدير أن يكون المراد الصوريه فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله

أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَمَا يُشَبِّهُهُ النُّورَ الْأَوَّلَ وَزَادَنِي حَلَقًا وَسَيْلًا وَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرَبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سَاجِدًا وَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ مَا أَشَبَّهُ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ يَا جِبْرِئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ ص قَالُوا وَقَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ص فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِقِ فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَقَالُوا أَفَرِيئُ أَخَاكَ السَّلَامَ قُلْتُ أَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَكَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَمِيثَاقَهُ وَمِيثَاقَ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَإِنَّا لَنَنْصِفُحُ وَجُوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسًا يَغْنُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَّاهُ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا

فى العرش، و على التقديرين، لما كان كلامهم و فعلهم موهما لنوع من التشبيه، قال جبرئيل الله أكبر تنزيها له عن تلك المشابهة أى أكبر من أن يشبهه أحدا و يعرفه و قد مر تفسير الأنوار فى شرح كتاب التوحيد و التكرير للتأكيد، أو الأول لنفى المشابهة و الثانى لنفى الإدراك.

و قال: الجزرى " سبوح قدوس " يرويان بالضم و الفتح، و الفتح أقيس. و الضم أكثر استعمالا و هو من أبنیه المبالغه و المراد بهما التنزيه.

و قال: فيه فانطلقنا معانيق أى مسرعين و فى القاموس: المعناق بالكسر الفرس الجيد العنق. و الجمع معانيق، و العنق بالتحريك ضرب من سير الدابه و التشبيه فى الإسراع، و تشنيه التكبير يمكن أن يكون اختصارا من الراوى أو يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد فى تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام أو يكون من النبى صلى الله عليه و آله كزياده الركعات بالتفويض، أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يومئ إليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام و به يجمع بين الأخبار.

و الأظهر أن الغرض فى هذا الخبر بيان الإقامه و أطلق عليها الأذان مجازا و يمكن

مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَمَا تُشَبِّهُهُ الْمَأْنُورَ الْأَوَّلَى ثُمَّ عَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَانْفَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَّتْ سَاجِدَةً وَقَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشَبِّهُهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ مَرْحَبًا بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَبًا بِالْآخِرِ وَ مَرْحَبًا بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَبًا بِالنَّاشِرِ - مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيُّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ قَالَ النَّبِيُّ صَ ثُمَّ سَلِمُوا عَلَيَّ وَ سَلَّمُوا عَلَيَّ عَنْ أَخِي قُلْتُ هُوَ فِي الْأَرْضِ أَفَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَجَّحَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَ عَلَيْهِ رَقٌّ أَيْضُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ عَ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسًا يَغْنُونُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

أن يكون سؤالهم عن البعثة لزياده الاطمئنان كما فى سؤال إبراهيم إذ تصفح وجوه شيعه أخيه فى وقت كل صلاه موقوف على العلم بالبعثه و يمكن أن يكون قولهم و إنا لتصفح أخبارا عما أمروا به أن يفعلوه بعد ذلك، و يؤيده عدم وجوب الصلاه قبل ذلك كما هو الظاهر. و إن أمكن أن يكون هذا فى معراج تحقق بعد وجوب الصلاه لكنه بعيد عن سياق الخبر، و يحتمل أيضا أن يكون عرفوه صلى الله عليه و آله و عرفوا وصيه و شيعه وصيه بأنهم يكونون كذلك و لذا كانوا يتصحفون وجوه شيعته فى أوقات الصلاه ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاه أم لا فلا ينافى عدم علمهم بالبعثه و فيه أيضا بعد، و يحتمل أن يكون التصفح كناية عن رؤيه أسمائهم فى رق بيت المعمور كما سيأتى، أو عن رؤيه أشباحهم و أمثلتهم حول العرش كما يومئ إليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الأفاضل إن علمهم به و بأخيه و شيعته و أحوالهم فوق أحوال عالم الحس و هو العالم الذى أخذ عليهم فيه الميثاق و العلم فيه لا يتغير و هذا لا ينافى جهلهم ببعثه فى عالم الحس الذى يتغير العلم فيه.

أقول: هذا موقوف على مقدمات مبينه لطريقه العقل.



وَيَمْسِيحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْكَ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا وَ سَمِعْتُ دَوِيًّا كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيْقِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هِيَ لِشَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَرَكْتِ أَخَاكَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شَيْعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقًّا مِنْ نُورٍ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شَيْعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِثَاقُنَا وَ إِنَّهُ

قوله عليه السلام: "مرحبا بالأول" أى خلقا و رتبه، و الرحب بالضم السعه و انتصاب مرحبا بفعل لازم الحذف كاهلا و سهلا أى أتيت و صادقت رحبا و سعه و عن المبرد على المصدر أى رحبت رحبا و الباء للسببيه أو المصاحبه. و مرحبا بالآخر أى ظهورا و بعثه و مرحبا بالحاشر أى بمن يتصل زمان أمته بالحشر و مرحبا بالناشر أى بمن ينشر قبل الخلق، و إليه الجمع و الحساب و قد بينا جميع ذلك فى الكتاب الكبير و الرق بالفتح و يكسر جلد رقيق يكتب فيه و الصحففه البيضاء و دوى الرياح و الطائر و النحل صوتها صوتان مقرونان كونهما مقرونين لأن الصلاة مستلزمه لفلاح و سبب له و فى العلل بعد ذلك بمحمد صلى الله عليه و آله تقوم الصلاة و بعلى الفلاح و يحتمل أن تكون هاتان الفقرتان مفسرتين للسابقتين و الغرض بيان اشتراط قبول الصلاة و صحتها بولايتهما، و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما ورد فى بعض الأخبار من تفسير الصلاة و العبادات بهم أى الصلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و الفلاح أمير المؤمنين صلوات عليه و هما متحدان من نور واحد مقرونان قولاً و فعلا

لِيُقْرَأَ عَلَيْنَا كَمَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ثُمَّ قِيلَ لِي اذْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِي طَاطِئِي رَأْسَكَ أَنْظُرْ مَا تَرَى فَطَاطَأْتُ رَأْسِي فَانْظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئًا مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهَّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسْتَبِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْيَمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظْمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَ الْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلْقَى بِيَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ رَجُلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أَبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أَوْطِنُكَ مَوْطِنًا لَمْ يَطَّأهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ

و بما فسر في هذا الخبر يظهر سر تلك الأخبار و معناها و الضمير في قوله لشييعته راجع إلى الرسول و على ما في العلل أو إلى على صلوات الله عليهما و ترك حتى على خير العمل الظاهر أنه من الإمام أو من الرواه تقيه، و يحتمل أن يكون قرر بعد ذلك كما مر و يؤيده عدم ذكر بقيه فصول الأذان، و يحتمل أن يكون خرق الإطباق و الحجب من تحته صلى الله عليه و آله أو من فوقه أو منهما معاً، و أيضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعه أو بعد عروجه إلى السابعه و الأخير أوفق بما بعده فعلى الأول إنما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبه و إلى البيت المعمور فلما نظر إليهما وجدتهما متحاذيين متطابقين متماثلين، و لذا قال و لكل مثل مثال أي كل شىء في الأرض له مثال في السماء، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذيا للبيت المعمور بعد النزول و على التقديرين استقبال الحجر مجاز أي استقبال ما يحاذيه أو ما يشاكله و يشبهه.

قوله " و أنت الحرام " أي المحترم المكرم، و لعله إشاره إلى أن حرمة البيت

فَهَذَا عَلَّهُ الْأَذَانَ وَالْوُضُوءَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَبِّرْنِي عَلَى عَدَدِ حُجْبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا لِأَنَّ الْحُجْبَ سَبْعٌ فَانْقَطَعَ الْحُجْبُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِاحُ سَبْعًا وَالْحُجْبُ مُتَطَابِقُهُ بَيْنَهُنَّ بِحَارِ النُّورِ وَذَلِكَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِإِفْتِاحِ الْحُجْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَالْإِفْتِاحُ ثَلَاثًا فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْإِفْتِاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ

إنما هي لحرمتك، كما ورد في غيره.

قوله " صار الوضوء " في العلل صار أول الوضوء فيدل على استحباب أخذ ماء الوضوء أولا باليمنى و على ما هنا يمكن أن يفهم منه استحباب الإرادة.

قوله تعالى " و على عدد حجبى " و فى العلل بعدد حجبى فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبعة و افتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستة و الحجب مطابقه ثلاثه بعدد النور الذى نزل على محمد ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات و من أجل ذلك كان التكبير سبعا و الافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التكبير و الافتتاح قال الله عز و جل الآن وصلت إلى فسمه باسمى، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخره الظاهر أن المراد بالحجب هنا غير السماوات كما يظهر من سائر الأخبار و أن ثلاثه منها ملتصقه ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان منها متلاصقتان ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان ملتصقتان فلذا استحب التوالى بين ثلاث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتى باثنتين متصلتين فكل شروع فى التكبير ابتداء افتتاح و حمل الوالد العلامة (ره) الافتتاح ثلاثا على تكبيره الإحرام التى هى افتتاح القراءة و تكبير افتتاح الركوع و تكبير افتتاح السجود، و لعل ما ذكرنا أظهر.

أَجْلٍ ذَلِكَ جُعِلَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اْحْمَدِنِي فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ شُكْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ - الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* شُكْرًا - فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نَسْبَهُ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى -

وقوله "شكرا ثانيا" يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام أى قال النبي صلى الله عليه وآله على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين والظاهر أنه من تتمه التحميد، ويؤيد الأول أنه ورد تحميد المأموم فى هذا المقام بدون هذه التتمه، و يؤيد الثانى أنه صلى الله عليه وآله أضمر شكرا عند قوله الحمد لله رب العالمين أولا و يدل على استحباب التحميد فى هذا المقام للإمام و المنفرد أيضا و لعله خص بعد ذلك بالمأموم.

قوله عليه السلام: "قطعت" لعله لما كانت سورة الفاتحه بالوحي و انقطع الوحي بتمامها و حمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القراءة بالحمد فاستأنف البسملة فالمراد بالذكر: القرآن.

قوله عليه السلام "نسبه ربك". فى العلل فقال له اقرء قل هو الله أحد كما أنزلت فإنها نسبتى و نعتى فيدل على تغيير فى سورة التوحيد قوله تعالى فإنها نسبتك أى مبينه شرفك و كرامتك و كرامه أهل بيتك، أو مشتمله على نسبتك و نسبتهم إلى الناس و جهه احتياج الناس إليك و إليهم فإن نزول الملائكه و الروح بجميع الأمور التى يحتاج الناس إليها إذا كان إليك و إليهم فهذه الجهه أنهم محتاجون إليك و إليهم قوله تعالى إن السلام فى العلل إنى أنا السلام و التحيه فلعل التحيه معطوفه على السلام تفسيراً و تأكيدا.

و قوله "و الرحمه" مبتدأ أى أنت المراد بالرحمه و ذريتك بالبركات، أو المراد

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ - لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اذْكَرْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَكَرَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اذْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَامَ مُنْتَصِبًا فَأَوْحَى

أن كلامهم رحمه و برکه، و یحتمل أن يكون قوله و التحية مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى سلام الله و تحيته، و رحمته و شفاعه محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم و دعاؤهم و هدايتهم و إعانتهم عليكم: أى لكم.

قوله عليه السلام: "تجاه القبلة". أى من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضا كثيرا بأن يحمل ما فعله صلى الله عليه و آله على الالتفات القليل و يؤيده قوله عليه السلام أن لا تلتفت يسارا و ما قيل من أنه رأى الملائكة و النبيين تجاه القبلة فسلم عليهم مره لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين و لا من أصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه إذ الظاهر أنهم كانوا مؤتمين به صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام: "كان التكبير فى السجود شكرا" لعل المعنى أنه صلى الله عليه و آله لما كان هويبه إلى السجود لمشاهده عظمته تجلت له كبر قبل كل السجود شكرا لتلك النعمة كما قال تعالى " وَ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " أى على ما هدى، و فى العلل و من أجل ذلك صار التسبيح فى السجود و الركوع شكرا و هو أظهر كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: " فى صلاة الزوال " و فى العلل و هى الفرض الأول و هى أول ما فرضت عند الزوال و لعل المعنى أن هذه الصلاة التى فرضت و علمها الله نبيه فى السماء إنما فرضت و أوقعت أو لا فى الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها فى السماء عند الزوال مع أنه

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اسْجُدَ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوْجِبْ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَاسْتَوَى جَالِسًا نَظَرَ إِلَى عَظْمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِ أَمْرٍ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبْ قَائِمًا فَفَعَلَ فَلَمْ يَرِ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظْمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا

يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت محاذيا لموضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنه بعيد إذ الظاهر من الخبر أنها أوقعت في موضع كان محاذيا لمكة و لما كان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفه الوارده في كيفية المعراج، ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاة لما كانت معراج المؤمن فكما أن النبي صلى الله عليه وآله لما نقض عن ذيله الأطهر علائق الدنيا الدنيه و توجه إلى عرش القرب و الوصال و مكالمه الكبير المتعال و كلما خرق حجابا من الحجب الجسمانيه كبر الرب تعالى و كشف بسببه حجابا من الحجب العقلانيه حتى وصل إلى العرش العظمه و الجلال و دخل مجلس الأنس و الوصال فبعد رفع الحجب المعنويه بينه و بين مولاه كلمه و ناجاه فاستحق لأن يتجلى له نور من الأنوار الجبروت فرقع و خضع لذلك النور فاستحق أن يتجلى عليه نور أعلا- منه فرفع رأسه و شاهده و خر ساجدا لعظمته ثم بعد طى تلك المقامات و الوصول إلى درجه الشهود و الاتصال بالرب الودود رفع له الأستار من البين و قربه إلى مقام قاب قوسين فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثم حباه بالصلاه عليه و على أهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول إلا السلام أكرمه بهذا الإنعام و أمره بأن يسلم على مقربى جنبه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفا لهم بإنعامه و تأليفا بين مقربى جنبه أو أنه لما أذنه بالرجوع عن مقام لى مع الله الذى لا يرحمه فيه سواه و لم يكن يخطر بباله

مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَاِنَّهَا نَسِيْبُكَ وَ نَسِيْبُهُ أَهْلِي بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعِظْمَةُ فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لِأَمْرِ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ تَبَّتْكَ رَبُّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي فَأُلْهِمَ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسَيْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ

غير مولاه التفت إليهم فسلم عليهم كما يومئ إليه هذا الخبر فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد التوجه إلى جنابه تعالى بعد تشبته بالعلائق الدنية و توغله في العوائق الدنيوية أن يدفع عند الأنجاس الظاهره و الباطنه، و يتحلى بما يستر عوراته الجسمانيه و الروحانيه و يتعطر بروائح الأخلاق الحسنه، و يتطهر من دنس الذنوب و الأخلاق الذميمة و يخرج عن بيته الأصنام و الكلاب و الصور و الخمور الصوريه و عن قلبه صور الأغيار و كلب النفس الأماره و سكر الملك و المال و العز و أصنام حب الذهب و الفضه و الأموال و الأولاد و النساء و سائر الشهوات الدنيويه ثم يتذكر بالأذان و الإقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالمشتهيات و الأعمال من عظمه الله تعالى و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاه و سائر العبادات مره بعد أخرى و يتذكر أمور الآخره و أهوالها و سعادتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و ادعيته إذا علم إسرارها ثم يتوجه إلى المساجد التي هي بيوت الله في الأرض و يخطر بباله عظمه صاحب البيت و جلاله إذا وصل إلى أبوابها فلا يكون عنده أقل عظمه من أبواب الملكوت الظاهره التي إذا وصل إليها دهش و تحير و ارتعد و خضع و استكان فإذا دخل المسجد و قرب من المحراب الذي هو محل محاربه النفس و الشيطان يستعيد بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما و يتوجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شيء سواه ثم يستفتح صلاته

بِنْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَسَارًا وَ أَوَّلُ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعِيدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةً أَضْيَحَابِ الْيَمِينِ وَ أَضْيَحَابِ الشَّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْرًا وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل في نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجابا من الحجب الظلمانية الراجعة إلى نقصه و النورانية الراجعة إلى كمال معبوده فيقبل تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشراشره إلى العليم الحكيم و يستعين في أموره باسم المعبود الرحمن الرحيم و يحمده على نعمائه و قرباته رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين ثم بأنه الرحمن الرحيم و بأنه مالك يوم الدين و يجزي المطيعين و العاصين فإذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب مستعينا بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين و الأنبياء و الأئمة المكرمين مقرا بأنهم على الحق و اليقين و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرأ الموقنين ثم يصفه سبحانه لتلاوه التوحيد بالوحدانية و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته فإذا عبد ربه بتلك الشرائط و عرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلك بالركوع و الخشوع و يقر بأنى أعبدك و إن ضربت عنقي ثم بعد هذا الخضوع و الانقياد يستحق معرفه أقوى و يناسبه خضوع أدنى فيقر بأنك خلقتني من التراب و المخلوق منه خليق بالتدلل عند رب الأرباب ثم بأنك تعيدني بعد الموت إلى التراب فيناسب تلك الحالة خضوع آخر فإذا عبد الله



صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أُخِيدَتْ فِيهِمَا حَدِيثًا كَانَ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرَضُ الْأَوَّلُ فِي صِيْلَاءِ الرَّوَالِ يَغْنِي صِيْلَاءَ الظُّهْرِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا عَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِصَبِيٍّ وَقَتَهَا لِأَنَّهُ تَحَضَّرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا يَجِبُ السَّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صِيْلَاءِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ إِي وَ اللَّهُ إِنَّا لَوْلُدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِدَوِي قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

بتلك الآداب إلى آخر الصلاة و خاض في خلال ذلك بحار جبروته و اكتسب أنوار فيضه و معرفته وصل إلى مقام القرب و الشهود فيقر بوحدايه معبوده و يثنى على مقربى جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و في هذا المقام لطائف و دقائق لا يسع المقام ذكرها و أوردنا شذرا منها في بعض مؤلفاتنا و إنما أوأنا ههنا إلى بعضها لمناسبه شرح الروايه و الله ولى التوفيق و الهدايه.

## الحديث الثاني

: مجهول مرسل. و ظاهره عدم بطلان الصلاة في المغرب بالشك في الأخيره فيها لكنه معارض بمفهوم الأخبار الكثيره و عمل الأصحاب.

## الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على أن ولد البنت ولد حقيقه.

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَلَاتُهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَالْوَّاحِدِ رَكَعَهُ فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ وَ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكَعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَكَعَةٌ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ

#### الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على أن الصلاة معيار التقوى و الورع.

#### الحديث الخامس

: ضعيف و هذا الاصطلاح لليل و النهار غير الاصطلاح الشرعى و العرفى معا و لعله من مصطلحات أهل الكتاب ذكر موافقا لما تقرر عندهم كما ورد فى جواب أهل الكتاب كثيرا عدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل فى الليل و لا فى النهار و المراد بغروب الشفق إما ذهاب الحمرة المغربيه كما هو ظاهر الغروب، أو ذهاب الحمرة المشرقيه فيكون أول صلاه المغرب على المشهور أول الليل و هو أظهر معنى و قد حققنا اصطلاحات الليل و النهار و ساعاتهما فى كتابنا الكبير.

#### الحديث السادس

: مرفوع و قال: فى المدارك استحباب التياسر هو المشهور فظاهر عبارته الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف يعطى الوجوب مستدلا بإجماع الفرقه و بروايه المفضل بن عمرو بما رواه الكلينى عن على بن محمد و الروايتان ضعيفتا السند جدا و العمل بهما لا يؤمن سعه الانحراف الفاحش عن حد القبلة

مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى الْيَسَارِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَ مِائَةٍ رَكَعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ

و إن كان فى ابتدائه قليلا و الحكم مبنى على أن البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق فى النافع و العلامة فى المنتهى، و احتمال العلامة فى المختلف اطراد الحكم على القولين و هو بعيد.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور. و يمكن دخول النوافل المرتبه فيها و عدمه.

### الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام: " فيصلى " أى قضاء و فى بعض النسخ يقضى و هو أصوب و إن احتمال أن يكون يقضى فى آخر الخبر بمعنى يفعل لكنه بعيد.

### الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و عز المؤمن " أى بحسب الدنيا و الآخرة " كفه عن أعراض الناس " يترك سبهم و غيبتهم و ما يصير سببا لهتك عرضهم.

ص: ٤٨٢

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ وَكُلَّ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَيَّ عَبْدِي فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَفْ لَكَ مَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَغْنِينِي

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدْعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

### الحديث العاشر

: صحيح.

قوله عليه السلام: "حتى يضرب بها وجهه" أى بالصحيحه التي فيها صلاته أو المراد خطابه بما يأتي يعينى بالنونين من العناء بمعنى التعب و فى بعض النسخ بالياء أولا من الإعياء.

### الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

### الحديث الثانى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا" قال الوالد العلامة (ره) الظاهر أنها كانت من السنن الحسنه التي كانت أصلها ثابتة، و يمكن أن يكون مندوبه و أوجبوها على أنفسهم بالنذر و شبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم.

قوله عليه السلام: "إِلَّا ابْتِغَاءً" قال البيضاوى استثناء منقطع أى لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله انتهى، و قيل المعنى ما كتبناها عليهم فى وقت من الأوقات إلا وقت ابتغاء رضوان الله و الابتغاء صلاه الليل.

ص: ٤٨٣

١٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ  
أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرِئِيلَ يَا  
جَبْرِئِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا

١٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ سَيَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيُخْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ  
مَنْ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَمَنْ ضَيَّعَهَا

### الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور و يدل على استحباب الصلاة في النعلين كما ذكره الأصحاب و حملا على القريين.

### الحديث الرابع عشر

: صحيح.

### الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور و يدل على ظهور الشمس عند الزوال كما هو المجرب غالبا و قيل الزجر هو العلم بالمغيب كما أن  
العرب كانوا يسمون الكاهن و العائف زاجرا أى الإمام يعلم فى يوم الغيم وقت الزوال بالإلهام فيصلى فيظهر للناس بصلاته دخول  
الوقت فيكون حجه على كل من حضر القرية التى فيها الإمام و لا يخفى ما فيه.

ص: ٤٨٤

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٍ وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةٍ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيِّ وَاللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطُهُ وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَمَّا تَذَهَبَ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْجَرَ مِنْهُ عَيْنَانِ وَتَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَهُوَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَمَسْجِدُ الْخَمْرَاءِ وَمَسْجِدُ جُعْفِيِّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ - فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ وَمَسْجِدُ سِمَاكِ وَمَسْجِدُ الْخَمْرَاءِ بِنِي عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جُرِدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحًا لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ وَمَسْجِدُ سِمَاكِ وَمَسْجِدُ شَبِثِ بْنِ رَبِيعٍ

## باب مساجد الكوفة

### الحديث الأول

: حسن و " غنى " حتى من قبيله غطفان لقاسطه أى عادله مستقيمه و يظهر منه أن فى قبله سائر المساجد خلا كما هو الظاهر فى هذا الزمان فى الوجود منها حتى تنفجر أى فى زمان القائم عليه السلام و هو مسلوب منهم أى ينقرضون.

قوله عليه السلام: " بنى على قبر " لعله بالخمراء مسجداً.

### الحديث الثانى

: مجهول.

ص: ٤٨٥

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص  
نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ - مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ  
مُخْرَمَةَ وَ مَسْجِدِ شَبْتِ بْنِ رَبِيعٍ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدِ بَنِي السَّيِّدِ وَ مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ وَ مَسْجِدِ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدِ  
الْأَشْعَثِ بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَازِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا هَارُونَ بْنُ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِثْلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتَصَلِّ فِيهِ الصَّلَوَاتِ  
كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاةً وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا  
وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ ع تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ  
مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنَ لِي رَبِّي حَتَّى آتَيْتُهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مِثْمَنَتَهُ لَرُوضَةٌ

### الحديث الثالث

: مرسل كالصحيح و آخره مرسل.

باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و فضل الصلاة فيه و المواضع المحبوبة فيه

### الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و يمكن أن يكون المراد بميمنتته

ص: ٤٨٦

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ وَسِطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَإِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَةَ جِزَائِهِ صِلَاةً وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَلَا ذِكْرٍ لِعِبَادَةٍ وَلَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَلَا لَوْ حَبِئُوا قَالَ سَهْلٌ وَرَوَى لِي غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَأَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ

٢ عِدَّةً مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَأُودِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَى شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْفَضْلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعَ رَاحِلَتِكَ وَ كُلِّ زَادِكَ وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْجَمْعَ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِائًا يَمِينُهُ يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ وَ فِي وَسِطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَعُوثٌ وَ يَعُوقٌ وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ سَبْعُونَ وَصِيًّا

الغرى و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام.

## الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام: " و يساره بكر " لعله كان فى ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين و غيرهم من الظالمين، و قيل المراد به البصره و لا يخفى بعده.

قوله عليه السلام: " فى وسطه عين " أى مكنون و يظهر فى زمن القائم عليه السلام، أو المراد سيكون، و يحتمل أن يكون أجساما لطيفه تنتفع بها المؤمنون فى أجسادهم المثاليه و لا يظهر لحسنا.

قوله عليه السلام: " و كان فيه نسر " يدل على أن هذه الأصنام كانت فى زمن نوح

ص: ٤٨٧



أَنَا أَحَدُهُمْ وَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلِهِ فِي حَاجِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَفَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَعَمْ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صِلَى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التُّنُورُ وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسِرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَزِمِي بِسَهْمِهِ فَيَقْعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَارِينِ فَيَقُولُ ذَاكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مَيْمٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُصَلِّي إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَةِ مَقْدَارُ مَمَرٍ عَنَزَ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عليه السلام كما ذكره المفسرون و ذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونه حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب و الغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد إذ لا يصير كونها فيه عله لشرفه و لعل التخصيص بالخمسين ذكر لأعظمتهم أو لمن صلى فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس.

### الحديث الثالث

: ضعيف.

### الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " و بينه و بين السابعة " أى كان يصلى قريبا منها لم يكن بينه و بينها إلا مقدار السجود.

### الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

ص: ٤٨٨

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعَدَّ خَمْسَ أَسَاطِينٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظُّلَالِ وَ ثَلَاثَةً فِي الصَّخْنِ فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ع وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَّرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ فَقُلْتُ أَفَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي نَعَمْ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي - أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّخْنِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع

### الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام: "و هي بحذاء الخامسة". لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغيير في البناء فصارت الرابعة في مكان الخامسة، و الأظهر أن المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كنده في يمين المسجد و هو ثاني الأبواب من جانب القبلة و تلك الأبواب مسدودة الآن و لكن علامه الأساطين موجوده فإذا عد من جدار يمين المسجد موضع الأساطين فالخامسة هي موضع أسطوانة إبراهيم عليه السلام و أما أسطوانة الرابعة التي صلى عليه السلام عنده فهي في مؤخر المسجد عند باب الفيل و هي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد و يعرف بمقام إبراهيم فلما صلى عليه السلام عند الرابعة و كانت محاذية للخامسة سأله الراوى عن الخامسة لا- الرابعة فلا- ينافى أول الخبر و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة و أبو العباس هو السفاح أول الخلفاء العباسيين.

### الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "صلى فيها" أى فى الخامسة إذ عند حضور والده عليها السلام كان يصلى خلفه و يحتمل رجوع الضمير إلى السابعة أيضا.

ص: ٤٨٩

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو حَمْرَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ وَ قَالَ لِي الْأَضْيَعُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسَيْطُونَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ ع وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مَسْجِدُ كَوْفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ مِئْمَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسِرَتُهُ مَكْرٌ - فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورُ\* وَ نُجْرَتِ السَّفِينَةُ وَ هِيَ صُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع

### الحديث الثامن

: صحيح.

### الحديث التاسع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "فيه عصا موسى" لعل المراد أنها كانت فيه في الزمن السابق مدفونه ثم وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام لثلاثين ما ورد في الأخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل أن يكون مودعه هناك و هي تحت أيديهم و كلما أرادوا أخذوها و كذا الخاتم و في شجره يقطين أي شجره يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناك منبتها و الله يعلم و هي صره بابل أي أشرف موضع منه و مجمع فوائده و خيراته كما أن الصره محل نفائس المال، و قيل أي وسطه و لعله لأن الصره تشد في الوسط، و يؤيده أن في بعض كتب الحديث بالسين و قيل: أي أرفع موضع منه.

وقال: الجوهرى الصرار: الأماكن المرتفعة و مجمع الأنبياء أي في زمن القائم عند رجعتهم عليه و عليها السلام أو مكان صلى فيه جميع الأنبياء أو أكثرهم أو كثير منهم.

ص: ٤٩٠

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَا أَيْكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمَّى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّيْ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَفَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَأَعَادَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَالَّذِي كَانُ يَخِيْطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَيَّارَ إِبْرَاهِيمَ ع إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ وَ إِنَّ فِيهِ لَصِيْحْرَةَ خَضِرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينُهُ كُلُّ نَبِيٍّ وَ إِنَّهُ لِمَنَاخُ الرَّاكِبِ قِيلَ وَ مِنَ الرَّاكِبِ قَالَ الْخَضِرُ ع

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنَزَلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ

٣ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ

## باب مسجد السهلة

### الحديث الأول

: مجهول و الإعاذه أولاً بمعنى الاستعاذه كما تقول أعوذ بالله.

و أعاده إجاره و فى القاموس العمالقه قوم: تفرقوا فى البلاد من ولد عمليق كقنديل أو كقرطاس بن لاوذ بن آدم بن سام.

### الحديث الثانى

: مجهول.

### الحديث الثالث

: مجهول. و الروحاء الآن غير معروف و الفرض أنه كان

لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَرَهُ عِشْرِينَ سَنَةً فِيهِ مُنَاحُ الرَّكْبِ وَبَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عَ وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطَّ  
فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ

وَ رُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي - لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

أوسع مما هو الآن و الظاهر أن هذه الزيادات التي كانت في الأمم السابقة لا يصير سببا لجريان حكم المسجد عليها في هذه المله  
و إن كانت الأحوط عدم التخلي و إلقاء النجاسات قريبا منه و من مسجد الكوفه لا سيما ما كان في يسار مسجد الكوفه كما ورد  
أن الصادق عليه السلام كان يراعى فيه حرمة المسجد إلى هنا انتهى ما علقته من كتاب مرآه العقول في شرح أخبار الرسول مع  
توزع البال على غايه الاستعجال و كتب بيمينه الجانيه الفانيه أفقر العباد إلى عفو ربه الغافر ابن محمد تقي محمد باقر عفي عنهما  
و الحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا المرسلين محمد و عترته المقدسين المكرمين.

إلى هنا ينتهى الجزء الخامس عشر من هذه الطبعه حسب تجزئتنا و به يتم كتاب الصلاه من الكافى و يليه الجزء السادس عشر إن  
شاء الله تعالى " بدايه كتاب الزكاه " و قد فرغت من مقابلته و التعليق عليه- و تصحيحه- و استخراج أحاديثه فى ليله القدر التاسع  
عشر من شهر رمضان المبارك سنه ١٤٠٣ الهجرية و الحمد لله أولا و آخرا.

السيد محسن الحسينى الأمينى غفر الله له و لأبيه

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع :: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

